Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الخامس

القاهرة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب المصرية

893.7K84
DK5
V.5

فهرس الجزء الخامس

تفسير سورة « النساء »

صفحة

بحث فى سبب نزولها، وهل هى مكية أو مدنية ١

تفسير قوله تعالى : « يأيها الناس آتقوا ربكم ... » الآية . وفيها ست مسائل . تكلم فيها على : معنى النفس، وأن المراد بها آدم عليه السلام . ذكر آختلاف النحاة فى إعراب « والأرحام » وما جاء فى صلة الرحم . معنى الرحم ١

تفسير قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم ... » الآية . وفيها خمس مسائل . تكلم فيها على : اليتامى وفيمن نزلت هذه الآية . معنى إيتاء اليتامى أموالهم . الكلام على سن الرشد . التحرز عن أموال اليتيم . النهى عن الخلط فى الإنفاق . معنى « الحوب » ٨

تفسير قوله تعالى : «وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ...» الآية . فيها أربع عشرة مسألة . تكلم فيها على : بيان أن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء . الكلام على «ما» فى قوله تعالى : « ما طاب » . أقوال الفقهاء فى جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، ومن له حق التزويج . الكلام على «مثنى وثلاث ورباع» وأن هذا العدد لا يدل على إباحة تسع . بحث فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع . الدليل على أن الإماء لا حق لهن فى الوطء ولا القسم . الكلام على قوله «ألا تعولوا» ومعنى العول . استدلال بهذه الآية على أن للعبد أن يتزوج أربعا ١١

تفسير قوله تعالى : « وأتوا النساء صدقاتهنّ نحلة ...» الآية . فيها عشر مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الاية، وهل الخطاب للأزواج أو للأولياء . وجوب الصداق للمرأة . آختلاف العلماء فى هبة المرأة صداقها لزوجها، وهل لها الرجوع فيه . وآختلافهم أيضا فى أن العتق يكون صداقا ٢٣

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... » الآية . فيها عشر مسائل . تكلم فيها على : دلالة الآية على ثبوت الوصى والولى والكفيل للأيتام . هل تكون المرأة وصيا . اختلاف العلماء فى السفهاء من هم . أحوال السفيه . دلالة الآية على جواز الحجر على السفيه . أحوال السفيه قبل الحجر عليه واختلاف العلماء فيها . اختلافهم فى الحجر على الكبير . الدليل على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . الاختلاف فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ، وفى نفقة ولد الولد . والاختلاف فى القول المعروف ٢٧

تفسير قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... » الآية . فيها سبع عشرة مسألة . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية . اختلاف العلماء فى معنى الاختبار . علامة البلوغ و بماذا يكون . الكلام على معنى الرشد ، وأن دفع المال إلى اليتامى لا يكون إلا بالرشد والبلوغ . دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا . إذا سلم إليه المال بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه هل يعود اليه الحجر ما يجوز للوصى أن يصنعه فى مال اليتيم . نهى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى و بيان ما يحل لهم من أموالهم . اختلاف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ، واختلافهم فى الأكل بالمعروف ما هو . معنى الإشهاد إذا دفع الوصى إليهم أموالهم ، وعلى ماذا يكون . ما يجب على الوصى والكفيل من حفظ الصبى فى بدنه ٣٣

تفسير قوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية . فيها خمس مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية . بيان علة الميراث . استدلال العلماء بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ... ٤٥

تفسير قوله تعالى : « و إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ... « الآية . فيها أربع مسائل . تكلم فيها على : أقوال العلماء فى هذه الآية ، وهل هى منسوخة أو محكمة ٤٨

تفسير قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا ... » الآية . فيها مسئلتان : اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . معنى القول السديد ٥٠

صفحة

تفسير قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : سبب نزول الآية . ماورد من الوعيـد لأكل مال اليتيم ٥٣

تفسير قوله تعـالى : « يوصيكم الله فى أولادكم ... » الآيات . فيها خمس وثلاثون مسألة . تكلم فيها على : الحض على تعلم الفرائض . اختلاف الروايات فى سبب نزول آية المواريث . ما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الكبار دون الصغار والنساء . الكلام على الأولاد . أسباب الميراث . بيان الفرائض الواقعة فى كتاب الله . لاميراث الا بعد اداء الدين والوصية . بيان الوارثين من الرجال والنساء . فرض الثنتين من بنات الصلب . فرض البنت . إذا مات الرجل وترك زوجته حبـلى . بماذا تعرف حياة المولود . الكلام على الخنثى المشكل . ماللأبوين من الميراث . ميراث الجد والجدة . اختلاف العلماء فى توريث الجدات . ميراث الإخوة وحجبهم الأم من الثلث إلى السدس . بيان أن الدين يؤخذ من التركة قبل الوصية . ميراث كل واحد من الزوجين . الكلام على الكلالة . المسئلة المشتركة . ميرات الإخوة لأم . المراد من الإضرار بالوصية ٥٥

تفسير قوله تعـالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ... » الآية . فيها ثمـان مسائل تكلم فيهـا على : التغليظ على النساء فيما يأتين به من الفاحشة . وجوب استشهاد أربعة على الزنا ٨٢

تفسير قوله تعـالى : « واللذان يأتيانها منكم ... » الآية . فيها سبع مسائل تكلم فيها على : اختلاف العلماء فى تأويل قوله « واللاتى » و « اللذان » . بيان ما ورد فى عقوبة الزانى ٨٥

تفسير قوله تعالى : «إنما التوبة على الله للذين يعملون...» الآيات . فيها أربع مسائل : اتفاق الأمة على أن التوبة فرض خلافا للمعتزلة . ما يشترط فى قبول التوبة . بيان معنى « قريب » . الحالة التى لا تقبل فيها التوبة ٩٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الرجل

صفحة

امرأة قريبه . بيان الفاحشة التى إذا أتتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها .
الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف ٩٤

تفسير قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... » الآية : فيها ست مسائل : اختلاف العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز، فهل للزوج أن يأخذ منها شيئا . الدليل على جواز المغالاة فى المهور . بيان مايحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفتدى . الكلام على الافضاء، وهل هو الخلوة أو الجماع . بيان الميثاق الغليظ الذى يؤخذ على الزوج عند النكاح ٩٨

تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... » الآية . فيها أربع مسائل تكلم فيها على : بيان ما ورد من النهى عما كان يفعله أهل الجاهلية من إخلاف الرجل على امرأة أبيه . الكلام على نكاح المقت ١٠٣

تفسير قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... » الاية . فيها إحدى وعشرون مسئلة تكلم فيها على : بيان مايحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة . الكلام على الرضاع واختلاف العلماء فى عدد الرضعات التى يقع بها التحريم ومدّة الرضاع . اتفاق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم . اختلافهم فى معنى الدخول بالأمهات الذى يقع به التحريم للربائب . إجماع العلماء على تحريم ماعقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن . عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه . اختلاف العلماء فى الوطء بالزنا هل يحرم أم لا . واختلافهم أيضا فى مسألة اللائط . الكلام على الجمع بين الأختين ، وأنه يعم الجميع بنكاح وبملك يمين . أقوال العلماء إذا كان عنده أختان بملك يمين . إجماع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدّة المطلقة ١٠٥

تفسير قوله تعالى : « والمحصنات من النساء ... » الآية . فيها أربع عشرة مسألة : معنى الإحصان . هل المراد بالمحصنات العفائف أوذوات الأزواج أوالمسبيات : اختلاف العلماء فى تأويل هذه الآية . واختلافهم أيضا فى استبراء المسبية بماذا

صفحة

يكون . النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . الرابط فيمن يحرم الجمع بينهن . اختلاف العلماء فى المهر هل يكون مالا أم لا . واختلافهم أيضا فى المعقود عليه فى النكاح ماهو . الكلام على نكاح المتعة . الزيادة فى المهر أو الحط منه بعد الفريضة ١٢٠

تفسير قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ... » الآية . فيها إحدى وعشرون مسألة . تكلم فيها على : اختلاف العلماء فى معنى الطول . جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على نكاح الحرة . اختلاف العلماء فى جواز التزوج بالأمة الكتابية . الكلام فيمن له ولاية تزويج الأمة ، وفى نكاح العبد . هل للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلاجهاز . اختلاف العلماء هل يحد العبد والأمة إذا زنيا ، وفيمن يقيم الحد عليهما ، وبيان الحد . إجماع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب على مولاها . بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة ... ١٣٥

تفسير قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ... » الآية ١٤٧

تفسير قوله تعالى : « والله يريد أن يتوب عليكم ... » الآية . ذكر المراد بالتخفيف فى الآية . الاختلاف فى تعيين المتبعين للشهوات... ... ... ١٤٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا ... » الآية . فيها تسع مسائل . تكلم فيها على : بيان النهى عن أكل الأموال بالباطل ، وما معناه . بيان ما يجوز من التجارة وبيان ما يحل من المكاسب . اختلاف العلماء فى معنى التراضى فى التجارة . النهى عن قتل الإنسان نفسه... ... ... ١٤٩

تفسير قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدوانا ... » الآية . أقوال العلماء فى المعنى المراد من هذه الآية ١٥٧

تفسير قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... » الآية . فيها مسئلتان : أقوال العلماء فى الذنوب ، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وما حد الكبيرة التى وعد الله عباده على اجتنابها التخفيف من الصغائر . بيان أن فى هذه السورة خمس آيات أو ثمان هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس أو غربت... ... ١٥٨

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... ... » الآية . فيها أربع مسائل : بيان النهى عن تمنى حظ الغير ونصيبه . الكلام على معنى التمنى . بيان أن الله أمر عباده أن يسألوه من فضله ١٦٢

تفسير قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية . فيها خمس مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول الآية ، وهل هى منسوخة بآية الأنفال أم لا . أقوال العلماء فى ميراث مولى الموالاة ١٦٥

تفسير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : الاختلاف فى سبب نزول هـذه الآية . الدليل على أن للرجال تأديب نسائهم . فسخ النكاح عن الإعسار بالنفقة والكسوة . معنى قوله « قانتات حافظات للغيب » ، وأى النساء خير . معنى النشوز ، ومعنى الهجر فى المضاجع . جواز ضرب المرأة ضربا غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج . والاختلاف فى وجوب ضربها فى الخدمة . الكلام على أن النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ١٦٨

تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما ... » الآية . فيها خمس مسائل . تكلم فيها على : الجمهور من العلماء على أن المخاطب بها الحكام والأمراء . أقوال العلماء فى الحكمين وما يجوز لهما من الفعل ١٧٤

تفسير قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ... » الآية . فيها ثمان عشرة مسئلة : إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه . كلام العلماء فى الشرك وأنه على ثلاثة أقسام . الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب . الكلام على معنى ذى القربى والجنب . الوصاة بالجار مأمور بها سواء كان مسلما أو كافرا . الاختلاف فى حد الجيرة . ما جاء فى إكرام الجار . الإحسان إلى المماليك . اختلاف العلماء فى أيهما أفضل الحر أو العبد ١٧٩

تفسير قوله تعالى : « الذين يبخلون ويأمرون ... » الآية . فيها مسئلتان : بيان معنى البخل ، وأن المراد بهذه الاية هم اليهود ١٩٢

صفحة

تفسير قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس : » الآية فيها مسئلتان : أقوال العلماء فى سبب نزول هذه الآية . بيان معنى القرين... ... ... ١٩٣

تفسير قوله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... » الآية . الكلام على معنى الذرة . تحريم الله جل شأنه الظلم على نفسه ، وأنه يضاعف الحسنة ١٩٤

تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... » الآية . شهادة النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على صدق الأنبياء فى شهادتهم على أممهم ١٩٧

تفسير قوله تعالى : « يومئذ يود الذين كفروا ... » الآية . بيان أن الكافر يتمنى أن يكون ترابا يوم القيامة ، وأن جوارحه تنطق بما فعلت ١٩٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى » الآية . فيها أربع وأربعون مسئلة تكلم فيها على : سبب نزول الآية . أقوال العلماء فى أن المراد بالسكر سكر الخمر . اختلاف العلماء فى المعنى المراد بالصلاة هنا ، هل هى العبادة المعروفة نفسها ، أو موضع الصلاة . بيان أن الشرب كان مباحا فى أوّل الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . حد السكر . أقوال العلماء فى طلاق السكران . الكلام فى الجنابة . والاختلاف فيما يوجب الغسل ، وهل يجوز للجنب أن يعبر المسجد أم لا . منع الجنب من قراءة القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ . اختلاف العلماء فى حد الغسل . هل يشترط فى غسل الجنابة النية أم لا . قدر الماء الذى يغتسل به . أقوال العلماء فى آية التيمم وسبب نزولها . المرض الذى يجوز معه التيمم . الكلام على جواز التيمم للمسافر . بيان الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . بيان المعنى المراد بالملامسة . الأسباب المبيحة للتيمم . الكلام فى معنى التيمم لغة وشرعا ، وفى صفته وكيفيته ، وما يتيمم به وله ، ومن يجوز له التيمم ، وشروط التيمم ١٩٩

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ... » الآيات . بيان أسباب النزول . اختلاف العلماء فى المعنى المراد من طمس الوجوه . بيان أن الله لا يغفر الكفر ويغفر ما دونه . إجماع العلماء على أن الذين زكوا أنفسهم هم اليهود ، واختلافهم فى المعنى الذى زكوا أنفسهم به . النهى عن تزكية الإنسان

صفحة

نفسه . الكلام على تزكية الغير ومدحه . اختلاف العلماء فى تأويل الجبت والطاغوت . محالفة كعب بن الأشرف وقريش على مقاتلة الرسول صلوات الله عليه ٢٤١

تفسير قوله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله ... » الآيات . فيها أربع مسائل . تكلم فيها على : حسد اليهود للنبىّ صلى الله عليه وسلم على ما أحل الله له من النساء . ذم الحسد ٢٥٠

تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا بآياتنا ... » الآيات . ما يفعل بالكفار من العذاب وتبديل جلودهم جلودا أخرى ٢٥٣

تفسير قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ... » الآية . فيها مسئلتان : بيان اختلاف العلماء فى المراد بهذه الآية . إجماعهم على ردّ الأمانات إلى أربابها الأبرار منهم والفجار . الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل ٢٥٥

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : الدليل على وجوب الطاعة لله ورسوله وأولى الأمر ، وفى أى شىء تكون طاعة السلطان . المعنى المراد بأولى الأمر . سبب نزول هذه الآية . ردّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة ٢٥٨

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ... » الآيات . سبب نزول هذه الآية ٢٦٣

تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا أصابتهم مصيبة ... » الآيات ٢٦٤

تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول ... » الآية ٢٦٥

تفسير قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون ... » الآية . فيها خمس مسائل : هل المراد بهذه الآية من أراد التحاكم إلى الطاغوت ، أم نزلت بسبب خصومة الزبير مع الأنصارى فى سقى البستان . من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه . جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم و إن ظهر الحق . اختلاف الفقهاء فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ٢٦٦

تفسير قوله تعالى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم » الآية . الاختلاف فى سبب نزول هذه الآية ٢٦٩

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : سبب نزول هذه الآية . المراد بالصديقين والشهداء والصالحين . قول المعتزلة فى أن العبد ينال الفضل بفعله ٢٧١

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ... » الآية . فيها خمس مسائل : بيان وجوب الاستعداد للعدو والخروج لقتاله ، وأخذ الحذر منه . بيان أن الحذر لا يدفع القدر، خلافا للقدرية فى قولهم : إن الحذر يدفع و يمنع مكايد الأعداء . الكلام على معنى «فانفروا ثبات» ٢٧٣

تفسير قوله تعالى : « و إنَّ منكم لمن ليبطئن ... » الآيات . بيان أن المنافقين كانوا يؤخرون الناس عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٧٥

تفسير قوله تعالى : « فليقاتل فى سبيل الله الذين ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : حض المؤمنين على الجهاد، وترغيبهم فيه ٢٧٧

تفسير قوله تعالى : «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : ما يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدى المشركين وتخليص الأسارى . ما كان عليه المسلمون فى مكة قبل فتحها من المذلة ٢٧٨

تفسير قوله تعالى : «الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ...» الآية ٢٨٠

تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم ... » الآية . بيان سبب نزول هذه الآية ٢٨١

تفسير قوله تعالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ... » الآية . فيها أربع مسائل : بيان أن الموت لابد منه . اختلاف العلماء فى المراد بالبروج . فى الآية ردّ على القدرية والمعتزلة فى الآجال . الردّ على من يقول : التوكل ترك الأسباب ٢٨٢

تفسير قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ... » الآية . بيان أن ما يصيب الانسان من النعم فبفضل الله و إحسانه ، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه ٢٨٤

تفسير قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ... » الآية . بيان أن طاعة الرسول صلوات الله عليه طاعة لله تعالى ٢٨٨

صفحة

تفسير قوله تعالى : «ويقولون طاعة فإذا برزوا ...» الآيات . إظهار المنافقين الطاعة للنبيّ صلى الله عليه وسلم فاذا خرجوا من عنده بيّتوا غيرها . معنى التبييت . فى الآية دليل على وجوب التدبر فى القرآن ، والأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ٢٨٨

تفسير قوله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن ... » الآية ٢٩١

تفسير قوله تعالى : « فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك » الآية . الكلام على سبب نزول الآية ٢٩٢

تفسير قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : اختلاف العلماء فى هذه الآية . بيان معنى الكفل والمُقيت... ... ... ٢٩٥

تفسير قوله تعالى: « وإذا حييتم بتحية فحيُّوا بأحسن منها...» الآية فيها . اثنتا عشرة مسئلة : الكلام على معنى التحية . اختلاف العلماء فى معنى الآية وتأويلها . بيان الرد الأحسن . الكلام فى السلام وما يسن فيه . السلام على النساء . حكم الرد على الكافر . الاختلاف فى رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب أم لا . السلام على المصلى ٢٩٧

تفسير قوله تعالى : «الله لا إله إلا هو ليجمعنكم ... » الآية ٣٠٥

تفسير قوله تعالى : « فمالكم فى المنافقين فئتين ... » الآية . بيان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هؤلاء المنافقين . بيان معنى الإركاس ٣٠٦

تفسير قوله تعالى : « ودوا لو تكفرون كما كفروا ... » الآيات . فيها خمس مسائل : بيان النهى عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا ، وبيان الهجرة . الكلام على أن من دخل فى زمرة قوم معاهدين له حكمهم . فى الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مصلحة للمسلمين ٣٠٧

تفسير قوله تعالى : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ... » الآية . اختلاف العلماء فى سبب نزول هذه الآية ٣١٠

تفسير قوله تعالى: « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... » الآية . فيها عشرون مسألة : سبب نزول هذه الآية ، وتعظيم شأن القتل العمد . اختلاف العلماء

صفحة

فى القصاص بين الحر والعبد وفى كل ما يستطاع القصاص فيه من الأعضاء . الكلام على كفارة القتل ، واختلاف العلماء فيما يجزئ منها ، واختلافهم فى معناها . الكلام على دية القتل الخطأ ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية . بيان حكم الدية . دية قتل الجنين فى بطن أمه . الكلام على المؤمن يُقتل فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار . الكلام على الذمى والمعاهد يقتل خطأ . دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا فى العمد ففيه القصاص . اختلاف العلماء فى الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما . اختلافهم فى دية أهل الكتاب . بيان أن من لم يقدر على تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين ٣١١

تفسير قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... » الآية . فيها سبع مسائل : اختلاف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل . اختلافهم فى شبه العمد ، وفيمن تلزمه دية شبه العمد . إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها فى مال الجانى . اختلافهم فى الجماعة يقتلون الرجل خطأ . الوعيد على القتل عمدا . الاختلاف فى قاتل العمد هل له من توبة ٣٢٨

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : سبب نزول الآية . واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين أن يتثبّتوا فى قتل من أشكل عليهم أمره . بيان أن المسلم إذا لقى الكافر ولا عهد له جاز له قتله . استدل بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول ... ٣٣٦

تفسير قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... » الآية . فيها خمس مسائل : بيان فضل المجاهدين على القاعدين . الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع ، وأن الغنى أفضل من الفقر ٣٤١

تفسير قوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ... » الآيات ٣٤٥

تفسير قوله تعالى : « ومن يهاجر فى سبيل الله ... » الآية . فيها خمس مسائل . تكلم فيها على اختلاف أهل العلم فى تأويل المراغم . ودلالة الآية على هجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى . وعلى من خرج مهاجرا ثم أدركه الموت ولم تتم له الهجرة . وعلى أقسام الهجرة ٣٤٧

صفحة

تفسير قوله تعالى : « و إذا ضربتم فى الأرض ... » الآية . فيها عشر مسائل . تكلم فيها على حكم القصر فى السفر . وعلى حد المسافة التى تقصر فيها الصلاة ، ونوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة ، ومتى يقصر ، والاختلاف فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم . والاختلاف فى تأويل القصر ٣٥١

تفسير قوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : تكلم فيها عن سبب نزول الآية . واختلاف الروايات فى هيئة صلاة الخوف ، واختلافهم فى كيفية صلاة المغرب ، وفى بيان صلاة الخوف عند التحام الحرب ، وفى صلاة الطالب والمطلوب ، وفى بيان أن الآية نزلت رخصة فى وضع السلاح فى المطر ٣٦٣

تفسير قوله تعالى : « فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ... » الآيات . فيها خمس مسائل : تكلم فيها على أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذِّكر المأمور به انما هو أثر صلاة الخوف ، وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة ٣٧٣

تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب ... » الآية . فيها أربع مسائل . تكلم فيها عن أسباب نزولها ، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالوحى ٣٧٥

تفسير قوله تعالى : « واستغفر الله إن الله ... » الآية ٣٧٧

تفسير قوله تعالى : «ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ...» الآية ٣٧٨

تفسير قوله تعالى : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ... » الآيات . ٣٧٨

تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... » الآية . الحث على التوبة من الذنب ٣٧٩

تفسير قوله تعالى : « ومن يكسب إثما فإنما يكسبه ... » الآيات . الكلام على أن ما يأتيه الإنسان من الذنوب فإثمه قاصر عليه . بيان معنى البهتان ٣٨٠

تفسير قوله تعالى : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ... » الآية . بيان عصمة الله تعالى للنبىّ صلى الله عليه وسلم حتى لا يضله أحد ٣٨١

تفسير قوله تعالى : « لا خير فى كثير من نجواهم ... » الاية . الكلام على معنى النجوى . الكلام على المعروف والاصلاح بين الناس والحث عليهما ٣٨٢

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ... » الآيات . فيها مسألتان : الكلام على سبب نزولها . بيان أن فى الآية دليلا على صحة القول بالإجماع ... ٣٨٥

تفسير قوله تعالى : « إن يدعون من دونه إلا إناثا ... » الآية . الكلام على أن الآية نزلت فى أهل مكة اذ عبدوا الأصنام ٣٨٦

تفسير قوله تعالى : « لعنه الله ... » الآية ٣٨٨

تفسير قوله تعالى : « ولأضلنهم ولأمنينهم ... » الآية . فيها تسع مسائل : الكلام على إضلال الشيطان ابنى آدم حتى يغيروا خلق الله . اختلاف العلماء فى هذا التغيير . ما يجوز من الأضاحى . الكلام على خصاء البهائم . النهى عن خصاء الآدمى . جواز الوسم فى كل الأعضاء الا الوجه . النهى عن وصل المرأة شعرها . الكلام على المعنى المراد بالتغيير لخلق الله ٣٨٨

تفسير قوله تعالى : يعدهم ويمنيهم ... » الآيات ٣٩٥

تفسير قوله تعالى : « ليس بأمانيكم ... » الآية . الكلام على سبب نزول هذه الآية . بيان معنى السوء والمجازاة عليه ٣٩٦

تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات ... » الآية . بيان أن الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان ٣٩٩

تفسير قوله تعالى : « ومن أحسن دينا ... » الآية . الكلام على معنى الخليل واشتقاقه ٣٩٩

تفسير قوله تعالى : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض ... » الآية ٤٠٢

تفسير قوله تعالى : « ويستفتونك فى النساء ... » الآية . بيان أن الآية نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث ٤٠٢

تفسير قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها ... » الآية . فيها سبع مسائل : الكلام على سبب نزول الآية ، وبيان معنى النشوز . الرد على من يرى أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدل بها . الكلام على أن أنواع الصلح كلها مباحة فى هذا . بيان معنى الشح ٤٠٣

تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا ... » الآية . بيان أن الإنسان لا يقدر على العدل بين نسائه ٤٠٧

صفحة

تفسير قوله تعالى : « وإن يتفرقا يُغْن الله ... » الآيات ٤٠٨

تفسير قوله تعالى : « إن يشأ يذهبكم ... » الآية . بيان أن الآية عامة، وأنها تخويف لكل من كانت له ولاية ورياسة فلا يعدل فى رَعِيّته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ٤٠٩

تفسير قوله تعالى : « من كان يريد ثواب الدنيا .. » الآية ٤٠٩

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... » الآية . فيها عشر مسائل : تكلم فيها على شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ، وأنه أجازها قوم ومنعها آخرون . بيان من تردّ شهادته . بيان ما أخذه الله عز وجل على الحكام . الكلام على معنى قوله « وإن تلووا » ٤١٠

تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ... » الآية ٤١٥

تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ... » الآية ٤١٥

تفسير قوله تعالى : « الذين يتخذون الكافرين ... » الآية . بيان النهى عن موالاة الكفار، وأن يُتّخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدِّين ٤١٦

تفسير قوله تعالى : « وقد نزّل عليكم فى الكتاب ... » الآيات . بيان أن الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق . بيان أن من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء . الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر . الاستدلال بهذه الآية على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . اختلاف العلماء فى رجل نصرانى دَبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد ٤١٧

تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله ... » الآية . الكلام على الخداع والرياء . بيان صلاة المنافقين ٤٢١

تفسير قوله تعالى : « مذبذبين بين ذلك ... » الآية . الكلام على معنى الذبذبة ... ٤٢٣

تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين فى الدرك الأسفل ... » الآية . الكلام على معنى الدرك، وبيان طبقات النار ٤٢٤

تفسير قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا ... » الآية ٤٢٥

تفسير قوله تعالى : « ما يفعل الله بعذابكم ... » الآية . المعنى المراد بالشكر ... ٤٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهى مَدنيّة، إلّا آيةً واحدة نزلت بمكّة عامَ الفتح فى عثمان بن طَلْحة الحَجَبِىّ وهى قوله : « إنّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »[1] على ما يأتى بيانه . قال النقاش : وقيل نزلت عند هِجْرة النبىّ صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إنّ قوله تعالى « يَأَيُّهَا النَّاسُ » حيث وقع إنما هو مَكِّىّ ؛ وقاله علقمة وغيره . فيشبِه أن يكون صدر السورة مَكِّيًّا وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مَدَنِىّ . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأوّل، فإن فى صحيح البُخارِىّ عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعنى قد بَنَى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما بَنَى بعائشة بالمدينة . ومن تبيّن أحكامها علم أنها مَدنِيّة لا شكّ فيها . وأما من قال : إن قوله « يَأَيُّهَا النَّاسُ » مَكِّىٌّ حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنيّة وفيها قوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فى موضعين[2]، وقد تقدّم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

(١) آية ٥٨ من هذه السورة .

(٢) آية ٢١ و ١٦٨ من هذه السورة .

فيه ستّ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » (١) آشتقاق «الناس» ومعنى التقوى والربّ والخَلْق والزَّوْج والبثّ، فلا معنى للإعادة . وفى الآية تنبيـه على الصانع . وقال « واحدةٍ » على تأنيث لفظ النّفْس . ولفظ النّفس يُؤنّث و إن عُنِي به مُذَكّر . ويجوز فى الكلام « من نفس واحد » ، وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ؛ قاله مجاهد وقتادة . وهى قراءة آبن أبى عَبْلَة «واحد» بغير هاء . ﴿ وَبَثَّ ﴾ فرّق ونشر فى الأرض ؛ ومنه « وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ » وقد تقدّم فى «البقرة» . ﴿ مِنْهُمَا ﴾ يعنى آدم وحوّاء . قال مجاهد : خُلقت حَوّاء من قُصَيْرَى (٢) آدم . وفى الحديث " خلقت المرأة من ضِلع عوجاء " ، وقد مضى فى البقرة (٣) . ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ حَصَر ذرّيّتهما فى نوعين ؛ فآقتضى أن الخُنْثَى ليس بنوع ، لكن له حقيقة تردّه إلى هـذين النوعين وهى الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدّم ذكره فى « البقرة » (٣) من آعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ كرّر الآتّقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و « الذى » فى موضع نصب على النّعت . « والأرحامَ » معطوف . أى آتقوا الله أن تَعصوه ، وآتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينـة « تساءلون » بإدغام التاء فى السين . وأهل الكوفة تحذف التاء ، لاجتماع تاءين ، وتخفّف السين لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تنزّل » وشبهه . وقرأ النحويُّون : إبراهيمُ النَّخَعِىّ وقتادةُ والأعمش وحمـزة « والأرحامِ » بالخفض . وقـد تكلم النحويون فى ذلك . فأما البصريون فقـال رؤساؤهم : هو لَحْن لا تحـلّ القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح ؛ ولم يزيدوا على هـذا ولم يذكروا علّة قُبحه ؛ قال النحاس : فيما علمت .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و١٦١ و٢٢٦ و٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة وجـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .

(٢) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التى تلى الشاكلة بين الجنب والبطن .

(٣) راجع جـ ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وقال سيبويه : لم يُعطف على المضمر المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المَكْنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل : سألتك بالله والرَّحِم ؛ هكذا فسّره الحسن والنَّخَعِيّ ومجاهد ، وهو الصحيح فى المسألة ، على ما يأتى . وضعّفه أقوام منهم الزجاج ، وقالوا : يَقبُح عطفُ الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإظهار الخافض ؛ كقوله « فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ » ويَقبُح « مررت به وزيدٍ » . قال الزجاج عن المازنىّ : لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان ، يحلّ كل واحد منهما محل صاحبه ؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيدٍ » . وأما سيبويه فهى عنده قبيحة ولا تجوز إلا فى الشعر ؛ كما قال :

فاليومَ قربتَ تهجُونا وتشتِمُنَا * فاذهب فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف «الأيام» على الكاف فى « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قال الآخر :

نعلّق فى مِثل السّوَارِى سيوفَنا * وما بينها والكَعْبِ مَهْوًى نَفانِفُ (١)

عطف «الكعب» على الضمير فى «بينها» ضرورةً . وقال أبو علىّ : ذلك ضعيف فى القياس . وفى كتاب التذكرة المهدية (٢) عن الفارسى أن أبا العباس المبرّد قال : لو صلّيتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِىَّ » و « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحامِ » لأخذت نَعْلِى ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها فى العربية خطأ عظيم فى أصول أمر الدِّين ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلِفوا بآبائكم " فاذا لم يجز الحلِف بغير الله فكيف يجوز بالرَّحِم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلِف بغير الله أمر عظيم ، وأنه خاصّ لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « والأرحامِ » قسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب ؛ لأن الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على النصب . وروى شُعبة عن عَوْن بن

(١) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين ؛ وكل شىء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وقد ورد :

* وما بينها والأرض غوط نفانف *

والغوط (بفتح الغين) : المتسع من الأرض مع طمأنينة .

(٢) فى بعض الأصول : المهذبة » .

أبى جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مُضَرَ حُفاةٌ عُراةٌ ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيّر لِمَا رأى من فاقتهم ؛ ثم صلّى الظهر وخطب الناس فقال : " يأيها الناس اتقوا ربكم ، الى : والأرحام " . ثم قال : " تصدّق رجل بديناره وتصدّق رجل بدرهمه وتصدّق رجل بصاع تمره " وذكر الحديث (١) . فمعنى هـذا على النصب ؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم . وأيضا فقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم " مَن كان حالِفًا فليحلف بالله أوْ ليصمُت " . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله وبالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى « تساءلون به » يعنى تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان فى منع قراءة « والأرحام » بالخفض ، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشيرِىّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عنـد أئمة الدِّين ؛ لأن القراءاتِ التى قرأ بها أئمة القُرّاء ثبتت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم تَوَاتُرًا يعرفه أهل الصنعة ؛ وإذا ثبت شىء عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، واستقبح ما قرأ به . وهـذا مقام محذور ولا يُقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو ؛ فإن العربية تُتلقّى من النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد فى فصاحته . وأما ماذكر فى الحديث ففيه نَظر ؛ لأنه عليه السلام قال لأبى العُشَراء (٢) : " وأبِيك لو طعنت فى خاصرته " . ثم النّهىُ إنما جاء فى الحلِف بغير الله ، وهذا توسّل إلى الغير بحق الرّحِم فلا نهى فيه . قال القُشيرىّ : وقد قيل هذا إقسام بالرحم ، أى اتقوا الله وحقّ الرّحم ؛ كما تقول : افعل كذا وحقّ أبيك . وقد جاء فى التنزيل : « والنَّجْمِ ، والطُّورِ ، والتِّينِ ، لَعَمْرُك » وهذا تكلُّف .

قلت : لا تكلّفَ فيه ؛ فإنه لا يبعد أن يكون « والأرحامِ » من هذا القبيل ، فيكون قَسَم كما أقسم بمخلوقاته الدالة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

---

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الزكاة .

(٢) فى تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم " لو طعنت فى فخذها لأجزأك " » .

ولله أن يقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء ، فلا يبعد أن يكون قسماً . والعرب تقسم بالرحم . ويصح أن تكون الباء مرادة فحذفها كما حذفها في قوله :

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة * ولا ناعب إلا ببين غرابها

بجر وإن لم يتقدم باء . قال ابن الدهان أبو محمد سعيد بن المبارك : والكوفي يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبك أيه بي أو مصدر * من حمر الجلة جأب حشور (١)

ومنه :

* ناذهب فما بك والأيام من عجب *

وقال آخر :

* وما بينها والكعب غوط نفانف *

وقال آخر :

* فحسبك والضحاك سيف مهند *

وقول الآخر :

وقد رام آفاق السماء فلم يجد * له مصعدا فيها ولا الأرض مقعدا

وقال الآخر :

ما إن بها ولا الأمور من تلف * ما حم من أمر غيبه وقعا

وقال آخر :

أمر على الكتيبة لست أدري * أحتفي كان فيها أم سواها

« فسواها » مجرور الموضع بفي . وعلى هذا حمل بعضهم قوله تعالى : « وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين » فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن زيد «والأرحامُ»

(١) آبك : مثل ويلك . والتأبيه : الدعاء ؛ يقال : أبهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسان ، واحدها جليل . والشاهد في عطف « المصدر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر تقديره : والأرحامُ أهلٌ أن تُوصل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفع المُغرَى . وأنشد :

إنّ قوماً منهم عُميرٌ وأشبا * ه عُميرٍ ومنهم السّفاحُ
لجديرون باللّقاء إذا قا * ل أخو النجدة السّلاحُ السلاح

وقد قيل : إن « والأرحام » بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب ؛ ومنه قوله :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا (١) *

وكانوا يقولون : أنشُدُك بالله والرّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثة — اتّفقت المِلّة على أن صلة الرّحِم واجبة وأن قطيعتها مُحرّمة . وقد صحّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته : "صِلِي أمَّكِ" فأمرها بصلتها وهى كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل فى صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبى حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوِى الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرضٌ مُسَمًّى، ويعتقون على من اشتراهم من ذوِى رَحِمهم لحُرمة الرّحِم . وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "مَن مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . رُوى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبدِ الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البَصْرِىّ وجابر بن زيد وعطاء والشَّعْبِىّ والزُّهرِىّ، وإليه ذهب الثَّوْرِىّ وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال : الأوّل — أنه مخصوص بالاباء والأجداد . الثانى — الجناحان يعنى الإخوة . الثالث — كقول أبى حنيفة . وقال الشافعىّ : لا يَعتِق عليه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته، ولا يعتِق عليه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوى قرابته ولُحْمته . والصحيح الأوّل للحديث الذى ذكرناه وأخرجه التِّرمِذِىّ والنَّسائِى . وأحسن طُرقه روايةُ النَّسائِىّ له؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبد الله بنِ دِينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدى، وصدره : * معاوى إننا بشر فأسجح *
أراد معاوية بن أبى سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وأرفق .

وسلم : "مَن مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرمٍ فقد عَتق عليه" . وهو حديث ثابت بنَقْل العَدْل عن العَدْل، ولم يَقـدح فيه أحد من الأئمّـة بِعلةٍ توجِب تركه . غير أنّ النسـائِىّ قال فى آخره : هـذا حديث مُنْكَر. وقال غيره : تفرّد به ضَمْرة، وهذا هو معنى المُنْكَر والشاذّ فى آصطلاح المحدّثين . وضمرةُ عدلٌ ثِقة، وآنفراد الثّقةِ بالحديث لا يضره . والله أعلم .

الرابعـة — واختلفوا فى هـذا الباب فى ذوى المَحارِم من الرّضاعة . فقال أكثر أهلِ العلم : لا يدخلون فى مقتضى الحديث . وقال شُريك القاضى بعتقِهم . وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتِق على الآبن إذا ملكه ؛ وآحتجّوا بقوله عليه السلام : "لا يَجْزِى ولَدٌ والدًا إلّا أن يَجِده مملوكا فيشترِيَه فيَعتِقَه" . قالوا : فإذا صحّ الشراء فقد ثبت المِلْك، ولصاحِبِ المِلك التّصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع ؛ فإنّ الله تعالى يقول : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » فقـد فرّق بين عبادته وبين الإحسان للوالدين فى الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والده فى مِلكه وتحت سلطانه ؛ فإذًا يجب عليـه عِتقه إمّا لأجل المِلك عملًا بالحديث "فيشـترِيَه فيعتِقَه"، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لمـا تسبّب إلى عِتق أبيـه باشترائه نسَب الشرعُ العتقَ إليه نِسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتِق بالمِلك فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنّة، ووجه الثانى إلحاقُ القرابة القريبـة المحرّمة بالأب المذكور فى الحديث، ولا أقربَ للرجل من أبيه فيحمل على الأب، والأخُ يقاربه فى ذلك لأنه يدْلِى بالأبوّة ؛ فإنه يقول : أنا آبن أبيه . وأمّا القول الثالث فمتعلقه حديث ضَمْرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرَّحِم آسم لكافّة الأقارب من غير فرق بين المَحْرِم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرَّحِمَ المَحْرَم فى منع الرجوع فى الهِبة، ويُجوِّز الرجوع فى حق بنى الأعمام مع أن القطِيعة موجودةٌ والقرابةَ حاصلةٌ ؛ ولذلك تعلّق بها الإرثُ والولايةُ وغيرُهما من الأحكام . فآعتبار المَحْرَم زيادة على نصّ الكتاب من غير مُسْتَنَد . وهم يرون ذلك نسخا، سيّما وفيه إشارة الى التعليل بالقطِيعة، وقد جوّزها فى حق بنى الأعمام والأخوال والخالات . والله أعلم .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ٱبن عباس ومجاهد . ٱبن زيد : عليما . وقيـل : « رقيبا » حافظا ؛ فعيـل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى ، الرقيب الحافظ والمنتظر ؛ تقول : رَقَبت أرْقُب رِقْبَة و رِقْباناً إذا انتظرت . والمَرْقَب : المكان العالى المُشرف ، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السّهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء (١) . ويقال : إن الرَّقيب ضرب من الحيّات ، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سِحر مع السّجود ، فكذلك لا يُتْم مع البـلوغ . وكان يقال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : « يتيمُ أبى طالب » ٱستصحاباً لِما كان . « وآتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ ، أى عطاء . أبو زيد : أتَوْتُ الرجل آتُوه إتاوةً ، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُم ، وقد تقـدّم فى « البقرة » مستوفًى (٢) . وهـذه الاية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت فى قول مُقاتِل والكَلْبىّ فى رجلٍ من غَطَفانَ عِنـده مال كثير لٱبن أخ له يتيم ، فلمـا بلغ اليتيمُ طلب المـالَ فمنعه عَمُّه ؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب الكبير (٣) ! وردّ المـال . فقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : " مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلُّ داره يعنى جنّته " . فلما قبض الفتى المـالَ أنفقه فى سبيل الله ، فقال عليه السلام : " ثَبت الأجْرُ وبقِىَ الوِزرُ " . فقيل : كيف يا رسـول الله ؟ فقال : " ثبت الأجر للغلام وبقِىَ الوِزرُ على والده " لأنه كان مشركًا .

---

(١) وهم : الفذ ، التوأم ، الرقيب ، الحلس ، النافز ، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية . (٣) الحوب : المـأثم .

الثانية — وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما — إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلّى والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثانى — الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال اليه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا ، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الاسم ؛ كقوله تعالى : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فاذا تحقّق الولىّ رشده حرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيًا . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أعطِىَ ماله كلّه على كل حال ؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّا لم يذكر الله تعالى فى هذه الاية إيناسَ الرُّشْدِ وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لمّا لم يُقيد الرّشدُ فى موضع وقيّد فى موضع وجب استعمالهما ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لما بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبدّلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدّرهمَ الطيّبَ بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدِّين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطّيبَ والجيّدَ من أموال اليتامى ويبدّلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : ٱسمٌ باسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيِّب والزُّهرىّ والسُّدِّى والضحّاك وهو ظاهر الاية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ : لا تتعجلوا أكلَ الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظارَ الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورِّثون النساء والصبيان و يأخذ الأكبرُ الميراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الاية ؛ فإنه يقال : تبدّل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلط فى الإنفاق ؛ فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهُوا عن ذلك ، ثم نُسخ بقوله «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» . وقال ابن فُورَك عن الحسن : تأوّل الناس فى هذه الآية النهىَ عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم فخفّف عنهم فى آية البقرة (١) . وقالت طائفة من المتأخرين : إن «إلى» بمعنى مع ؛ كقوله تعالى «مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللهِ» . وأنشد القُتَبِىّ (٢) :

يَسُدّون ابوابَ القِباب بِضُمّرٍ * إلى عُنُنٍ مُسْتَوْثِقاتِ الأواصِرِ

وليس بجيّد . وقال الحُذّاق : «إلى» على بابها وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والانتفاع .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إنه» أى الأكل . «كان حوبا كبيرا» أى إثما كبيرا ؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يَحُوب حَوْبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل ؛ فسُمِّىَ الإثم حَوْبا لأنه يزجر عنه و به . ويقال فى الدعاء : اللَّهُمَّ اغفر حَوْبَتِى ؛ أى إثمى . والحَوْبة أيضا الحاجة . ومنه فى الدعاء : إليك أرفع حَوْبَتِى ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة ؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أمّ أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن «حَوْبا» بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغة تميم . ومقاتل : لغة الحبش .

---

(١) آية ٢٢٠ ج ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بها الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة . وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . (عن اللسان مادة أصر) .

والحَوْب المصدر، وكذلك الحِيابة. والحُوب الاسم. وقرأ أبَيّ بن كعب «حابا» على المصدر مثل القال. ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد. والحَوْأب (بهمزة بعد الواو): المكان الواسع. والحَوْأب ماء أيضا. ويقال: ألحق الله به الحَوْبة، أى المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم: بات بحِيبة سُوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحَوْب عن نفسه. والتحوّب أيضا التحزّن. وهو أيضا الصياح الشديد، كالزجر. وفلان يتحَوّب من كذا أى يتوجّع. قال طُفيل:

فذُوقُوا كما ذُقْنَا غداةَ مُحَجِّرٍ(١) * مِن الغَيظ فى أكبادنا والتَّحَوُّبِ

قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ شرط، وجوابه «فَٱنكِحُوا». أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أى غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قوله تعالى «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ» قالت: يابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وَلِيّها تشاركه فى ماله فيُعجِبُه مالُها وجمالُها فيريد وَلِيُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسط فى صداقها فيعطِيَها مثلَ ما يعطِيها غيره فنُهُوا أن ينكِحوهنّ إلّا أن يُقسِطوا لهن ويبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصداق وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ. وذكر الحديث. قال ابن خُوَيْزِمَنْداد: ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصىّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير محاباة. وللوكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله

(١) محجّر (كمعظم ومحدث): اسم موضع.

الوصىّ من ذلك . فأمّا الأب فليس لاحد عليــه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليــه السلطان حينئذ ؛ وقد مضى فى «البقرة» (١) القولُ فى هذا . وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لمـا كان فى الجاهلية وفى أوّل الإسلام ؛ من أن للرجل أن يتزوّج من الحرائر ماشاء ، فقصرتهنّ الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جُبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم ألّا تُقسِطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء ؛ لأنهم كانوا يتحرّجون فى اليتامى ولا يتحرّجون فى النساء . و «خِفْتم» من الأضداد ؛ فإنه يكون الخوف منه معلومَ الوقوع ، وقد يكون مظنونا ؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : «خِفتم» بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : « خِفتم » ظننتم . قال ابن عطية : وهــذا الذى آختاره الحُـذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غَلَب على ظنه التقصيرُ فى القسط لليتيمة فليعدِل عنها . و «تُقْسِطوا» معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى : « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً » يعنى الجائرون . وقال عليــه السلام : " المقسطون فى الدّين على منابر من نور يوم القيامة" يعنى العادلين . وقرأ ابن وثّاب والنَّخَعىّ «تَقْسِطوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» ؛ كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل : كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لمَا لا يَعقِل ؛ فعنه أجوبة خمسة : الأوّل — أن «من» و«ما» قد يتعاقبان ؛ قال الله تعالى : «وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا» أى ومَن بناها . وقال «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى أَرْبَعٍ» . فما ههنا لمن يعقل وهن النساء ؛ لقوله بعد ذلك «من النّساءِ» مبيِّنًا لمبهم . وقرأ آبن أبى عَبْلة «مَن طاب» على ذِكر مَن يعقل . الثانى — قال البصريون : «ما» تقع للنعوت كما تقع لِمَـا لا يعقل ؛ يقال : ما عندك . فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيّب من النساء ؛ أى الحلال ، وما حرّمه الله فليس بطيّب . وفى التنزيل « وَمَا رَبُّ العالمين » فأجابه موسى على وَفْق ما سأل ؛ وسيأتى . الثـالث — حكى بعض

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

الناس أن «ما» فى هذه الآية ظرفية، أى مادمتم تستحسنون النكاح . قال ابن عطية : وفى هذا المنْزَع ضعف . جواب رابع — قال الفراء : «ما» ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا؛ لايصح فانكحوا الطيبة . قال الجوهرى : طاب الشىء يَطيب طِيبة وتَطْيابًا . قال علقمة :

* كأنّ تَطْيابها فِي الأنفِ مشمُومُ (١) *

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقدُ؛ أى فانكحوا نكاحا طيّبا . وقراءة ابن أبى عَبْلة تَرُدّ هذه الأقوال الثلاث . وحكى أبو عمرو بن العَلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبّح له الرعد . أى سبحان من سبّح له الرعد . ومثلُه قولهم : سبحان ما سخركُنّ لنا . أى من سخركن . واتفق كل مَن يُعانى العلومَ على أن قوله تعالى : «و إن خِفْتُمْ ألّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَخَف القَسْط فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً كمَن خاف . فدلّ على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطّها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعىّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تَبلغ وتُستأمر؛ لقوله تعالى : «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال فى الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة . وقد قال : «فِي يَتَامَى النِّسَاءِ» والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضى الله عنها . فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرةُ فى الآية فلا تُزوّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فاذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزوّج إلا بإذنها . كما رواه الدّارقُطْنِىّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوّجنى خالى قُدامة بن مَظْعون بنتَ أخيه عثمانَ بنِ مظعون فدخل المُغيرة بن شُعبة على أمّها

(١) هذا أعجز بيت، وصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها *

فأرغبها فى المـال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال قُدامة: يارسول الله، آبنة أخى وأنا وصِىّ أبيها ولم أقصّر بها، زوّجتُها مَن قد علمت فضله وقرابته. فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم: "إنها يتيمة واليتيمة أوْلَى بأمرها". فنُزعت منّى وزوّجها المغيرة ابن شعبة. قال الدَّارَقُطْنِىّ: ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنـه. ورواه آبن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبـد الله بن عمر: أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبَتْ أمُّها إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقالت: إن آبنتى تكره ذلك. فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها. وقال: "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فاذا سكتْن فهو إذنهـا". فتزوّجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ بن شعبة. فهـذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنهـا إذا بلغت لم تحتَجْ إلى وَلِىّ، بناءً على أصـله فى عدم آشتراط الولِىّ فى صحة النكاح. وقد مضى فى «البقرة»[1] ذكره؛ فلا معنى لقولهم: إن هـذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله "إلا بإذنها" فإنه كان لايكون لذكر اليتيم معنًى. والله أعلم.

الرابعـــة — وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثْل، والردّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها: بأدنى من سُنّة صداقها. فوجب أن يكون صداق المثل معروفا لكل صِنف من النـاس على قدر أحوالهم. وقد قال مالك: للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها. أى صَدُقات وأكفاء. وسئل مالك عن رجل زوّج آبنته [غنية][2] من آبن أخ له فقير فآعترضت أمّها فقال: إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما. فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه. وروى «لا أرى» بزيادة ألف، والأوّل أصح. وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صـداق مثلها؛ لأن الآية إنمـا خرجت فى اليتامى. هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها.

الخامســـة — فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولىّ فى صداقها جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمنكِح على ما فسرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور،

(١) راجع جـ ٣ ص ٧٢ طبعة أولى أو ثانية.
(٢) زيادة من أحكام القرآن لآبن العربى.

وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول اللّيث . وقال زُفَر والشافعيّ : لا يجـوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه ولىّ لها هو أقعد بهـا منه[1] ، أو مثلُه فى القُعْدُد[2]؛ وأمّا أن يتولّى طرفى العقـد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا . واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام : "لا نكاحَ إلا بولِىّ وشاهدَى عدل" . فتعديد الناكح والمنكِح والشهود واجب؛ فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفى المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه . رُوى هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حلّ لكم؛ عن الحسن وابن جُبير وغيرهما . واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير . وقرأ ابن إسحاق والجَحْدرى وحمزة «طاب» بالإمالة . وفى مصحف أبىّ «طِيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة . « من النساءِ » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نِسوة، ولا واحد لنِسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهى نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو علىّ . وقال الطبرىّ : هى معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهى بمنزلة عُمَر فى التعريف؛ قاله الكوفى . وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فآحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث معـدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباع عن أربعـة أربعة . وفى كل واحد منها لغتان : فُعال ومَفْعَل؛ يقال : أحاد وموْحَد وثُناء ومَثْنَى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَربَع، وكذلك إلى مَعشر وعُشار . وحكى أبو إسحاق الثّعلبىّ لغـة ثالثة : أحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثلُ عمر وزُفَر . وكذلك قال النَّخعِىّ فى هذه الآية . وحكى

---

(١) أقعد : أقرب إلى الجد الأكبر .

(٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) : أملك القرابة فى النسب .

المَهدوى عن النَّخعِيّ وابن وثّاب «ثلاث ورُبَع» بغير ألف فى ربع، فهو مقصور من رُباع استخفافا، كما قال :

أقبل سَيْلٌ جاء من أمرِ اللهْ * يَحْـرِدُ(١) حَرْدَ الجنّةِ المُغِـلّهْ

قال الثعلبىّ : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

ولم يســتريثُوكَ حتى رَمَيْـ * ـتَ فوق الرجالِ خصالًا عُشارا

يعنى طعنت عشرة . وقال ابن الدهّان : وبعضهم يقف على المسموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؛ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نصّ البخارىّ فى صحيحه على ذلك . وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل فى موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول : جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدّم قبله جمع، مثل جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار . وهى فى موضع الحال هنا وفى الآية، وتكون صفة . ومثال كون هذه الأعداد صفة يتبيّن فى قوله تعالى : « أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » فهذه صفة للأجنحة نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهلى بِوادٍ أنِيسُهُ * ذِئابٌ تَبَغّى(٢) الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

وأنشد الفراء :

قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَد * بأربعة منكم وآخرَ خامسُ

فوصف ذئابا وهى نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أى قتلنا به ناسا فلا تنصرف إذا هذه الأسماء فى معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائىّ والفرّاء صرفَه فى العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سُمِّىَ به صرفه فى المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل .

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا : قصد . تقول للرجل : حردت حردك؛ أى قصدت قصدك .

(٢) تبغى الناس : تطلبهم .

الثامنة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضَد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن فى عصمته . والذى صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عشرة؛ تمسُّكًا منه بأن العدد فى تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسُّنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع . وأخرج مالك فى الموطأ، والنّسائى والدّارَقُطْنِيّ فى سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة : "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفى كتاب أبى داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : "اختر منهن أربعا" . وقال مقاتل : إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا . كذا قال : « قيس بن الحارث »، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدى كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن فى كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء . وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتى بيانه فى «الأحزاب» . وأما قولهم : إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول : أعطِ فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر . وإنما الواو فى هذا الموضع بدل؛ أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو . ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع . وأما قولهم : إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثة،

ورباع أربعة، فتحكّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون؛ لأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرىّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فاذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فانما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هـذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فاذا قلت جاءونى رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ فى هـذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوّج خامسة وعنده أربع وهى:

التاســـعة — فقال مالك والشافعىّ: عليـه الحدّ إن كان عالمـا. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرِىّ: يُرجَم إن كان عالمـا، وإن كان جاهلا أدْنى الحـدَّين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليه فى شىء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ فى ذات المَحْرَم ولايحدّ فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثلُ أن يتزوّج مجوسيّةً أو خمسةً فى عُقدة أو تزوّج معتدّة أو تزوّج بغير شهود، أو أَمَةً تزوّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يُحـدّ فيه كلّه إلا التزوّج بغير شهود. وفيـه قول ثالث قاله النَّخَعِىّ فى الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضى عدّة الرابعة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنفَى. فهـذه فُتْيَا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بمـا فوقها.

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثنى إبراهيم الحزامىّ عن محمد بن معْن الغفارىّ قال : أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّ زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نِعم الزّوجُ زوجُك . فجعلت تكرّر عليه القول ويكرّر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدىّ : يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إيّاها عن فِراشه . فقال عمر : كما فهمتَ كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : علىّ بزوجها؛ فأُتِىَ به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضى الحكيمُ رَشَدُهْ * ألْهَى خليلى عن فِراشى مسجِدُهْ
زهّده فى مَضْجَعى تعبُّدُهْ * فاقضِ القضا كَعْبٌ ولا تُرَدِّدُهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ * فلستُ فى أمرِ النساءِ أَحْمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدنى فى فرشها وفى الحَجَلْ(١) * أنى امرؤ أذهلنى ما قد نَزَلْ
فى سورة النّحل وفى السبع الطُّوَلْ(٢) * وفى كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبها فى أربع لمن عقَلْ
* فاعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر : والله ما أدرى من أىّ أمْرَيك أعجب ؟ أمن فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

(١) الحجل : جمع حجلة بفتحتين؛ وهى بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .

(٢) السبع الطول من سور القرآن سبع سور وهى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . واختلفوا فى السابعة فمنهم من قال السابعة براءة والأنفال وعدها سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى .

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ تستعدى زوجَها، فقالت : ليس لى ما للنساء؛ زوجى يصوم الدهر . قال : " لك يومٌ وله يومٌ . للعبادة يوم وللمرأة يوم " .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدةً . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئ بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكسائىّ : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أى فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على واحدة . أى إن خاف ألّا يعدل فى واحدة فما مَلكت يمينُه . وفى هذا دليل على ألّاحقّ لِملك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فإن خِفتم ألا تعدِلوا » فى القَسْم « فواحِدةً أو ما ملكت أيمانُكم » فجعل مِلك اليمين كلّه بمنزلةِ واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ مِلك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرفق بالرقيق . وأسند تعالى المِلْك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفقة ؛ كما قال عليه السلام : " حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه " وهى المعاهدة المبايِعة، وبها سميت الأليّة يمينًا، وهى المتلقيّة لرايات المجد؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفعت لمَجْد * تلقّاها عَرَابةُ باليمين (١)

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر :

(١) البيت للشماخ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :

رأيت عرابة الأوسىّ يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

قالوا تبعنا رسولَ الله وآطّرحوا * قولَ الرسولِ وعالُوا فى الموازِين (١)

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بِميزانِ صِـدقٍ لا يُغِلّ شعيرةً * له شاهِدٌ من نفسه غيرُ عائِلِ

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثلاثة أنفسٍ وثلاثُ ذَوْدٍ * لقـد عال الزمان على عِيالِى (٢)

اى جار ومال . وعال الرجل يعِيـلَ إذا آفتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » . ومنه قول الشاعر :

وما يَدرِى الفقيرُ متى غِناهُ * وما يَدرِى الغنِيّ متى يَعِيـلُ (٣)

وهو عائِل وقوم عَيْـلة . والعَيْلة والعالة الفاقة . وعالنى الشىء يعُولنى إذا غلبنى وثقُل علىّ . وعال الأمر اشـتدّ وتفاقم . وقال الشافعىّ « ألّا تعولوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثعلبىّ : وما قال هذا غيره ، وإنمـا يقال أعال يُعِيـل إذا كثر عِياله . وزعم ابن العربىّ أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثانى زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفى العشِيرة ما عالهـا *

السادس عال قام بمئونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : " وآبدأ بمن تعُول " . السابع عال غلب ؛ ومنه عِيل صبره . أى غلِب . ويقال : أعال الرجل كثر عِياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصحّ .

---

(١) فى اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ .

(٢) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة وان كانت النفس مؤنثة ؛ لأنه حملها على معنى الشخص وهو مذكر . والذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر . وثلاث ذود : ثلاث أنوق كان يتقوت ألبانها و يقوم بها على عياله فضلت له . والذود اسم واحد مؤنث منقول من المصدر يقع على الجمع فيضاف العدد إليه كما يضاف الى الجموع . (عن شرح الشواهد) .

(٣) البيت لأحيحة ابن الجلاح . وبعده :

وما تدرى اذا أزمعت أمرا * بأى الأرض يدركك المقيل

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدّارَقُطْنِيّ فى سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ٱبن العربيّ من الحصر وعدم الصحة فلا يصحّ . وقد ذكرنا : عال الأمر ٱشتد وتفاقم؛ حكاه الجوهرىّ . وقال الهَرَوِىّ فى غريبيه : «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل فى الأرض يعِيل فيها إذا ضرب فيها . وقال الأحمر : يقال عالنى الشىء يَعِيلنى عَيْلاً ومَعِيلا إذا أعجزك» . وأما عال كَثُرَ عياله فذكره الكسائىّ وأبو عمر الدُّورِى وابن الأعرابى . قال الكِسائى أبو الحسن على بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعِيل أى كثر عياله . وقال أبو حاتم : كان الشافعىّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلّه لغة . قال الثّعلبى المفسِّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّورِى عن هذا وكان إماما فى اللغة غير مدافع فقال : هى لغة حِمْير؛ وأنشد :

وإن الموت يأخذ كلّ حَىّ * بلا شك وإن أمْشَى وعالَا

يعنى وإن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ على لاحن لَحْناً . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألّا تُعِيلوا» وهى حجة الشافعىّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره فى تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّرارى وفى ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألا يكثر العيال. وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّرارى إنما هى مال يُتصرّف فيه بالبيع، وإنما القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ٱبن الأعرابىّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلّق بهذه الاية من أجاز للمملوك أن يتزوج أربعا؛ لأن الله تعالى قال : «فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعنى ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخصّ عبدا من حُر. وهو قول داود والطبرىّ ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما فى موطّئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم واشهب . وذكر ابن المَوّاز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوّج إلا ٱثنتين؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعىّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثورىّ

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد و إسحاق . وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبيّ وعطاء وابن سيرين، والحسن و إبراهيم . والحجة لهذا القول القياسُ الصحيح على طلاقه واحدة . وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، و إيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض فى قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ الصّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات، و إن شئت فتحت و إن شئت أسكنت . قال المازنىّ : يقال صِداق المرأة، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب فى هذه الاية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى أن يتبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للاولياء؛ قاله أبو صالح . وكان الوَلىّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا، فنُهُوا عن ذلك وأمِروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال فى رواية الكلبىّ : إن أهل الجاهلية كان الولىّ إذا زوّجها فإن كانت معه فى العِشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا، و إن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير ؛ فنزل « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمىّ أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأخرى، فأمِروا أن يضربوا المهور . والأول اظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهى

بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَى » إلى قوله : «وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر.

الثانيـة — هـذه الاية تدلّ على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجمعٌ عليه لا خلاف فيه إلا ماروى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السّيد إذا زوّج عبدَه من أَمَته أنه لا يجب فيـه صداق؛ وليس بشيء لقوله تعـالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وأجمع العلماء أيضا أنه لاحدّ لكثيره، واختلفوا فى قليـله على ما يأتى بيانه فى قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » . وقرأ الجمهور « صَدُقاتِهِن » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صُدْقاتِهِن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النَّخَعيّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقِتِهِن » .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلْتُ فلانا شيئا أعطيته. فالصداق عطيّة من الله تعالى للمرأة . وقيل: «نحلة» أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نحلة » فريضة واجبـة . ابن جُريج وابن زيد : فريضة مُسَمّاة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : « نحلة » تَدَيُّنًا . والنِّحلة الديانة والمِلّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا حَسَن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه فى الجاهليـة ، حتى قال بعض النساء فى زوجها : لا يأخذ الحُلْوان من بناتنا . تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و « نِحلةً » منصوب على أنهـا حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها ، تقديره انحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر فى موضع الحال .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبـة للا زواج ، و يدل بعمومه على أن هِبـة المرأة صداقَها لزوجها بِكْرًا كانت أو ثيّبا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبـة البِكر الصّداقَ لزوجها وجعـل ذلك للوَلِيّ مع أن المِلك لها .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منه شيئا ، فلم يُبَح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأول أصح ؛ لأنه لم يتقدّم للأولياء ذِكْر ، والضمير فى «منه» عائد على الصداق . وكذلك قال عِكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوما تحرّجوا أن يرجع إليهم شىء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامسة — واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيه . إلا أن شُرَيْحًا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربىّ : وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها ، إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ، وهذا بيّن .

السادسة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لا يتزوّج عليها ، وحطّت عنه لذلك شيئا من صداقها ، ثم تزوّج عليها فلا شىء لها عليه فى رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه مالا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بَرِيرة[1] أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها ، فصحّح النبىّ صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصحّ إسقاط بعض الصداق عنه ويبطل ما التزمه . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقى من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشىء ، وإن كانت وَضعت عنه شيئا من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شَرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عِوَضا كان لها واجبا أخذه منه ، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" .

السابعة — وفى الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال ؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعىّ . وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفيّة[2] رواه

(١) بريرة : مولاة عائشة رضى الله عنها كانت لعتبة بن أبى لهب . وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

(٢) هى صفية بنت حيّ بن أخطب ، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأئمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . ورُوى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صَفِيّة . وأجاب الأولون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صَفِيّة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوج بغير صداق ، وقد أراد زينبَ فحُرمت على زيد فدخل عليها بغير ولىّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البَيان . ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفِيّون أن يتقدّم ما كان منصوباً على البَيان ، وأجاز ذلك المَازِنىّ وأبو العباس المُبرّد إذا كان العاملُ فِعْلًا . وأنشد :

* وما كان نفسًا بالفُرَاقِ تَطِيبُ (١) *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ » فعلى هذا يجوز «شَحْمًا تفقّأت . ووجها حَسُنْت» . وقال أصحاب سيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقديره أعنى نفسا ، وليست منصوبة على التمييز ؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

واتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاسعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنما المراد به الاستباحةُ بأى طريق كان ، وهو المعنىُّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وليس المراد نفس الأكل ؛ إلا أن الأكل لما كان أوْفَى أنواع التمتُّع بالمال عُبّر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنما المقصود مايشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ مايشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشـــرة — قوله تعالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب على الحال من الهاء فى «كلوه» وقيل : نعت لمصدر محذوف ، أى أكلا هنيئا بطيب الأنفس . هَنَأه الطعامُ والشّراب يَهْنِئه ،

(١) هذا عجز بيت للخبل السعدى ، وصدره :

* أتهجر ليلى بالفراق حبيبها *

وما كان هنيئا؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدر الهَنْء. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء. وهنيء اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُف. وهَنِيء يهنأ فهو هَنِيء على فَعِل كزمن. وَهَنأنى الطعام ومَرأنى على الإتباع؛ فاذا لم يذكر «هَنأنى» قلت: أمرأنى الطعام بالألف، أى انهضم. قال أبو علىّ: وهذا كما جاء فى الحديث "ارجعنَ مأزورات غيرَ مأجورات". فقلبوا الواو من «موزورات» ألفًا إتباعا للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ: يقال هَنِيء وهَنأنِي ومرأنِي وأمرأنِي ولا يقال مرئنى؛ حكاه الهَروِىّ. وحكى القُشيرِىّ أنه يقال: هنئنِي ومَرِئنى بالكسر يَهنأنى ويَمرأنى، وهو قليل. وقيل: «هَنيئاً» لا إثم فيه، و«مَرِيئًا» لا داء فيه. قال كُثيّر:

هنيئًا مريئًا غيرَ داءٍ مُخامرٍ * لِعزّة من أعراضِنا ما اسْتحلّت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهبته امرأته من مهرها فقال له: كُلْ من الهنيء والمريء. وقيل: الهنيء الطيّب المساغ الذى لا ينغّصه شيء، والمريء المحمود العاقبة، التامّ الهضم الذى لا يضرّ ولا يُؤذى. يقول لا تخافون فى الدنيا به مطالبة، ولا فى الآخرة تَبعة. يدلّ عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال: إذا جادت لزوجها بالعطيّة طائعةً غيرَ مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة. ورُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته دراهم من صداقها، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمريء والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله «وآتوا اليتامى أموالهم» وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت

الاية على ثبوت الوَصىّ والوَلِىّ والكفيل للايتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . واختلفوا فى الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . واحتجّ أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . وُروى عن عطاء بن أبى رَباح أنه قال فى رجل أوْصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصيًّا ؛ فان فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . واختلفوا فى الوصيّة إلى العبـد ؛ فمنعه الشافعىّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعىّ وابن عبد الحكم . وهو قول النّخَعِىّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول فى هذا فى «البقره»[1] مستوفًى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى فى «البقرة»[2] معنى السّفه لغة . واختلف العلمـاء فى هؤلاء السفهاء من هم؛ فروى سالم الأفطس عن سـعيد بن جُبير قال : هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالَكم . قال النحاس : وهـذا من أحسن ما قيل فى الآية . وروى إسمعيل بن أبى خالد عن أبى مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسـدوها وتبقوا بلا شىء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح؛ إنمـا تقول العرب فى النساء سفائه أو سَفِيهات؛ لأنه الأكثر فى جمع فَعِيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربةً ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . ورُوى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتّجر فى سوقنا؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعنى الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار؛ ولهـذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِميًّا بالشراء والبيع ، أو يدفع إليه مُضاربةً . وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر . وهـذا جامع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما الحجر على السـفيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه فى ماله . فأما المُغْمَى عليه فآستحسن مالكٌ ألّا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مَرّةً فى حق الإنسان ومرّةً فى حق غيره ؛ فأما المحجور عليه فى حقّ نفسـه من

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية وثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه فى حق غيره العبدُ والمِدْيان والمريض فى الثلثين ، والمفلس وذاتُ الزوج لحق الزوج ، والبكرُ فى حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف فى الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسُن النّظرَ لنفسه فى ماله ، ولا يؤمَن منه إتلاف ماله فى غير وجهٍ ، فأشبه الصبيَّ ؛ وفيه خلاف يأتى . ولا فرق بين أن يُتلف ماله فى المعاصى أو فى القُرَب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله فى القُرَب ؛ فمنهم من حجر عليه ، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه ؛ لإجماع الصحابة ، وفعل عمر ذلك بأسَيْفِع جُهَينة ؛ ذكره مالك فى الموطأ . والبكر ما دامت فى الخدْر محجور عليها ؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوّجت دخل إليها الناس ، وخرجت وبَرز وجهها عرَفت المضَار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتها قضاءٌ فى مالها إلا فى ثلثها " .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غيرَ محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره ، فلا يدفع إليه المال ؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحلّ وما يَحرُم منها . وكذلك الذمّى مثلُه فى الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالرّبا وغيره . والله أعلم . واختلفوا فى وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهى للسفهاء ؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم اتساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم ؛ فإن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن مِلك إلى مِلك ، أى هى لهم إذا احتاجوها كأموالكم التى تقى أعراضَكم وتصونكم وتعظّم أقداركم ، وبها قِوام أمركم . وقول ثان قاله أبو موسى الأشعرىّ وابنُ عباس والحسن وقتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم ؛ بل كن أنت الذى تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صغارُ ولد الرجل وامرأته . وهذا يخرّج على قول مجاهد وأبى مالك فى السفهاء .

الثالثـــة — ودلّت الاية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك فى قوله: « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا » . فأثبت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير . ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السّفه اسمُ ذمٍّ ولا يذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيّان عنه؛ قاله الخطّابى .

الرابعـــة — واختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعـل السفيه وأمرَه كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعى وأبى يوسف . وقال ابن قاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما ٱحتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخارىّ من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبىّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليـه قبل ذلك .

الخامســـة — وٱختلفوا فى الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لمـاله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المـال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد؛ لأنه يُحبَـل منه لاثنتى عشرة سـنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا، وأنا أستحى أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن فى مدّة المنع من المـال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المـال ٱحتياطًا . وهذا كله ضعيف فى النظر والأثر . وقد روى الدّارَقُطْنِىّ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُرَيح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضى — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إنى اشتريت

بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتى أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك فى البيع . فأتى علىٌّ عثمانَ فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه فى البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل فى بيعٍ شريكُه فيه الزبير . قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بَيعُه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر . فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير ؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمّه بأرض الحبشة وهو أوّل مولود وُلد فى الإسلام بها ، وقدِم مع أبيه على النبىّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفِظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهذا يردّ على أبى حنيفة قوله . وستأتى حجّته إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أى لمعاشكم وصلاح دينكم . وفى « التى » ثلاث لغات : التى واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفى تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللتانِ واللّتا بحذف النون واللتانّ بشد النون . وأما الجمع فتأتى لغاته فى موضعه فى هذه السورة إن شاء الله تعالى (١) . والقِيام والقِوام ما يُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته ، وهو الذى يقيم شأنه ، أى يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف . قال الكسائىّ والفراء : قِيما وقِواما بمعنى قياما ، وانتصب عندهما على المصدر . أى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما ، وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَمًا جمع قِيمة ؛ كدِيمَة وديَم ، أى جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو علىّ هذا القولَ وقال : هى مصدر كقِيام وقِوام وأصلها قِوم ، ولكن شذّت فى الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد فى جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناه ثباتا فى صلاح الحال ودوامًا فى ذلك . وقرأ الحسن والنَّخَعِىّ « اللاتِى » على جمع التى ، . وقراءة العامة « التِى » على لفظ الجماعة . قال الفراء : الأكثر فى لفظ العرب «النساء اللّواتى ، والأموال التى» وكذلك غير الأموال ؛ ذكره النحاس .

(١) فى قوله تعالى : «واللاتى يأتين الفاحشة ... » آية ٢٥ .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على الزوج . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليـد السفلى وآبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وآستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تَدَعُنى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا، هذا من كِيسِ أبى هريرة! . قال المهلّب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنـة — قال ابن المنذر : واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البِناء فهى على نفقتها .

التاسـعة — ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هـذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلُم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليـه السلام لِهنـد : " خُذِى ما يكفيكِ وولدَك بالمعـروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْـنِى إلى مَن تَدَعُنى " يدل على أنه إنمـا يقول ذلك من لا طاقـة له على الكسب والتَّحَرُّف . ومن بلغ سِنّ الحُـلم فلا يقول ذلك؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطلّقنى " يردّ على من قال : لا يفترق بالإعسار ويلزم المرأة الصـبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم . هـذا قول عطاء

والزُّهرِيّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هذه الآية على ما يأتى بيانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولِيّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسَبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخص . وأمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه ادعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وعْدًا حسنا ؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ الابتلاء الاختبار ؛ وقد تقدم (١) . وهذه الآية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم . وقيل : إنها نزلت فى ثابت بن رِفاعة وفى عمه . وذلك أن رفاعة تُوفّى وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عمّ ثابت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخى يتيم فى حِجْرى فما يحلّ لى من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

الثانيـــة — واختلف العلماء فى معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمّل الوصىُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصىّ تسليمُ جميع ماله إليه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبىّ فوجده رشيدا ترتفع الولايه عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاقُ يده فى التصرف ؛ لقوله تعالى : « حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاما أو جارية ؛ فإن كان غلاما ردّ النظر إليه فى نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نَزْرًا ليتصرّف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصىّ . فإذا رآه متوخِّيًا سلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كان جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، فى الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات فى دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : اختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾ أى الحُلُم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ » أى البلوغ . وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبَل. فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا فى الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعىّ والشافعىّ وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربى. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ. قال أَصْبَغ بن الفرج: والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى؛ لأنه الحدّ الذى يُسهَّم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِض[1] يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحد لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدم سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألّا تَضِربوا الجزية إلا على مَن جرت عليه المَوَاسى. وقال عثمان فى غلام سَرَق: انظروا إن كان قد أخضر مبزره فاقطعوه. وقال عطية القُرَظى: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة[2] فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم إستحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَنِى. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ. وقال مالك مرّة: بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبى حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة؛ وهى الأشهر. وقال فى الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلئى عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من قال يستدلّ به على البلوغ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله.

(٢) كان حكمه فيهم أنه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم. وقد قال له صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات". راجع ترجمته فى كتاب الاستيعاب.

مالك مرة، والشافعى فى أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به فى الكفار فيقتل من أنبت ويُجعل من لم ينبت فى الذرارى؛ قاله الشافعىّ فى القول الآخر لحديث عطية القُرَظى، ولا اعتبار بالخضرة والزَّغَب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه المَوَاسى لحددته. قال أَصْبَغ: قال لى ابن القاسم وأحب إلىّ ألّا يقام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البلوغ. وقال الزهرى وعطاء: لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعىّ، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه. وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنّ. قال ٱبن العربى: «إذا لم يكن حديث ٱبن عمر دليلا فى السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى، والسنّ التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سنّ لم يعتبرها، ولا قام فى الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الإنبات فى بنى قريظة؛ فمن عَذِيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبىّ صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر مالم يعتبره النبىّ صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له فى الشريعة نظرا».

قلت: هذا قوله هنا، وقال فى سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعرّج على حديث ٱبن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماؤنا. وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويُسهَم له وهو ٱبن خمس عشرة سنة، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل فى العيال. وهو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث. والله أعلم.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أى أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى: «آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا» أى أبصر ورأى. قال الأزهرى: تقول العرب اذهب فٱستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصّر. قال النابغة:

* ... على مستأنِس وحِدِ * (١)

(١) تمام البيت: كأن رحلى وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنس وحد

الوحد: المنفرد.

أراد ثَوْرا وحشِيًّا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل : آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة « رُشْدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلمِىّ وعيسى الثّقفِىّ وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشَدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد ، وكذلك الرّشاد . والله أعلم .

الخامسة — واختلف العلماء فى تأويل « رُشْدًا » فقال الحسن وقَتادة وغيرهما : صلاحًا فى العقل والدّين . وقال ابن عباس والسُّدِّى والثَّورِىّ : صلاحًا فى العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جُبير والشَّعبىّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ؛ فلا يُدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رشدا » يعنى فى العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذَيل ، وهو مذهب النخعى . واحتجوا فى ذلك بما رواه قَتادة عن أنس أن حِبّان[1] بن مُنقِذ كان يبتاع وفى عقله ضعف ، فقيل : يا رسول الله احجر عليه ؛ فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فاستدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر . فقال له : "إذا بايعت فقل لا خِلابة ولك الخيار ثلاثا" . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان فى تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه فى البقرة[2] ، فغيره بخلافه . وقال الشافعى : إن كان مفسدا لماله ودينه أو كان مفسدا لماله دون دينه حُجر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء ، وقد ذكر فى ج ٣ ص ٣٨٦ بكسرها خطأ .

(٢) راجع ج ٣ ص ٣٨٦ طبعة أولى أو ثانية .

مصلحا لمـاله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه ؛ وهو اختيار أبى العباس بن سريج . والثانى لا حجر عليه ؛ وهو اختيار أبى إسحاق المَرْوَزِىّ ، والأظهر من مذهب الشافعى . قال الثعلبى : وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلىّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهـم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء مالك وأهـل المدينة والأوزاعىّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبى : وادّعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادســـة — إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المـال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ؛ فإن وُجد أحدهما دون الاخر لم يجز تسليم المـال . كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعى فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدًّا . وهذا يدلّ على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من اسـتعمال الآيتين حسب ما تقدم ؛ فإن هـذا من باب المطلق والمقيّد ، والمطلق يردّ الى المقيّد باتفاق أهل الأصـول . وماذا يغنى كونه جَدًّا اذا كان[1] غير جدّ ، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشـد . ولم يره أبو حنيفة والشافعىّ ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى واحدا على ما تقدم . وفرّق علمـاؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . فبـه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخـلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه الى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الغرض . وما قاله الشافعىّ أصوب ؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها فى رشدها اذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمـالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى : « قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه اذا كان جدّا ولم يكن ذا جدّ فاذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فانت » .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الاحوال . قال ابن العربيّ : وذكر علماؤنا فى تحديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المُولَى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هذا كله دليل . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المُولَى عليها حتى يتبيّن رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فاعرِفه وركّب عليه واجتنب التحكّم الذى لا دليل عليه .

السابعة — واختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المدة ؛ فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلى أن يتبيّن فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبيّن فيه السّفه .

الثامنة — واختلفوا فى دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؛ فقالت فرقة : لا بدّ من رفعه الى السلطان ، ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول الى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج الى رفعه الى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألّا يُستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاسعة — فإذا سُلّم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد اليه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشـــرة — ويجوز للوصىّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَينٍ وحَرْث وماشية وفِطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقِيَمَ المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق ، ويشترى له جارية يتسَرَّى بها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصىّ بعض الغرماء وبَقِى من المال بقيّة تفِى ما عليه من الدَّين كان فعل الوصىّ جائزا . فإن تلف باقى المال فلا شىء لباقى الغرماء على الوصىّ ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالدّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصىّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصَّة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالما ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شىء على الوصىّ . وإذا دفع الوصىّ دين الميت بغير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شىء عليه . وقد مضى فى البقرة[1] عند قوله تعالى : « وإِنْ تُخالِطُوهُمْ فإِخْوانُكُمْ » من أحكام الوصى فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ؛ على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[2] . والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[3] :

أَعطَوْا هُنَيْدَةَ يحدُوها ثمانيةً * ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيـل تخبِطهم * أسرفتُم فأجبنا أننـا سرف

قال النضر بن شُميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى . ﴿ وَبِدَاراً ﴾ معناه ومبادرة كِبرهم ، وهو حال البلوغ . والبِدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كِبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بيّن الله تعالى مايحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنىّ بالإمساك وأباح للوصىّ الفقير أن يأكل من مال وَلِيّه بالمعروف . يقال : عَفّ الرجل عن الشىء وٱستعفّ إذا أمسك . والٱستعفاف عن الشىء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعِفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعـله . روى أبو داود من حديث حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه أن رجلا أتى النبىّ صلى الله عليـه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم . قال فقـال : "كُلْ من مال يتيمك غيرَ مُسرِف ولا مبادِرٍ ولا متأثِّل"[2] .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء مَن المخاطب والمراد بهذه الاية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولىّ اليتيم الذى يقوم عليـه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منـه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وُسّع عليـه وأعفّ من ماله ، وإن كان فقـيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سـعيد . والأوّل قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطَب بالتصرّف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وٱبن جُبير والشّعبىّ

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١

(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى. ولا يتسلف أكثر من حاجته. قال عمر : ألا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الوَلِىّ من مال اليتيم، إن آستغنيتُ آستعففتُ، و إن آفتقرتُ أكلت بالمعروف؛ فاذا أيسرتُ قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال قرضا — ثم تلا « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » . وقول ثان رُوى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة : لا قضاء على الوصىّ الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حقّ النظر، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته ، ويكسى ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحُلل . والدليل على صحة هـذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليـه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله . فلا حجة لهم فى قول عمـر : فإذا أيسرتُ قضيتُ — أن لو صح . وقد رُوى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى ، واسـتخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضرّ بأصل المـال؛ كما يهنأ[1] الجَرْباء، و يَنشُد الضالّة، ويلُوط[2] الحوض، ويجُذ الثمر . فأما أعيان الأموال وأصـولها فليس للوصىّ أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفـة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضـاء عليه ، والزيادة على ذلك محرّمة . وفرق الحسن بن صالح بن حىّ — و يقال ابن حيان — بين وصىّ الأب والحاكم؛ فلوصىّ الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصىّ الحاكم فلا سبيل له إلى المـال بوجه ؛ وهو القول الثالث . وقول رابع رُوى عن مجاهد قال : ليس له ان يأخذ قرضـا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعـالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصـة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا » الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال : لا أدرى، لعل هذه الآية

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران. (٢) لاط الحوض : طلاه بالطين وأصلحه .

منسوخةٌ بقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيما معه فى المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد . وقول سادس — قال أبو قِلَابة : فليأكل بالمعروف مما يَجنِي من الغَلّة ؛ فأما المال الناضّ[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عِكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمعروفِ » قال : إذا احتاج واضطر . وقال الشعبيّ : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وَجد أوفَى . قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنَّخَعِيّ : المراد أن يأكل الوصيّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم؛ فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورةٌ لا يُطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القولَ الكِيَا الطّبرِيّ فى أحكام القرآن له ؛ فقال : « توهّم متوهّمون من السلف بحكم الاية أن للوصيّ أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهى إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم » ولا يتحقق ذلك فى [مال][2] اليتيم . فقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يرجع إلى [أكل][2] مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وبَان بقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فليستعفِفْ ومن كان فقيرًا فليأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » الاقتصارُ على البُلْغة ، حتى لا يحتاجَ إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

---

(١) الناضّ : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ وسمى ناضّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .

(٢) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيّما فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى فحملها على موجب الآيات المُحْكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلّا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ، بخلاف القاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصىّ إنما يأخذ بعمله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الوَلِىّ عن حاجاته ومهماته فُرض له فيه أجرُ عمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا ؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكلُ القليل من الطعام والسمن ، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الاجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل ، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حِلًّا ، وهم داخلون فى عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالا للتُّهم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصىّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمين للاب ،

ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قولُه على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيّنة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ فى يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا عزمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُولَى عليه فأشهدوا، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج فى دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ فى بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى فى «البقرة»[1] . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن فى حجرى يتيما أ آكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثّل[2] مالًا ولا واقٍ مالكَ بماله " . قال : يارسول الله ، أفأضرب به ؟ قال : " ما كنتَ ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربيّ : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلتحدًا[3] .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أى كفى اللهُ حاسبًا لأعمالكم ومجازيا بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو فى موضع رفع .

قوله تعالى : لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ ، طبعة أولى أو ثانية .
(٢) متأثل : جامع .
(٣) الملتحد : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لمّـا ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصَله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى اوس ابن ثابت الأنصارى ، تُوفِّىَ وترك امرأة يقال لها أمّ كُحَّةَ وثلاثَ بنات له منها ؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووَصِيّاه يقال لهما سُـويد وعَرْفَجَة ؛ فأخذا ماله ولم يُعطيا امرأته وبناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أمّ كُحَّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما ، فقالا : يارسول الله ، وَلَدُها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كَلًّا ولا يَنكأ عدوّا . فقال عليه السلام : " انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن " . فأنزل الله هـذه الآية رَدّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقّ بالمـال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم ، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيـــة — قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها — بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيَّن فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئةٌ للحكم ، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثـــة — ثبت أن أبا طلحة لمـا تصدّق بماله — بئر حاء — وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : " اجعلها فى فقراء أقاربك " فجعلها لحسّان وأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسـود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَى ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت فى هذا القُعْدُد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه اسم القرابة .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبيّن كم هو ؛ فأرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجَةَ ألّا يُفرّقا من مال أوْس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظر ما ينزل ربُّنا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الفَوْزُ العَظِيمُ » فأرسل إليهما أن أعطيا أمّ كُحّة الثُّمن مما ترك أوْس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقيّة المال .

الخامسـة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كِنانة ، وبه قال الشافعىّ ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبَى صاحبُه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربىّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ، لا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . ”الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة“ . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود . وعلّق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنِىّ من حديث ابن جُريج أخبرنى صُدَيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حَمَل القَسْم" . قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدَع شيئا إن قُسم بين ورثته كان فى ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم ؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطّيلسان وما أشبه ذلك . والتَّعضِية التفريق ؛ يقال : عَضّيت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضَرَر ولا ضِرَار" . وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ، ردًّا على الجاهلية فقال : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكّنونى منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بينى وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع التّرجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يُبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدّليل . والله الموفّق .

قال الفرّاء : «نَصِيباً مَفْرُوضًا» هو كقولك : قسما واجبا ، وحقًّا لازمًا ؛ فهو آسم فى معنى المصدر فلهذا انتصَب . الزّجّاج : آنتصَب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء فى حال الفَرْض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثًا وحَضَر القسمة ، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا ، إن كان المال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عَقارا أو قليلا لا يقبل الرَّضْخ[1] . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجرٌ عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم يسبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمة ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين : عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعرى . و رُوى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» . وقال سعيد ابن المسيِّب : نسخها آية الميراث والوصيّة . وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعِكرمة والضحّاك . والأول أصح ؛ فإنها مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جُبير : ضيّع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شَحّوا . وفى البخارىّ عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت ! ولكنها مما تهاون بها؛ هما والِيَان : والٍ يرث وذلك الذى يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول «بالمعروف» و يقول : لا أملك لك أن أُعطيَك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلُوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فان لم تكن وصيّةٌ وَصَل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هذا القولَ ابنُ عطية والقُشيرىّ . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركةً فى الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ فى الاية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . و رُوى عن ابن عباس وسعيد بن المسيّب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرق ما له بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعوّل .

الثانيـــة — فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف فى ماله؛ فقالت طائفة : يُعطى ولىّ الوارث الصغيرَ من مال محجوره بقدر ما يرى. وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لى شىء من هذا المـال إنما هو لليتيم، فإذا بلغ عرّفتُه حقَّكم . فهذا هو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشىء؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سِيرين أن الرزق فى هـذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه؛ وفعلاً ذلك، ذَبحَا شاة من التركة، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالى . وروى قَتادة عن يحيى بن يَعْمر قال : ثلاثٌ مُحْكَمات تركهن الناس : هـذه الآية، وآية الاستئذان « يأيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »، وقوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة، إذ هى بمعنى المـال والميراث؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ » أى السقاية؛ لأن الصُّواع مذكّر . ومنه قوله عليه السلام : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِىّ حين سأله عن الخمر "إنه ليس بدواء ولكنه داء" فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثـله كثير . يقال : قاسمه المـالَ وتقاسماه واقتسماه، والاسم القِسمة مؤنثة؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشىء فانقسم، والموضع مَقْسِم مثل مجلِس، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا، أى فرقهم فتفرقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورِك لكم . وقيل : قولوا مع الترزق وِددت أن لو كان أكثر من هـذا . وقيـل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يُصرف إليهم شىء فلا أقـلّ من قولٍ جميـل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ﴾ حذفت الألف من «ليَخش» للجزم بالأمر ، ولا يجوز عند سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا فى ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم ؛ وأنشد الجميع :

محمدُ تَفْدِ نفسَك كلُّ نفس * إذا ما خِفْتَ من شىء تَبَالا

أراد لتَفْد ، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه . و ﴿خَافُوا﴾ جواب «لو» . التقدير لو تركوا لخافوا . ويجوز حذف اللام فى جواب «لو» . وهذه الآية قد اختلف العلماء فى تأويلها ؛ فقالت طائفة : هذا وَعظٌ للأوصياء ، أى افعلوا باليتامى ما تُحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم ؛ قاله ابن عباس . ولهذا قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» . وقالت طائفة : المراد جميع الناس ، أمرهم باتقاء الله فى الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا فى حجورهم . وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعده . ومن هذا ماحكاه الشيبانىّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينيّة فى عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك ، فجلسنا يوما فى جماعة من أهل علم فيهم ابن الدَّيْلَمِىّ ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر ، وُدِّى ألّا يكون لى ولد . فقال لى : ما عليك ! مامن نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت ، أحَبّ أو كَرِه ، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله فى غيرهم ؛ ثم تلا الآية . وفى رواية : ألَا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، وإن تركتَ ولدا من بعدك حفِظهم الله فيك ؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا» إلى آخرها .

قلت : ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "مَن أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله فى تركته" . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هذا فى الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك ، وأوْص بمالك فى سبيل الله ، وتصدّق وأعتق . حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته ؛ فنُهوا عن ذلك .

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم، فكذلك فآخشوْا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسُّدِّى وابن جُبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصيّةَ فلا ينبغى أن يقول أوْصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك. فذلك قوله تعالى: «فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ». وقال مِقْسَم وحضْرَمِىّ: نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للحتضَر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقَّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوُو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم: كما تخشوْن على ذرّيتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدِّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ رُوى عن سعيد بن جبير وابن المسيّب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثةً ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط. فإنّ أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنىّ مستقلّ بنفسه وما له عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذٍ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانية — قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقدْرٍ لا يضرّ بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقّنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم " لَقّنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقل مُرُوهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أى لا تنهروه ولا تستخفّوا به .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رُوى أنها نزلت فى رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثد بن زيد وَلِىَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مُقاتل بن حيّان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يُبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ . وسُمِّىَ أخذ المال على كل وجوهه أكلًا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسُمِّىَ المأكول نارا بما يئول إليه ؛ كقوله : « إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا » أى عِنَبًا . وقيل : نارا أى حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسمّاه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخُدْرىّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرِى به قال : " رأيت قوما لهم مشافِرُ كمشافر الإبل وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " . فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبعَ المُوبقات " وذكر فيها "وأكل مال اليتيم" .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حَرّ النار إصلاء . قال الله تعالى : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ» . وقرأ أبو حَيْوَة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التَّصْلية لكثرة الفعل

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الْجَحِيمَ صَلُّوهُ » . ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى . وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقـد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبهـم * كما تَصَلَّى المقرورُ من قَرِسِ (١)

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتها عَلِمَ اللّـ * ـهُ وإنّى لِحرِّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثـة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السـنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق و يموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هـذا جمع بين الكتاب والسـنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هـذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النـار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِن بالشفاعة فجىء بهم ضَبائِرَ (٢) ضَبائِرَ فبُثُّوا على أنهار الجنة ثم قيـل يأهل الجنة أَفِيضوا عليهم فينْبُتُون كما تَنْبُت الحِبَّة (٣) فى حَمِيل (٤) السَّيْل" . فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعـالى : يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ

(١) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملا بيده من شدة الحصر . والحصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه .
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة . (٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۙ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّ�ٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هذه الاية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمُد الأحكام ، وأمّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنْسَى . رواه الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله

عليه وسـلم قال : " تعلّموا الفرائض وعلّموها الناسَ فإنه نصف العـلم وهو أوّل شيء يُنسَى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتى " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلْم وعلّموه الناسَ فإنى امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يَفصِل بينهما " . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة ، وعظيمَ مناظرتهم ، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعود : من لم يتعلّم الفرائض والطلاقَ والحجّ فيم يفضل أهل البادية ؟ وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول مَن تعلّم الفرائض من غير علم بهـا من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيـة — روى أبو داود والدّارَ قُطْنِيّ عن عبـد الله بن عمرو بن العاص أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثةٌ وما سِوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة " . قال الخَطّابِيّ أبو سليمان : الآية المُحْكَمة هى كتاب الله تعالى ، واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يُعمَل به ، وإنمـا يُعمل بناسخه . والسـنة القائمة هى الثابتة ممـا جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العـدل فى القسمة ؛ فتكون معـدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة فى الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسـنة ومن معناها ؛ فتكون هـذه الفريضة تعدِل ما أُخذ من الكتاب والسـنة إذ كانت فى معنى ما أخذ عنهما نَصًّا . روى عِكرِمة قال : أرسـل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف ، وللأمّ ثلث ما بقى . فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى ؛ لا أفضل أُمًّا على أبٍ . قال أبو سليمان : فهـذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى

المال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضلَ من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ٱبنٌ أو ذو سَهْم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقى . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأمَّ من النصف الباقى ثلث جميع المال، وللأب ما بقى وهو السدس، ففضّلها عليه فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّلُ فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السدس؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقى . وقال فى ٱمرأة وأبوين : للمرأة الربع ، وللأمّ ثلث جميع المال، والباقى للأب . وبهذا قال شُريح القاضى ومحمد بن سِيرين وداود ابن علىّ ، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله الفَرَضى البصير المعروف بٱبن اللبان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّة العلماء ما رسمه مالك . ومن الحجة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا فى الورثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان . وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثة — وٱختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذىّ وأبو داود وابن ماجه والدَّارَ قُطْنِىّ عن جابر بن عبد الله أن ٱمرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمَد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال : " ٱدفع إلى ابنتيه الثلثين و إلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظُ أبى داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

فى بنى سَـلِمة يمشيان، فوجدانى لا اعقل ، فدعا بمـاء فتوضأ ، ثم رشّ علىّ منـه فأفقتُ . فقلت : كيف أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه فى الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيـه « فقلت يا نبىّ الله كيف أقسم مالى بين ولدى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا فنزلت « يُوصِـيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال : حديث حسن صحيح » . وفى البخارىّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المـال كان للولد ، والوصـية للوالدَيْن ؛ فنُسخ ذلك بهـذه الآية . وقال مُقاتل والكَلْبىّ : نزلت فى أمّ كُحّة ؛ وقد ذكرناها . السُّدِّى : نزلت بسبب بنات عبـد الرحمن بن ثابت أخى حسان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صـغير وكبير حظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخّر نزولها . والله أعلم . قال الكِيَا الطّبرِى : وقد ورد فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإسـلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هـذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع . وقيـل : نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس . والأوّل أصح عند أهل النقل . فاسترجع رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الميراث من العمّ ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل فى شرعنا ما آسترجعه . ولم يثبت قطُّ فى شرعنا أن الصبىّ ما كان يُعْطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : ودلّ نزول هذه الاية على نكتة بديعة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المـال لم يكن فى صدر الإسـلام شرعا مسكوتا مُقَرًّا عليـه ؛ لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لمـا حكم النبىّ صلى الله عليـه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنمـا يؤثّر فى المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنمـا كانت ظلامة رفعت[1] . قاله ابن العربى .

(١) فى ابن العربى : « وقعت » .

الرابعة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يوصيكم الله فِي أولادِكم » حقيقةٌ فى أولاد الصُّلْب ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنَث ؛ وإذا أوصى لولدِ فلان فلم يدخل فيه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه .

الخامسة — قال ابن المنذر : لما قال تعالى « يوصِيكم الله فِي أولادِكم » فكان الذى يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ، المؤمنِ منهم والكافرِ ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يرث المسلم الكافر " عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولما قال تعالى : « فِي أولادِكم » دخل فيه الأسير فى أيدى الكفار ؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام . وبه قال كافة أهل العلم ؛ إلا النَّخَعِيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل فى عموم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : " لا نُورَث ما تركناه صدقة " . وسيأتى بيانه فى « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جَدّه أو أخيه أو عَمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة ، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا ؛ على ما تقدّم بيانه فى البقرة . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية ، ويرث من المال فى قول مالك ، ولا يرث فى قول الشافعيّ وأحمد وسفيان وأصحابِ الرأى من المال ولا من الدّية شيئا ؛ حسبما تقدّم بيانه فى البقرة[1] . وقول مالك أصح ، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبى رَباح ومجاهد والزّهرىّ والأوزاعى وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى فى كتابة ثابت لا يستثنى منه إلا بسُنّة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التى فيها المواريث .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

السادســـة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أوّل الإسلام بأسـباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ[1] » إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أعطِيَـه ، وكان ما بقى من المـال للذّكر مثـلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعـالى . وهى سـتة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ٱبنـة الصُّلْب ، وٱبنـة الٱبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا ٱنفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحـاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنـات الصلب، وبنات الٱبن، والأخوات الأشقاء، أو للأب . وكل هؤلاء إذا ٱنفردن عمن يحجبهن عنـه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهـذا هو ثلث كل المـال . فأما ثلث ما يبقى فـذلك للأمّ فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيهـا ثلث ما يبقى . وقـد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجـدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الٱبن مع بنت الصلب ، والأخـوات للأب مع الأخت الشقيقـة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقةٍ . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمِّها . وقـد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجَها وابنَ عمها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المـال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة ابنةَ الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة — ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية ؛ فإذا مات المُتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وابن الأخ ، والعمّ وابن العمّ ، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الابنُ وابنُ الابنِ وابنُ العمِّ
والأب منهم وهْوَ فى الترتيبِ * والجَدّ من قبل الأخِ القريبِ
وابن الأخ الأدنى أجَلْ والعَمُّ * والزوج والسيِّد ثمّ الأمُّ
وابنة الابن بعدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقه * خذها إليك عِدةً مُحقّقه

الثامنة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينا فى بطن أمه ، دِنْيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقةٌ فى الأَدْنَين مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل ارْموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاستعمال فى إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

فى ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شىء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصّلب ذَكَر وكان فى ولد الولد بُدئ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استَوَوْا فى القُعْدُد ، أو كان الذَّكر أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكَر مثلُ حظّ الأنثيين . هـذا قول مالك والشافعىّ وأصحابِ الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعـدهم ؛ إلا ما يروى عن ٱبن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منهـا لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قولَه تعـالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ٱبن العربىّ هـذا التفصيل عن ٱبن مسعود ، والذى ذكره ٱبن المنذر والباجى عنـه : أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبنى الٱبن دون بنـات الٱبن ، ولم يفصّلا . وحكاه ٱبن المنـذر عن أبى ثَور . ونحوه حكى أبو عمـر ، قال أبو عمـر : وخالف فى ذلك ٱبن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الٱبن دون أخواتهـم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثَور وداود بن علىّ . ورُوى مثلُه عن علقمة . وحجة من ذهب هـذا المذهب حديثُ ٱبنِ عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِمُوا المـال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلِأَوْلَى رجلٍ ذكر " . خرّجه البخارىّ ومسلم وغيرُهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلّ مَن يعصّب من فى درجته فى جملة المـال فواجب أن يعصّبه فى الفاضل من المـال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشْرَك ٱبنُ الٱبن أختَـه ، كما يَشْرَك الٱبنُ للصلب أختَه . فإن احتجّ محتجٌّ لأبى ثَور وداود أن بنت الٱبن لمّا لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنهـا إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عَصَبَةً معه . وظاهرُ قولِه تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أولادِكم » وهى من الولد .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية . فرض تعالى للواحـدة النصف ، وفرض لمـا فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدّليل الذى يوجب لهما الثلثين ما هو؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ٱبن عباس أنه أعطى البنتين النّصفَ ؛ لأن الله عز وجل قال : « فإن كُنَّ نِساءً فوق ٱثنتينِ فلهن ثُلُثَا ما تركَ » وهـذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لمّـا قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الابنتان بالأختين فى الاشـتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على ٱثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين . واعتُرض هـذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات ، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : فى الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك أنه لمـا كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للاثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة ، وقال هـذه المقالةَ إسماعيلُ القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهـذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وٱبنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعـالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الأعناقِ » أى الأعناق . وردّ هـذا القولَ النحاسُ وابنُ عطيّة وقالا : هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لايجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال ٱبن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصيح ، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمَـة للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنمـا يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمَّة : اخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم ؛ فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيح المروىُّ فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أسـد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بنى تميم وربيعة

الثُّلْث بإسكان اللام إلى العُشْر . ويقال : ثَلَثْتُ القوم أثْلِثهم ، وثَلَثْت الدراهم أثْلِثها إذا تممتها ثلاثة ، وأثْلَثْت هى ؛ إلا أنهم قالوا فى المائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمْأتْ وآلفتْ .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة « واحِدةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت ، فهى كان التامة ؛ كما قال :

إذا كان الشتاء فأدفئونى * فإن الشيخ يُهرِمه الشتاء

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أى وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحِدةً » مثل « فإن كن نِساء » . فإذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ ٱبن ، وكان بنات الصّلب اثنتين فصاعِداً حجَبْنَ بنات الأبن أن يَرِثْنَ بالفرض ؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يَرِثن بالفرض فى غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدةً فان ٱبنة الأبن أو بنات الأبن يَرِثن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين ؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد . وبنات الأبن يَقمْنَ مقامَ البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقامَ البنين فى الحَجْب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الأبن ، وهى أوْلى بالسدس من الأخت الشقيقة للمتوفَّى . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ؛ إلا ما يُروى عن أبى موسى وسليمان بن أبى ربيعة أن للبنت النصفَ ، والنصف الثانى للأخت ، ولا حقّ فى ذلك لبنت الأبن . وقد صح عن أبى موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك . رواه البخارى حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيلَ بنَ شَرَحْبِيل قال : سئل أبو موسى عن ٱبنة وٱبنةِ ٱبنٍ وأخت . فقال : للٱبنة النصف ، وللأخت النصف ؛ وأْتِ ٱبنَ مسعود فإنه سيتابِعُنى . فسئل ٱبنُ مسعود وأخبِر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ! أقْضِى فيها بما قضى النبىّ صلى الله عليه وسلم : للٱبنة النصفُ ، ولٱبنة الابن السدسُ تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحَبْرُ فيكم . فإن كان مع بنت الأبن أو بناتِ الأبن ٱبنٌ فى درجتها أو أسفلَ منها عصّبها ، فكان النصف الثانى بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ — خلافا لٱبن مسعود على

ما تقدّم — إذا استوفى بناتُ الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الابن الثلثين . وكذلك يقول فى الأخت لأب وأمّ ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأمّ النصف ، والباقى للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثَوْر .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولد الذى فى بطنها يرث ويُورث إذا خرج حَيًّا واستهلّ[1] . وقالوا جميعا : إذا خرج ميتا لم يرث ؛ فإن خرج حَيا ولم يَستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وابن سِيرين والشَّعبىّ والزُّهرىّ وقَتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحىّ . هذا قول الشافعىّ وسفيان الثَّوْرِىّ والأوزاعى . قال ابن المنذر : الذى قاله الشافعىّ يحتمل النظر ، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نخْسة الشيطان إلا ابن مريم وأمَّه " . وهذا خبر ، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُم » تناول الخُنْثَى وهو الذى له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ الرجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن مالكٍ فيه شيئا ، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكًا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكى ذلك عن أصحاب الرأى . وروى قَتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال فى الخنثى : يُوَرَّثُه من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيّهما سبق ، فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحُكى عن الأوْزاعِىّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبى : رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

منهما معًا فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا . وحُكى عنـه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر : يورَّث من مَباله . وفى قول الشافعى : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكَلًا، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبىّ : يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعى، وهو مذهب مالك . قال ابن شاس فى جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منـه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال اُعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معًا اُعتبر نبات اللحية أو كبر الثّديين ومشابهتهما لثـدى النساء، فإن اجتمع الأمران اُعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فـرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منـه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفُ نصيبى ذكر وأنثى .

قلت : هـذا الذى ذكروه من العـلامات فى الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامـة فى « البقرة »[1] وصدرِ هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى اعتبار الأضلاع . وهى مروية عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم . وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها :

وأنه معتـبرُ الأحـوالِ * بالثَّـدْىِ واللِّحيـة والمبَـالِ

وفيها يقول :

وإن يكن قد استوت حالاته * ولم تَبن وأشكلت آياته

فحظّـه من مَوْرِث القـريبِ * ستة أثمان من النّصيبِ

هذا الذى استحقّ للإشكالِ * وفيـه ما فيه من النَّكالِ

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

وواجب فى الحق ألا ينكحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن من خالص العيالِ * ولا اغْتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبَى الكلام فيه قوم * منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشّناعه * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فللرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرامِ * فى الحجّ والصلاة والأحكامِ
وإن تزد ضلعا على الذُّكرانِ * فإنها من جملة النّسوانِ
لأن للنّسوان ضلعا زائده * على الرجال فاغتنمها فائده
إذ نقصت من آدمَ فيما سبَقْ * لخلْقِ حوّاءَ وهذا القول حَقّْ
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربُّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أبًا ولا أمًّا . وقد قيل : إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا ، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأمّ كاملا . وهذا بعيد ، والله أعلم . وفى سُنن الدّارَقُطْنِيّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشّعبيّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكر ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ أى لأبوى الميت . وهذا كنايةٌ عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ؛ كقوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . و ﴿ السُّدُسُ ﴾ رفع بالابتداء ، وما قبله خبره : وكذلك « الثلث . والسدس » . وكذلك « نصف ما ترك » وكذلك « فلكم » . وكذلك « ولهن الربع . وفلهن الثمن » وكذلك « فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة . ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعا فى أسماء صالحة ؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران . ولِلّيل والنهـار : المَلَوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رض ، الله عنهما . غلّبوا القمر على الشمس لخفة التذكير ، وغلّبوا عُمَر على أبى بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت . ومن زعم أنه أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء ؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبَوَيْه» من علا من الأباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله « أولادِكم » ؛ لأن قوله : « ولأبويه » لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجَمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أولادِكم » . والدليل على صحة هذا قولُه تعـالى : « فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأم العُليا جَدّة ولا يفرض لهـا الثلث بإجماع ، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به ، وتناوُله للجَدّ مختلَف فيه . فممّن قال إنه أب وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنـه ولم يخالفه أحد من الصحابة فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فممّن قال إنه أب آبنُ عباس وعبـدُ الله آبن الزبير وعائشـة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون الجَدّ عنـد عدم الأب كالأب سواء ، يحجبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله عطاء وطاوس والحسن وقَتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق . والحجّة لهم قولُه تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام : ” يا بنى إسماعيل آرموا فإن أباكم كان راميا “ . وذهب علىّ بن أبى طالب وزيد وآبن مسـعود إلى توريث الجَدّ مع الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخـوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفـروض ؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف ومحمد والشافعىّ . وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول آبن أبى لَيْلى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجَدّ بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أباً أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجَدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما رُوى عن الشَّعبيّ عن علىّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجّة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسِم الجَدّ كالعمّ وابن العمّ . قال الشعبى : أوّل جَدّ وُرّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فاستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثّلا له مَثلا فقال: لولا أنّ رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسُه فى يد جارية له تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر : دعها ترجِّلك . فقال : يا أمير المؤمنين، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجَدّ . فقال زيد : لا والله(١)! ما تقول فيه . فقال عمر : ليس هو بوَحْيٍ حتى نزيدَ فيه وننقص، إنما هو شىء تراه(٢)، فإن رأيته وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه المرّةَ الأولى، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب(٣) وضرب له مثلا : إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجَدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جَدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ ابنِ ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسئلة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى نحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة — وأما الجَدّة فأجمع أهل العلم على أن للجَدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ . وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأمَّ الأب . وأجمعـوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ . واختلفوا فى توريث الجَدّة وٱبنُها حيّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجَـدّة وٱبنها حيّ . رُوى عن زيد بن ثابت وعثمان وعليّ . وبه قال مالك والثَّورِىّ والأوزاعِىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : ترث الجَدّة مع ٱبنها . رُوى عن عمر وٱبن مسعود وعثمان وعليّ وأبى موسى الأشـعرى . وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيـد الله بن الحسن وشُريك وأحمـد وإسحاق وٱبن المنذر . وقال : كما أن الجَدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجَدّة لا يحجبها إلا الأمّ . وروى الترمذِىّ عن عبد الله قال فى الجدّة مع ابنها : إنها أوّل جَدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ٱبنها وٱبنُها حيّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فى توريث الجَدّات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان ، أُمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعىّ ، وقال به جماعة من التابعين . فإن ٱنفردت إحداهما فالسّدُس لها ، وإن ٱجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْن فى القُعْدُد ؛ وهذا كله مجتمع عليه . فإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأمّ كان لها السدس من دون غيرها ، وإن قَرُبت التى مِن قِبَل الأب كان بينهـا وبين التى مِن قِبل الأم وإن بعدت . ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَـل الأمّ . ولا ترث الجـدّةُ أمُّ أبِ الأمّ على حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوى عنه فى ذلك . وهو قول مالك وأهلِ المدينة . وقيل : إن الجَدّاتِ أمهاتٌ ، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الاباء إذا ٱجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربُهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العَمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمّهات . قال ٱبن المنذر : هذا أصح ، وبه أقول . وكان الأوزاعى يورّث ثلاثَ جدّاتٍ : واحدةً مِن قِبل الأمّ واثنتين من قبل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدّارَقُطْنِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم مُرْسَلًا . وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : ثنتين من جهة الأمّ وواحدة

مِن قِبل الأب . وقول علىّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما ، من قِبل الأم كانت أو من قِبـل الأب . ولا يَشْرَكُها فيه من ليس فى قُعْدُدها ؛ وبه يقول الثَّورِىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبـد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع ؛ وهو قول الحسن البَصْرِىّ ومحمد بن سِيرين وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : وكلّ جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أبٌ بين أمّين فليست ترث ، فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرض تعالى لِكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ ؛ وأبْهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سـواء . فإن مات رجل وترك ابنا وأبوين فللأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس ، وما بقى فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِىَ فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفروضُ فلأَوْلَى رجل ذكر " . فاجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين : التعصيب والفـرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذِكره أن الأبوين إذا ورِثاه أن للأمّ الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخباره أن للأم الثلث أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهـذا كما تقول لرجلين : هذا المـال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يافلان لك منه ثلث ؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك ؛ ولأن قوّة الكلام فى قوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره ، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هـذا يكون الثلثان فرضا للاب مسمًّى لا يكون عَصَبة . وذكر ابن العربىّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة ، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقَض ؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبىّ وحياطة على ماله ؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبُّدًا ، وهو أَوْلى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذَّكر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عَدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازنَ وهُذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كرِهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأمّ ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قَتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يُمونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأمّ من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوة ميراثِ الإناث مثلَ قوة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرىّ : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمُّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مراداتٍ بالاية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان ؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام : "الاثنان فما فوقهما جماعة" . وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما» ؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظهراهما مِثْلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ (١)

وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المراتان بالخَبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهرْ

وقال آخر :

يُحيّى بالسلام غنيُّ قومٍ * ويُبخل بالسلام على الفقيرِ

أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبورِ

ولمّا وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها . يعنى قريشا ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال : إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعىّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر اختيار أبى عُبيد وأبى حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين ، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية ، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدّين . قال : والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعى ، وهو شاعر إسلامى . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . ويروى : «فدفدين» . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

أهـل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدَانيّ . فالجواب من أوجهٍ خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذينِ الفصلينِ على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما ؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ . جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدَّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها ؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدَّين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبـدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطفُ بأوْ ، ولو كان الدَّين راتبـا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذ هى حظّ مساكين ضعفاء ، وأخّر الدَّين إذ هو حظُّ غريمٍ يطلبه بقوّةٍ وسـلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصـية يثبتها من قِبَـل نفسه قدّمها ، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولمّا ثبت هذا تعلّق الشافعيّ بذلك فى تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر ببادئ الرأى ؛ لأنه حقٌّ من الحقـوق فيلزم أداؤه عنه بعـد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمىّ . وقال أبو حنيفـة ومالك : إن أوصى بهـا أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شىء . قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتـداء والخبر مضمر ، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر "إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده" . وفى الحديث الصحيح

"إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له". وقيل: فى الاخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع فى أبيه؛ عن ابن عباس والحسن. وقال بعض المفسرين: إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل اللهَ فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتى فى «الطور»(١) بيانه. وقيل: فى الدنيا والآخرة؛ قاله ابن زيد. واللفظ يقتضى ذلك.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى «يوصِيكم» يُفرض عليكم. وقال مَكّىّ وغيره: هى حال مؤكِّدة؛ والعامل «يوصِيكم» وذلك ضعيف. والآية متعلّقة بما تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة، أى أن الاباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيا بالتناصر والمواساة، وفى الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرّر ذلك فى الاباء والأبناء تقرّر ذلك فى جميع الأقارب؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ أى بقسمة المواريث ﴿حَكِيمًا﴾ حَكم قِسمتها وبيّنها لأهلها. وقال الزجاج: «عليما» أى بالأشياء قبل خلقها «حكيما» فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال. ومذهب سيبويه انهم رأوا حكمة وعلما فقيل لهم: إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم.

السادسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الايتين. الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع. وأجمع العلماء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع. وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقد الولد، والثمنَ مع وجوده. وأجمعوا على أن

(١) فى قوله تعالى: «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ...» آية ٢١

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفـرق بين حكم الواحدة منهنّ و بين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات و بين حكم الجميع منهنّ .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدرٌ ؛ من تكلّله النسب أى احاط به . و به سُمِّى الإكليل ، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا ٱحتلّ بها . ومنـه الإكليل أيضا وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس . فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هـذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلىّ وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان ابن عبـد قال : ما رأيتهم إلا وقـد تواطئوا وأجمعـوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوىّ وابن عرفة والقُتَبِىّ وأبو عبيد وابن الأنبـارى . فالأب والٱبن طرفان للرجل ؛ فاذا ذهبا تكلله النسب . ومنـه قيل : روضة مكلّلة إذا حُفَّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُه روضـةٌ مُكَلَّلَةٌ * عمّ بهـا الأَيْهُقَان والذُّرَق (١)

يعنى نبتين . وقال ٱمرؤ القيس :

أصاحِ ترى بَرْقًا أُرِيك وميضَـه * كلمعِ اليَـدينِ فى حَبِىٍّ مُكَلَّـلِ (٢)

فسموا القرابة كلالة ؛ لأنهـم أطافوا بالميت من جوانبـه وليسوا منـه ولا هو منهـم ، و إحاطتهم به أنهم ينسبون معه . كما قال أعرابىّ : مالى كثير و يرِثنى كلالة متراخٍ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قنـاة المجـد لا عن كلالةٍ * عن ٱبنى منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشِمِ

---

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالفث الرطب . (٢) ومضى البرق : لمع . وكلمع اليدين : يريد كحركة اليدين . والحبى : السحاب المرتفع . والمكلل : ما يكون فى جوانب السماء كالإكليل .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضَب (١)

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لها من كلالةٍ * ولا من وَجًى (٢) حتى تلاقِي محمّدا

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهو عند العرب كَلَالة . قال أبو عمر : ذِكْر أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرُه . ورُوى عن عمر بن الخطاب أن الكَلالة من لا ولد له خاصّة ؛ ورُوى عن أبي بكر ثم رجعا عنه . وقال ابن زيد : الكَلالةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلالة المال . قال ابن العربيّ : وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجْهٌ يتبيّن بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابيّ أن الكلالة بنو العَمّ الأباعد . وعن السُّدِّي أن الكلالة الميت . وعنه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يُورَّث كلالة » بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال . كذلك حكى أصحاب المعاني ؛ فالأول من ورّث ، والثاني من أورث . و « كلالة » مفعوله . و « كان » بمعنى وقع . ومن قرأ « يورث » بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسما للورثة وهي خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، و يُورَث نعت لرجل ، ورجل رفع بكان ، وكلالةً نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظُلم . وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب .

(٢) الوَجَى : الحفَى .

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم ؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقّاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمّه» . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفّى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشّعبىّ : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال علىّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرىّ : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : "لا" .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة : يقال رجل كلالة وامرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفردٍ فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا ؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » ويجوز أَوْلَى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى امرأة : مرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أَخَوٌ ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضُمّ أوّل أخت ؛ لأن المحذوف منها واو . وكسر أوّل بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأمّ بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك . والعَوْل[1] مذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوةً لأم وأخًا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطيَه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيّة[2] ، وتسمّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخُ والأختُ من الأب . رُوى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى والشَّعْبىّ وشُريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماةٍ ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حِمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُمّيت المشتركة والحِمَارِيّة . رُوى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلا . فهذه جملةُ علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولة والقوّة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجالِ نَصِيبٌ . ولِلنساءِ نَصِيب » كما تقدّم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجىء .

أيضا فى الجاهلية و بدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » على ما يأتى بيانه (١) . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » وسيأتى (٢) . وهناك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتى فى سورة «النور» (٣) ميراث ولد الملاعنة و ولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال فى الأسير فى يد العدو : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة «البقرة» (٤) والحمد لله .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» . أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ، ولا يُقِرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِىَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز (٥) . وقد تقدّم هذا فى «البقرة» . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارٍّ وصيةٍ » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذفٍ ، والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته فى ميراثهم . وأجمع العلماء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَين فى الصحة .

الثانية والثلاثون — فإن كان عليه دَيْن فى الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبى بدَين ؛ فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ؛ هذا قول النَّخَعِىّ والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

(١) آية ٣٣ من هذه السورة . (٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) راجع المسئلة التاسعة والعشرين فى تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » آية ٦

(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ طبعة ثانية .

فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصّون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعىّ وأبى ثور وأبى عُبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى «البقرة» الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار". قال : وقرأ عَلَىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قال ٱبن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وٱبن القاسم أن المُوصِى لا يُعدّ فعله مضارّة فى ثلثه ؛ لأن ذلك حقّه فله التّصرّف فيه كيف شاء . وفى المذهب قولٌ : أن ذلك مضارّة تُردّ . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ « وصيّة » نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل « يُوصِيكم » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارٍّ » والمعنى أن يقع الضّرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزا، قاله ٱبن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاعُ حربٍ . وبَضَّةُ[1] المُتَجَرَّدِ ؛ فى قول طَرَفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التّجوّز فى اللفظ لصحّة المعنى . ثم قال : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعنى عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم » يعنى حَكَم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ و «تلك» بمعنى هذه، أى هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى قسمة المواريث فيُقِرّ بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم

(١) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرّد : جسدها المتجرّد من ثيابها .

يقسمها ولم يعمل بها ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أى يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ . والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة ما . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

* ولا أرى خالدا إلا الجبال الرواسيا *

وقد تقدّم هذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « ندخله » بالنون فى الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى فى هذه السّورة الإحسانَ إلى النساء وإيصالَ صدُقاتهنّ إليهنّ، وانجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال، ذكر أيضا التغليظَ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ؛ لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفّف .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّٰتِى ﴾ «اللّاتى» جمع الّتى، وهو اسم مُبهم للمؤنث، وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير، ولا يتمّ إلا بصلة ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم. ويجمع أيضا « اللّاتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة، و « اللّائى » بالهمز وإثبات الياء، و « اللّاءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء، و« اللّا » بحذف الهمزة . فإن جمعت الجمع قلت فى اللّاتى : اللّواتى، وفى اللّاء : اللّوائى . وقد رُوِى عنهم « اللّواتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ قاله ابن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللّواتِى والّتِي واللاّتِ * زَعمْنَ أن قد كَبِرْتُ لِداتِ

واللّوا باسقاط التاء . وتصغير التى اللّتيّا بالفتح والتّشديد، قال الراجز:

* بعدَ اللُّتَيّا واللّتَيّا والّتِي (١) *

وبعض الشعراء أدخل على « التى » حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا فى قولنا : يا أللهُ وحده، فكأنه شبّهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من أجْلِكِ يالّتِي تيَّمْتِ قلبِي * وانتِ بخِيلةٌ بالودّ عَنِّى

ويقال : وقع فى اللّتيّا والتى، وهما اسمان من أسماء الداهية .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ ﴾ الفاحشة فى هذا الموضع الزّنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ابن مسعود « بِالفاحِشةِ » بباء الجرّ .

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة فى معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛ كما قال : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ أى من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدّعى وسَتْرًا على العباد . وتعديد الشهود بالأربعة فى الزّنا حكمٌ ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » وقال هنا : « فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » . وروى أبو دواد عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال : "ائتونى بأعلمَ رجلين منكم" فأتوه بابنى صوريا فنشدهما : "كيف تجدان أمر هذين فى التوراة" قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوْا ذَكَره فى فرجها مثلَ الميل فى المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله صلى الله

(١) هذا صدر بيت للعجاج، وعجزه : * إذا علتها نفس تردّت *

عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذَكَره فى فرجها مثلَ المِيل فى المُكْحُلة؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حقّ يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللَّوْث(١) فى القسامة، ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادسة — ولا بدّ أن يكون الشهود ذكورا لقوله : « مِنكم »، ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة . وهذا أعظم، وهو بذلك أوْلى . وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل، على ماهو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذِمّة، وإن كان الحكم على ذمة، وسيأتى ذلك فى «المائدة»(٢) . وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أربعةً مِنكم » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى « النور » إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هذه أوّل عزمات الزُّناة؛ وكان هذا فى ابتداء الإسلام؛ قاله عُبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذى بعده . ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالرجم فى الثيّب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك، ولكنّ التلاوة أُخِّرت وقدّمت؛ ذكره ابن فُورَك . وهذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة . فلما كثروا وخشى قوتهم اتُّخذ لهم سجن؛ قاله ابن العربىّ .

الثامنة — واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدّا أو توعُّدًا بالحدّ على قولين : أحدهما — أنه توعُّدٌ بالحدّ، والثانى — أنه حدّ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد : وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبةً لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدلّ

---

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له، أو نحو ذلك . (عن اللسان) .

(٢) فى قوله تعالى : « يأيها الذين كونوا قوامين ... » آية ٨

على أنه كان حدّا بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين فى أيّهما قبلُ ؛ وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عُبادة بن الصامت : "خذُوا عنّى خذوا عنّى قد جعل الله لهن سبيلا البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثّيّبُ بالثيبِ جلدُ مائة والرجمُ" . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين ؛ فان النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه لّلذَيْن لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ باجماع ، و إطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ﴾ « اللذان » تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللّذَيان كَرَحيان ومُصْطَفيان وشَجيان . قال سيبويه : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو علىّ : حذفت الياء تخفيفا ، إذ قد أمِن اللّبس فى اللّذان ؛ لأن النون لا تحذف ، ونون التسمية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ومصطفيا القوم ؛ فلو حذفت الياء لأشتبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كَثير « اللذانّ » بتشديد النون ، وهى لغة قريش ؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فذانِك برهانانِ »(١) . وفيها لغة أخرى « اللّذا » بحذف النون . هذا قول الكوفيين . وقال البصريون : إنما حذفت النون لطول الاسم بالصّلة . وكذلك

(١) آية ٣٢

قرأها « ذانّ » و « فذانّك برهانان » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فذانّك برهانانِ » وحدها . و « اللّذان » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء فى « فآذوهما » لأن فى الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لما وصل الذى بالفعل تمكن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شىء بعينه ، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل فى الشرط ما قبله ؛ فلمّا لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لينصبا رُفعا بالابتداء ؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل ، وهو الاختيار إذا كان فى الكلام معنى الأمر والنهى نحو قولك : اللذَيْن عندك فأكرمهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ قال قتادة والسُّدِّى : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النَّيلُ باللسان والضربُ بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال : « واللّاتى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » و « واللّذانِ يأتيانِها » كان فى أوّل الأمر فنسختها الآية التى فى « النور » . قال النحاس : وقيل وهو أولى إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل .

الثالثة — واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « وَاللّاتِى » وقوله : « واللّذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الاية الأولى فى النساء عامّةً محصناتٍ وغير محصناتٍ ، والاية الثانية فى الرجال خاصّةً . وبيّن بلفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نصُّ الكلام أصنافَ الزّناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قوله فى الأُولى : «مِن نِسائِكم» وفى الثانية «مِنكم» ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدى وقتادة وغيرهما : الاولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصِن من الرجال بالمعنى ، والثانية فى الرجل والمرأة البِكْرَيْن . قال

ابن عطية : ومعنى هذا القول تامّ إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجّحه الطبرى، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيءُ إلى المجاز ومعناه صحيح فى الحقيقة . وقيل: كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذّكر فى الإمساك ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تُحْبَس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعى والاكتساب .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فى القول بمقتضى حديث عُبادة الذى هو بيانٌ لأحكام الزُّناة على ما بيّناه ؛ فقال بمقتضاه علىّ بن أبى طالب لا اختلاف عنه فى ذلك، وأنه جلد شُرَاحة الهَمْدانية مائةً ورجمها بعد ذلك، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البَصْرىّ والحسن بن صالح بن حَىّ وإسحاق . وقال جماعة من العلماء : بل على الثيّب الرجمُ بلا جلد . وهذا يُروى عن عمر وهو قول الزهرىّ والنَّخَعِىّ ومالك والثَّوْرِىّ والأوزاعِىّ والشافعىّ وأصحابِ الرأى وأحمدَ وأبى ثَوْر ؛ متمسّكين بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم رَجم ماعِزًا والغامديّة ولم يجلدهما، وبقوله عليه السلام لأنيس : "أُغْدُ على امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم: إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه فى القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزُّناة . والله أعلم . ويبيّن هذا فعل علىّ بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم يُنكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسة — واختلفوا فى نفى البِكر مع الجلد ؛ فالذى عليه الجمهور أنه يُنفَى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبى لَيْلَى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . وقال بتركه حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديثُ عُبادة المذكور،

وحديثُ أبى هريرة وزيدِ بن خالد حديثُ العسيف[1] وفيه : فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أمّا غنمك وجارتيك فردٌّ عليك" وجلد ابنه مائةً وغرّبه عاما . أخرجه الائمة . ٱحتج من لم ير نفيه بحديث أبى هريرة فى الأَمَة ، ذكر فيه الجلد دون النفى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المُسَيِّب قال : غرَّب عُمَرُ ربيعة بن أبى أميّة بن خلف فى الخمر إلى خَيْبَرَ فلحق بهِرَقْل فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرِّب مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدًّا لله تعالى ما تركه عُمَرُ بعدُ . ثم إن النص الذى فى الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أمّا حديث أبى هريرة فإنما هو فى الإماء لا فى الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَته فى الزنا ونفاها . وأمّا حديث عمر وقولُه : لا أغرّب بعده مسلما ، فيعنى فى الخمر — والله أعلم — لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرّب . أخرجه الترمذى فى جامعه والنّسائى فى سُنَنه عن أبى كُريب محمدِ بن العلاء الهَمْدانىّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدّارَقُطْنِىّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثّقات غير أبى كُريب ، وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم النفى فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفته السُّنّة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصحّ على الماء[2] ، واشترط الفقر فى القربى ، إلى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه فى القرآن[3] . وقد مضى ذلك فى البقرة ويأتى .

السادسة — القائلون بالتّغريب لم يختلفوا فى تغريب الذّكر الحرّ ، وٱختلفوا فى تغريب العبد والأمة ؛ فممن رأى التّغريب فيهما ٱبنُ عُمَر جَلَد مملوكةً له فى الزّنا ونفاها إلى فَدَك[4] ؛

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) راجع تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم ... » آية ٤١ سورة الأنفال . (٣) راجع جـ ٢ ص ٦١ وما بعدها طبعة ثانية .
(٤) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر والثّوريّ والطّبرى وداود . واختلف قول الشافعيّ فى نفى العبد، فمرّة قال : أستخير الله فى نفى العبد، ومرة قال : يُنفَى نصفَ سنة، ومرّة قال : يُنفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطّبريّ . واختلف أيضا قوله فى نفى الأمة على قولين . وقال مالك : ينفى الرّجُل ولا تُنفى المرأة ولا العبد . ومن نُفِى حُبس فى الموضع الذى يُنفى إليه . ويُنفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب(١) وأسْوان ونحوها، ومن المدينة إلى خَيْبَر وفَدَك؛ وكذلك فَعَل عمر بن عبد العزيز . ونَفَى علىٌّ من الكُوفة إلى البَصْرة . وقال الشافعيّ : أقلُّ ذلك يوم وليلة . قال ابن العربيّ : كان أصل النفى أن بنى إسرائيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدَثًا فى الحَرَم غُرّب منه، فصارت سُنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك استنّ الناس إذا أحدث احد حدَثًا غُرّب عن بلده، وتمادى ذلك فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره فى الزّنا خاصّة . احتجّ من لم ير النفى على العبد بحديث أبى هريرة فى الأَمَة؛ ولأن تغريبه عقوبةٌ لمالكه تمنعه من منافعه فى مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرّف الشرع، فلا يعاقب غير الجانى . وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذى هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غُرّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أُخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفى التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : "أَعْرُوا النساء يلزَمْنَ الحِجال(٢)" فخصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظّار . وشذّت طائفة فقالت : يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؛ تمسُّكًا بلفظ «الشيخ» فى حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتّة" خرّجه النّسائى . وهذا فاسد؛ لأنه قد سمّاه فى الحديث الآخر «الثّيِّب» .

السابعة — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أى من الفاحشة . ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعنى العمل فيما بعد ذلك . ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أى اتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود؛

(١) شغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشأم . (عن القاموس) . (٢) الحجال : جمع حجلة بالتحريك، هو بيت كالقبة يستر بالثياب . والمعنى : جردوهن من الملابس التي يخرجن بها يلزمن البيوت .

فلما نزلت الحدود نُسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهَجْر، ولكنها متاركة معرض؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، و بحسب الجهالة فى الآية الأخرى. والله توّاب أى راجع بعباده عن المعاصى.

قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

فيهما أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللهِ﴾ قيل: هذه الآية عامّةٌ لكل من عمل ذنبا. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ». وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه — خلافا للمعتزلة فى قولهم: لا يكون تائبا مَن أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية — هذا مذهب أهل السنة. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجَب عليه، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شىء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ». وقوله: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ». وقوله: «وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياءَ أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء. والعقيدةُ

أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعطى غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نَصُوحًا تامّة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجّحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن يخرم فى هذا التائب المفروض معنى قوله : « وهو الذى يقبل التوبة عن عِبادِهِ » وقوله تعالى : « وإنى لغفّار » . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قولِه صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "أتدرى ما حقّ العباد على الله" ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : "أن يُدخلهم الجنة" . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلى نفسِهِ الرحمة » أى وعد بها . وقيل : « على » هاهنا معناها « عند » والمعنى واحد، التقدير : عند الله ، أى أنه وَعد ولا خُلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصحِّحة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم فى « آل عمران » كثير من معانى التوبة وأحكامها (١) . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدًّا ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذفَ متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « مِن » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم » (٢) الكلام فى التوبة النّصُوح والأشياء التى يُتاب منها .

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا توبوا ... » آية ٨

الثانية — قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء فى هذه الاية، و«الأنعام» «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ» يعمّ الكفر والمعاصى ؛ فكل من عصى ربّه فهو جاهل حتى ينزِع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهى بجهالة ، عمدًا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسُّدِّى . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عِكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » . وقال الزجاج : يعنى قوله « بجهالة » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : « بجهالة » أى لا يعلمون كُنْه العقوبة ؛ ذكره ابن فُورَك . قال ابن عطية : وضَعّف قولَه هذا وردّ عليه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عبّاس والسُّدّى : معناه قبل المرض والموت . ورُوى عن الضحّاك أنه قال : كلّ ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مِجْلَز والضحّاك أيضا وعِكْرِمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق[1] ، وأن يغلب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال :

قدّم لنفسك توبة مرجوّة * قبل الممات وقبل حبس الألسُنِ

بادِرْ بها غَلَقَ[2] النفوسِ فإنها * ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيبِ المحسِنِ

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحّت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصحّ منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى التّرمذىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرغِر ". قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى مالم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حلقومه ؛ فيكون بمنزلة الشىء الذى يتغرغر به . قاله الهَرَوِىّ :

---

(١) السوق : النزع ؛ كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٢) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل المعنى يتوبون على قُرب عهد من الذنب من غير إصرار . والمبادِر فى الصحة أفضل، وألحق لأمله من العمل الصالح . والبعدُ كُلُّ البعدِ الموتُ؛ كما قال :

* وأين مكان البُعْد إلا مكانيا[1] *

وروى صالح المُرِّى عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزّتك لا أفارق ابن آدم ما دام الرُّوح فى جسده . قال الله تعالى : " فبعزتى لا أحجب التوبة عن ابن آدم ما لم تُغَرْغِر نفسه " .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يَدخل فى حكم التائبين من حضره الموت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف . وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين . وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: « وَأُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو فى جهة العُصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أى ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيل : إن السيئاتِ هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار . قال أبو العالية : نزل أوّل الآية فى المؤمنين « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ » . والثانية فى المنافقين . « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ » يعنى عدم قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يعنى السوق والنَّزع ومعاينة ملَك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى وجيعا دائما . وقد تقدّم[2] .

(١) هذا عجز بيت لمالك بن الريب المازنى . وصدره :

* يقولون لا تبعد وهم يدفنونى *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ هذا متصل بما تقدّم ذكره من الزّوجات ، والمقصود نفى الظلم عنهنّ وإضرارهنّ ؛ والخطاب للأولياء . و « أنْ » فى موضع رفع بيحل ؛ أى لا يحلّ لكم وِراثة النساء . و ﴿ كَرْهًا ﴾ مصدر فى موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين فى سبب نزولها ؛ فروى البُخارىّ عن ابن عباس « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ؛ فهم أحقّ بها من أهلها فنزلت هذه الآية فى ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزُّهْرِىّ وأبو مِجلَز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقى ٱبنُه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحقّ بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يُعطها شيئا ، وإن شاء عَضَلها لتَفتَدِىَ منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحلّ لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجا لهنّ . وقيل : كان الوارث إن سبق فألْقَى عليها ثوبًا فهو أحقّ بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقّ بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها حتى تَفتَدِى منه بمالها أو تموت فيرثها

فنزلت هذه الآية. وأمر الزّوج أن يطلقها إن كَرِه صحبتها ولا يمسكها كرها؛ فذلك قوله تعالى: « لَا يَحِلّ لكم أن تَرِثُوا النساء كَرْهًا » . والمقصود من الاية إذ هابُ ما كانوا عليه فى جاهليتهم، وألّا تجعل النساء كالمال يُورَثن عن الرجال كما يُورَث المال . و « كُرْهًا » بضم الكاف قراءة حمزة والكسائىّ، الباقون بالفتح، وهما لغتان . وقال القُتَبِىّ : الكَره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكُره (بالضم) المشقّة . يقال : لتفعل ذلك طَوْعا أو كَرها، يعنى طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العِشرة طَمَاعِية إرثها ، أو يَفتدِين ببعض مهورهنّ، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ » وإذا أتت بفاحشة فليس للوَلِىّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزّوج، على ما يأتى بيانه فى المسألة بعد هذا .

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العَضْل وأنه المنع فى «البقرة»[1] . ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ اختلف الناس فى معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تُجلد مائةً وتُنفَى سنةً، وتَرُدّ إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قِلَابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويشقّ عليها حتى تَفْتَدِىَ منه . وقال السُّدِّى : إذا فعلنَ ذلك فخذوا مهورَهنّ . وقال ابن سِيرين وأبو قِلابة : لا يحلّ له أن يأخذ منها فِدْية إلا أن يجد على بطنها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحّاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الاية البُغْضُ والنُّشُوز ، قالوا : فإذا نَشَزت حلّ له أن يأخذ مالها؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية : إلا أنى لا أحفظ له نَصًّا فى الفاحشة فى الآية . وقال قوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسُوء العشرة قولا وفعلا ؛ وهذا فى معنى النشوز . ومن أهل العلم من يُجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع؛ إلا أنه يرى ألّا يجاوز ما أعطاها رُكُونًا إلى قوله تعالى: «لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزّوج أن يأخذ من الناشز جميعَ ما تملك . قال ابن عطية :

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

والزنا أصعب على الزّوج من النُّشُوز والأذى ، وكل ذلك فاحشـة تحِل أخذ المـال . قال أبو عمر: قول ابن سِيرين وأبي قِلابة عندى ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون البَذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذيء: فاحِشٌ ومُتَفَحِّش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لِعانُها، وإن شاء طلقها ؛ وأمّا أن يُضارّها حتى تَفتدِيَ منه بمـالها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارّها و يسيء إليهـا حتى تختلع منـه إذا وجدها تزنى غيرَ أبي قِلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » يعنى فى حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخُرَاسانِيّ: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشةً أخذ منها ما ساق إليهـا وأخرجها، فنُسخ ذلك بالحدود . وقول رابع — « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يَزْنِين فيُحْبَسْن فى البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا فى معنى قول عطاء وهو ضعيف .

الثالثـــة — و إذا تنزّلنا على القول بأن المراد بالخطاب فى العَضْل الأولياءُ ففقهُه أنه متى صحّ فى وَلِيٍّ أنه عاضل نظر القاضى فى أمر المرأة وزوجها، إلا الأب فى بناته؛ فإن كان فى عَضْله صلاح فلا يُعْتَرض قولا واحدا؛ وذلك بالخاطب والخاطبين . و إن صحّ عضله ففيه قولان فى مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء، يزوّج القاضى من شاء التزويج من بناته وطَلَبَه . والقول الآخر — لا يُعْرَض له .

الرابعـــة — يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جزما على النهى، فتكون الواو عاطفةَ جملة كلام مقطوعة من الأولى، و يجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « ولا أن تعضلوهنّ » فهذه القراءة تقوّى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الباء قراءة نافع وأبى عمرو، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مبِينة » بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشيءُ؛ يقال: أبان الأمر بنفسه، وأبنتُه وبَيّن وبيّنته؛ وهذه القراءات كلّها لغاتٌ فصيحة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عِشْرة ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكنّ المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواجُ ؛ وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك تَوْفِيَةُ حقّها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها لغير ذنب ، وأن يكون منطلقا فى القول لافظًّا ولاغليظا ولا مُظهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طَرَفة :

فلئن شَطّتْ نوَاهَا مرّةً * لعَلَى عَهد حَبيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أُدْمة(١) ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهذا واجب على الزّوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لها كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلىّ : أتيت محمد بن الحنفيّة فخرج إلىّ فى مِلحفَة حمراء ولِحيتُه تقطر من الغالية(٢) ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه المِلحفة ألقتها علىّ امرأتى ودهنتنى بالطِّيب ، و إنهن يشتهين منّا مانشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أحبّ أن أتزيّن لامرأتى كما أحب أن تتزين لى ؛ وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم : " فاستمتع بها وفيها عِوَج " . أى لا يكن منك سُوءُ عشرة مع اعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشّقاق ، وهو سبب الخُلْع .

السابعة — استدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعروفِ » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدُمها قدر كفايتها ، كابنة الخليفة والمَلِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس فى العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتى لهنّ خدمة

(١) الأدمة : الخلطة . (٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لِدمامةٍ أو سوء خُلُق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و « أن » رفع بعسى ، وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَفْرَك مؤمِن مؤمِنةً إن كَرِه مِنها خُلُقًا رضِىَ مِنها آخَر" أو قال " غيره " . المعنى : أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب . وقال مَكْحُول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخار له ، فيسخط على ربّه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خِير له . وذكر ابن العربىّ قال : أخبرنى أبو القاسم بن حبيب بالمَهْدية عن أبى القاسم السّيُورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدّين فى المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصّر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له فى أمرها ويُعذَل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى ، فلعلّها بُعثت عقوبةً على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل وإنّ الله ليبغض المِعَى إذا امتلأ " .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى — لما مضى فى الآية المتقدّمة حكم الفراق الذى سببه المرأةُ ، وأنّ للزّوج أخذَ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزّوجُ ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالًا .

الثانيــة — واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُشوز وسوء عشرة ؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزّوج أن يأخذ منها إذا تسبّبتْ فى الفراق ولا يُراعَى تسبُّبه هو . وقالت جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور ؛ لأن الله تعالى لا يُمَثِّل إلا بمباح . وخطب عمر فقال : ألَا لا تَغالَوْا فى صدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قطُّ امرأةً من نسائه ولا بناته فوق اثنتَىْ عشرة أُوقيّة . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتَحرِمُنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، والله المستعان ؛ وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البُسْتِيّ فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السّلمى قال : خطب عمرُ الناسَ ، فذكره إلى قوله : اثنتَىْ عشرة أوقية ؛ ولم يذكر : فقامت امرأة إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وأن الرجل ليثقل صُدُقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ويقول : قد كلِفْت إليك عَلَق القِرْبة أو عَرَق القِربة ؛ وكنتُ رجلا عربيّا مولَّدا ما أدرى ما عَلَق القربة أو عَرَق القربة . قال الجوهرى : وعَلَق القربة لغة فى عَرَق القِربة . قال غيره : ويقال عَلَق القربة عِصامها الذى تُعلَّق به . تقول : كلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعَرَق القربة ماؤها ؛ يقول :

جَشِمت إليك حتى سافرت واحتجت إلى عَرَق القِربة، وهـو ماؤها فى السفر. ويقال: بل عَرَق القِربة أن يقول: نَصِبت لك وتكلّفت حتى عَرِقت عَرَق القربة، وهو سيلانها. وقيل: إنهم كانوا يتزوّدون المـاء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسّر به اللفظان: العَرَق والعَلَق. وقال الأصمعى: عَرَق القِربة كلمة معناها الشـدّة. قال: ولا أدرى ما أصلها. قال الأصمعى: وسمعت ابن أبى طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخاننا يقولون: لقيت من فلان عَرَق القِربة، يعنون الشدّة. وأنشدنى لابن أحمر:

ليستْ بمَشْتَمَةٍ تُعَـدُّ وعَفْـوُها * عَرَق السِّقاءِ على القَعُودِ اللاغِبِ

قال أبو عبيد: أراد أنه يسمع الكلمة تَغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بهـا وقد أبْلَغتْ إليه كعرق القربة، فقال: كعَرَق السِّقاء لمّـا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال: على القعود اللاغِب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود فى أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بمـا كان الفَرّاء يَحكيه؛ زعم أنهـم كانوا فى المفاوز فى أسـفارهم يتزوّدون المـاء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير فى عَلَق القِربة باللام. وقال قوم: لا تُعطِى الآيةُ جواز المغالاة بالمهـور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنمـا هو على جهـة المبالغة؛ كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله صلى الله عليه وسـلم: "من بنى مسجدا لله ولو كمَفْحَص(١) قَطاة بنى الله له بيتـا فى الجنة". ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمَفْحَص قطاة. وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبى حَدْرَدٍ وقد جاء يستعينه فى مهره فسأله عنـه فقال: مائتين؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة(٢) أو جبل". فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم، وإنكار النبىّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار فى المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق. وقد أصدق عمرُ أم كلثوم بنت علىّ من

(١) مفحص القطاة: موضعها الذى تجثم فيه وتبيض. (٢) الحرّة: أرض ذات حجارة نخرة سود.

فاطمة رضى الله عنها أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عُقبة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل : "أترضى أن أزوّجك فلانة" ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : "أترضين أن أزوّجك فلانا" ؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبر ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإنى أُشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد فى أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » واختلفوا فى أقلّه ، وسيأتى عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول فى تحديد القنطار فى « آل عمران »[1] . وقرأ ابن مُحَيْصِن « وآتيتُم أحداهنّ » بوصل ألف « إحداهن » . وهى لغة ؛ ومنه قول الشاعر :

* وتسمع من تحت العجاج لها أَزْمَلا[2] *

وقول الآخر :

* إن لم أقاتل فالْبسونى بُرْقعا *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المُزَنىّ : لا يأخذ الزّوج من المختلعة شيئا ؛ لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا » ، وجعلها ناسخة لآية « البقرة » . وقال ابن زيد وغيره : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »[3] . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرىّ : هى محكمة ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هى العطاء ؛ فقد جوّز النبيّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . و﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ من نعته .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) الأزمل : الصوت .
(٣) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ طبعة أولى أو ثانية .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها فى لحاف واحد جامَعَ أو لم يُجامِع ؛ حكاه الهروىّ وهو قول الكَلْبىّ . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجلُ والمرأةُ وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسُّدِّى وغيرهم : الإفضاء فى هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكنّ الله كريم يَكْنِى . وأصل الإفضاء فى اللغة المخالَطة ؛ ويقال للشىء المختلط : فَضًا . قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عَمَّتى لكِ ناقتِى * وتَمْرٌ فَضًا فِى عَيْبَتِى وزَبِيبُ (١)

ويقال : القوم فَوْضَى فَضًا ، أى مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى «أفضى» خلا وإن لم يكن جامَع هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؛ اختلف علماؤنا فى ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة . لا يستقرّ إلا بالوطء . يستقرّ بالخلوة فى بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدّارَقُطْنِى عن ثَوْبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عوْرة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن علىّ : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على ألا مِسيس وطلبت المهر كلّه كان لها (٢) . وقال الشافعىّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى فى « البقرة » .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام " فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله " . قاله عكرمة والربيع . الثانى — قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وابن سِيرين وقَتادة والضحاك والسُّدِّى . الثالث — عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله اعلم .

(١) العيبة : زَبِيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين . وما يجعل فيه الثياب .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

قوله تعالى : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ج إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوّجون امرأةَ الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاء كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتّزوّج ، فإن كان الأب تزوّج امرأة أو وطئها بغير نكاح حَرُمت على ابنه ؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل : المراد بها النساء . وقيل : العقد ، أى نكاح آبائكم الفاسد المخـالف لدين الله ؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو اختيار الطبرى . فمَنْ متعلّقة بتنكحوا و «ما نكح» مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهى على هذا إنمـا وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح ، وتكون « ما » بمعنى «الذى» و «من» . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الابنـاء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يَخلُف ابنُ الرجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمةً ، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى . ألا ترى أن عمرو ابن امية خَلَف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مُسافرًا وأبا مُعَيط ، وكان لهـا من أُميّة أبو العِيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوةَ مُسافر وأبى مُعيط وأعمـامَهما . ومن ذلك صفوان ابن أمية بن خلف تزوّج بعد أبيه امرأتَه فاختَةَ بنت الأسود بن المطّلب بن أسد ، وكان أمية قُتـل عنها . ومن ذلك منظور بن زبّان خَلَف على مُليكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيـه زَبّان بن سَـيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج امرأة أبيـه كُبيشةَ بنت مَعْن . والاسـود بن خلف تزوّج امرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : تُوفّى أبو قيس وكان من

صالحى الأنصار فخطب ابنُه قيسٌ امرأةَ أبيه فقالت : إنى أعُدّك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوّج ابنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعلَ هـذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النَّضر بن شُميل فى كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أى تقدّم ومضى . والسلف : من تقدّم من آبائك وذوى قرابتك . وهـذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودَعُوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف ؛ كما قال تعـالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » أى بعد الموتة الأولى . وقيل : « إلا ما قـد سلف » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الاية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيـل : فى الآية إضمـار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلا ما قد سلف .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ عقّب بالذم البـالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابىّ عن نكاح المقْت فقال : هو أن يتزوّج الرجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها ؛ ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقْتِىّ . وأصل المَقْتِ البغض ؛ من مَقته يَمْقُته مَقْتًا فهو مَمْقُوت ومَقِيت . فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيـه : مَقِيت ؛ فسمّى تعالى هذا النكاح مَقْتا إذ هو ذا مقتٍ يلحق فاعلَه . وقيـل : المراد بالاية النّهى عن أن يطأ الرجل امرأةً وطِئها الاباء ، إلا ما قـد سلف من الاباء فى الجـاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحـة فإنه جائز لكم زواجهنّ . وأن تطئوا بعقـد النكاح ما وطِئه آباؤكم من الزنا ؛ قاله ابن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا ، ويكون أصلا فى أن الزنا لا يحرِّم على ما يأتى بيانه . والله اعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حليلة الأب ، فحرّم الله سبعا من النسب وستًّا من بين رَضاع وصِهْر ، وألحقت السّنة المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونصّ عليه الإجماع وثبتت الرواية . عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمحصنات » . فالسبع المحرّمات من النسب : الأمّهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . والسبع المحرّمات بالصِّهر والرّضاع : الأمّهات من الرّضاعة والأخوات من الرّضاعة ، وأمّهات النساء ، والربائب[1] وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » . قال الطحاوى : وكل هذا من المُحْكَم المتّفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلا أمّهات النساء اللواتى لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الامّ تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأمّ ؛ وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار . وقالت طائفة من السّلَف : الأمّ والرّبيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدةٌ إلا بالدخول بالأخرى .

(١) الربائب : واحدها ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللّاتى دخلتم بهنّ . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . وزعموا أنّ شرط الدّخول راجع إلى الأمّهات والرّبائب جميعا ؛ رواه خِلاس(١) عن علىّ بن أبى طالب . ورُوى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت ، وهو قول الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدّخول مرادٌ فى النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفُتْيا . وقد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطِئها بزِنًا أو قبّلها أو لمَسها بشهوة حَرُمت عليه ابنتُها . وعندنا وعند الشافعىّ إنما تحرُم بنكاحٍ صحيح ؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتى . وحديثُ خِلاسٍ عن علىّ لا تقوم به حجة ، ولا تصحّ روايتُه عند أهل العلم بالحديث ، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : الرجلُ ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحِلّ له أمُّها ؟ قال : لا ، هى مرسلة دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قَتادة عن عِكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحِل بالعقد على الابنة ؛ وكذلك روى مالك فى موطّئِه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمة [ليس فيها شرط](٢) وإنما الشرط فى الرّبائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمّهات النساء فى قوله تعالى : « وأُمّهاتُ نِسائِكم » . ويؤيّد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا ؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفاتِ ، على أن تكون « الظريفاتِ » نعتًا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنِى . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بها أكْتَلَ أو رِزامًا * خُوَيْرِبِينِ يَنْقُفَانِ الهَامَا(٣)

خويربين يعنى لِصّين ، بمعنى أعنى . وينقفان : يكسِران ؛ نقَفت رأسه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إذا

(١) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) : ابن عمرو الهجرى . (٢) زيادة عن الموطأ .
(٣) أكتل ورزام : رجلان . وخويربان أى خاربان ، وهما أكتل ورزام .

نكح الرجل المراة فلا يحـلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت " أخرجه فى الصحيحين .

الثانيـة — وإذا تقرّر هذا وثبت فآعلم أن التحريم ليس صفةً للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليـل والتحريم ولا مصدرا ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلّفين من حركةٍ وسكونٍ ؛ لكن الأعيان لمّا كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعُلّق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يَحُل به .

الثالثـة — قوله تعـالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحريم الأمهات عامٌّ فى كل حال لا يتخصص بوجهٍ من الوجوه ؛ ولهذا يُسمّيه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليـه لآنسداد التحريم وقوّته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرّمات . والأمهات جمع أمّهة ؛ يقال : أمّ وأمّهة بمعنًى واحد ، وجاء القرآن بهما . وقد تقدّم فى الفاتحة بيانه[1] . وقيل : إن أصـل أمّ أمّهة على وزن فُعّلة مثـل قُبّرة وحُمّرة لطَيرَيْن ، فسـقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أمّهتِي خِنْدِفُ والدَّوْس أبِي *

وقيل : أصل الأمّ أمّة ، وأنشدوا :

تقبلتهـا عن أمّة لك طالمـا * تثوب إليهـا فى النوائب أجمعا

ويكون جمعها أمّات . قال الراعى :

كانت نجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ * أُمّاتِهنّ وطَـرْقُهُنّ فَحِيـلَا

فالأم آسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل فى ذلك الأمّ دِنْيَةً[2] ، وأمهاتُها وجدّاتُها وأمّ الاب وجدّاته وأن عَلَوْن . والبنت آسم لكل أنثى لك عليهـا ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبنـاء وإن نَزَلْن . والأخت آسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهمـا . والبنات

(١) راجع جـ ١ ص ١١٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) يقال : هو ابن عمى دِنية ودِنيا (متون وغير متون) ودنيا (بضم الدال والقصر) إذا كان ابن عمه لحًّا ، أى لاصق النسب .

جمع بنت، والأصل بَنَيَة، والمستعمل ٱبنة و بنت . قال الفراء : كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات . والعمة ٱسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك فى أصليه أو فى أحدهما . وإن شئت قلت : كلّ ذَكر رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أب أمك . والخالة ٱسم لكل أنثى شاركت أمّك فى أصليها أو فى أحدهما . وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهى أخت أمّ أبيك . و بنت الأخ ٱسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافع فى رواية أبى بكر بن أبى أُوَيْس بتشديد الخاء من الأخّ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهى فى التحريم مثلُ مَن ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَحْرُم من الرّضاع ما يَحرُم من النسب " . وقرأ عبد الله « وأمهاتكم اللاتى » بغير تاء ؛ كقوله تعالى : « وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ » . قال الشاعر :

مِن اللّاءِ لم يحججن يبغين حِسبة * ولكن ليقتلن البرئ المغفّلا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حُرمت عليه لأنها أمّه، و بنتُها لأنها أخته، وأختُها لأنها خالته، وأمُّها لأنها جَدّته، و بنتُ زوجها صاحبِ اللّبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمُّه لأنها جَدّته، و بناتُ بنيها وبناتها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

الخامسة — قال أبو نُعيم عبيد الله بن هشام الحلبىّ : سئِل مالك عن المرأة أتحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن ٱمرأة تزوّجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت ٱمرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؛ قال : يُفَرَّق بينهما، وما أخذت من شىء له فهو لها، وما بَقِى عليه فلا شىء عليه . ثم قال مالك : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله، إنها ٱمرأة ضعيفة ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوّج أخته " .

السادسة — التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع فى الحولين؛ كما تقدّم فى «البقرة»(١). ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصّة واحدة. واعتبر الشافعىّ فى الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، وتُوفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يُقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نُسخن بخمس، فلو تعلّق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحدٍ ولا قياسٌ؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفى حديث سَهْلة(٢) "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن". الشرط الثانى — أن يكون فى الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرّم؛ لقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ». وليس بعد التمام والكمال شىء. واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستّة أشهر. ومالكٌ الشهرَ ونحوَه. وقال زُفَر: ما دام يجترئ باللبن ولم يُفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعىّ: إذا فُطم لسنة واستمر فِطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضى الله عنها، ورُوى عن أبى موسى الأشعرىّ، ورُوى عنه ما يدلّ على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبى عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثدياها، فجعل يمصّه ويمجّه فدخل فى بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وأنت ابنَ مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابى إلى أبى موسى الأشعرى وقال: أرضيعًا ترى هذا الأشمط(٣)! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم. فقال الأشعرى: لا تسألونى عن شىء وهذا الحبر بين أظهركم. فقوله:

---

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) هى سهلة بنت سهيل، امرأة أبى حذيفة ابن عتبة. وكان زوجها تبنى «سالما» الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة؛ فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل على وأنا فُضُل (أى فى ثوب واحد وبعض جسدها متكشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: "أرضعيه ... الخ. واجع الموطأ.

(٣) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وقيل: اللحية.

« لا تسألونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . واحتجّت عائشة بقصة سالم مولى أبى حذيفة وأنه كان رجلا . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم لسَهْلة بنت سُهَيل : " أرضِعيه " خرّجه الموطّأ وغيره . وشذّت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسُّكًا بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات ، وكأنه لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات ؛ واحتجّ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرّم الإملاجة والإملاجتان[1] " خرجه مسلم . وهو مروىّ عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأبو عبيد ، وهو تمسّك بدليل الخطاب وهو مختلَف فيه . وذهب من عدَا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحرّم إذا تحققت كما ذكرنا ؛ متمسِّكين بأقلّ ما ينطلق عليه اسم الرضاع . وعُضِد هذا بما وُجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصِّهر ؛ بعلّة أنه معنًى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصّهر . وقال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيرَه يحرّم فى المهد ما يُفطِر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنصّ ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُحرِّم المصة ولا المصتان " . أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر ؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات » . فوصفُها بالمعلومات إنما هو تحرُّز مما يتوهم أو يشك فى وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرّم . والله أعلم . وذكر الطحاوىّ أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت ؛ لأنه مرّة يرويه ابن الزبير عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة ، ومرة يرويه عن أبيه ؛ ومثلُ هذا الاضطراب يُسقِطه . ورُوى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات . ورُوى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن تُرضِع سالم بن عبد الله

(١) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل .

عشر رضعات . ورُوى عن حفصة مثله ، ورُوى عنها ثلاث، ورُوى عنها خمس؛ كما قال الشافعيّ رضى الله عنه، وحكى عن إسحاق .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ آستدلّ به من نَفَى لبن ٱلفحل، وهو سعيد بن المسيِّب وإبراهيم النَّخَعِيّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يُحرِّم شيئا من قِبل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى « وأمّهاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » يدلّ على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه دَرّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خُلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى ٱلرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حقّ فى اللبن، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب " يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم، الأصل فيه حديث الزُّهْرِيّ وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذِن عليها، وهو عمها من ٱلرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبَيْتُ أن آذن له ؛ فلما جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : " لِيلِج عليكِ فإنه عمُّك تَرِبَتْ يمينك " . وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضا خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لِبَانٍ فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " . وبالجملة فالقول فيه مُشكِل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، وٱلاحتياط فى التحريم أَوْلى، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » يقوّى قولَ المخالِف .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم، وهى التى أرضعتها أمّك بلِبانِ أبيك؛ سواء أرضعتها معك أو وُلِدت قبلك أو بعدك . والأخت

من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمّك بلبان رجل آخر .

ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصّهر أربع : أم المرأة وابنتُها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحـرُم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها ، على ما تقدّم .

التاسـعة — قوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » هذا مستقلّ بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللّاتى دخلتم بهنّ » إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدّم . والرّبيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ؛ سُمّيت بذلك لأنه يربّيها فى حِجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تَحْرُم على زوج أمّها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة فى حِجره . وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرُم عليـه الربيبة إلا أن تكون فى حِجر المتزوّج بأمها ؛ فلو كانت فى بلد آخر وفارق الأمّ بعد الدخول فله أن يتزوّج بها ؛ واحتجّوا بالآية فقالوا : حرم الله الربيبة بشرطين : أحدهما — أن تكون فى حِجر المتزوّج بأمّها . والثانى — الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجّوا بقوله عليـه السلام : " لو لم تكن ربيبتى فى حِجرى ما حلّت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة " فشرط الحجر . وروَوْا عن علىّ ابن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوىّ : أمّا الحديث عن علىّ فلا يَثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علىّ ، وإبراهيم هـذا لا يُعرف ، وأكثر أهـل العلم قـد تلقّوه بالدّفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعـه قوله " فلا تَعرِضَنّ علىّ بناتِكن ولا أخواتِكن " فعمّ . ولم يقل اللائى فى حجرى ، ولكنه سـوّى بينهنّ فى التحريم . قال الطحاوى : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لا أنهنّ لا يحرمن إذا لم يكنّ كذلك .

العاشرة — قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات. ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متّن عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ابنتها. واختلفوا فى معنى الدّخول بالأمّهات الذى يقع به التحريم للرّبائب؛ فروى عن ابن عباس أنه قال: الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثّوْرىّ وأبو حنيفة والأوزاعىّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه أمّها وابنتها وحَرُمت على الأب والابن، وهو أحد قولى الشافعىّ. واختلفوا فى النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىءٍ من محاسنها لِلذة حرمت عليه أمّها وابنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشّهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة. وقال الثّوْرىّ: [يحرم](١) إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبى لَيْلَى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعىّ. والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع بفرى مجرى النكاح؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعانى لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين استمتاع؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا:

أليس الليل يجمع أمّ عمرٍو * وإيّانا فذاك بنا تدانِ

نعم، وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علانِى

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ الحلائل جمع حَلِيلة، وهى الزوجة. سُمّيت حليلة لأنها تَحُل مع الزوج حيث حلّ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهى حليلة بمعنى محلّلة. وقيل: لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه.

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبى حيان.

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » . فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكو متّفقًا على فساده أو مختلَفا فيه . فإن كان متّفقا على فساده لم يوجب حُكما وكان وجوده كعدمه . و إن كان مختلَفا فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطِئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده و ولد ولده . وأجمع العلماء وهى :

الثالثة عشرة — على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولما اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأةٍ من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمّها وابنتها . وقال مالك : إذا وَطِئ الأمة أو قعَد منها مقعدا لذلك و إن لم يُفْض إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذًا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعىّ : إنما تحرُم باللّمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعىّ .

الرابعة عشرة — واختلفوا فى الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًا لم يحرُم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، ثم يدخل بامرأته . ومن زَنَا بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو ابنتها لم تحرُما عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليه . رُوى هذا القول عن عِمران بن حُصين ؛ وبه قال الشَّعبىّ وعطاء والحسن وسفيان الثَّوْرِىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن مالك ؛ وأن الزنا يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنا لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التى زَنَا بها من أمّهات نسائه ، ولا ٱبنتها من ربائبه . وهو قول الشافعىّ وأبى ثَوْر ؛ لأنه لما ٱرتفع الصداق فى الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد ٱرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدّارَقُطْنِىّ من حديث الزُّهْرِىّ عن عُروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بٱمرأة فأراد أن يتزوجها أو ٱبنتها فقال : " لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرّم ما كان بنكاح " . ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبىّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج وقوله : " يا غلام من أبوك " ؟ قال : فلان الراعى . فهذا يدل على أن الزنا يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ ؛ فلا تحِلّ أمّ المَزْنِى بها ولا بناتها لآباء ٱلزانى ولا لأولاده ؛ وهى رواية ٱبن القاسم فى المدوّنة . ويستدلّ به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزانى لا تحلّ للزانى بأمّها ، وهو المشهور . قال عليه السلام : " لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج ٱمرأة وٱبنتها " ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : " لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع ٱمرأة وٱبنتها " . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذا قلنا إن القُبْلة وسائرَ وجوه ٱلاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : إنها تحلّ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعنى بالنكاح الصحيح ، على ما يأتى فى « الفرقان » بيانه . ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جُرَيج أنه نسب ٱبن الزنا للزانى ، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نُطق الصبىّ بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبىّ صلى الله عليه وسلم عن جُرَيج فى معرِض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوّة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد ٱتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة .

فالجواب — أن ذلك موجب ما ذكرناه . وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح باللّواط . وقال الثّوْرِيّ : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمّه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حُرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعيّ : إذا لاط بغلام وولِد للفجور به بِنت لم يجز للفاجر أن يتزوّجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كلّ من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب . ولمّا تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأة زيد بن حارثة قال المشركون : تزوّج امرأة ابنه ! وكان عليه السلام تبنّاه؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »[1] . وحرمت حليلة الابن من الرضاع — وإن لم يكن للصّلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النّسب " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على « حُرّمت عليكم أمّهاتُكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبِملْك يَمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقوله عليه السلام : " لا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " . واختلفوا في الأختين بِملْك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطِئها ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئَ جارية له بِملْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها . وقال الشافعيّ : مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جَعلَ عقد النكاح كالشّراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يُجِزْه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) آية ٣٧

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقِف على ما أجمعوا عليه وما ٱختلفوا فيه يتبيّن لك الصّواب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شَذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين ٱلأختين بملك اليمين فى الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما فى المِلْك . وٱحتجّوا بما رُوى عن عثمان فى ٱلأختين من مِلْك اليمين : «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية» . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرى عن قَبِيصة بن ذُؤيب أن عثمان بن عفان سئِل عن ٱلأختين مما ملكَت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية؛ فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر : أحسبه قال علِيّ — قال : ما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه؛ فقال له : لكنّى أنهاك، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتُك نَكالًا . وذكر الطّحاوِىّ والدّارَقُطْنِىّ عن علىّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية ٱلتى أحلّتهما قولُه تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . ولم يلتفت أحد من أئمة ٱلفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهِموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسِّف فى التأويل . وذكر ٱبن المنذِر أن إسحاق بن رَاهَوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَل مالكًا فيمن كرِهه . ولا خلاف فى جواز جمعهما فى المِلك، وكذلك الأمّ وٱبنتها . قال ابن عطية : ويجىء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطِىء واحدة ثم وطِىء ٱلأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزِمه حدّا . قال أبو عمر : « أما قول علىّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحددته حدّ الزّانى؛ فلأن من تأوّل آية أو سُنّة ولم يَطّأ عند نفسه حراما فليس [بزان](1) بإجماع وإن كان مخطِئاً، إلا أن يدعى فى ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السلَف

(١) زيادة عن كتاب الاستذكار لأبى عمر بن عبد البر .

فى الجمع بين ٱلأختين بملك اليمين : «أحلّتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة . وبالله التّوفيق » .

التاسعة عشرة — وٱختلف العلماء إذا كان يَطأ واحدة ثم أراد أن يطأ ٱلأخرى ؛ فقال علىّ وٱبن عمر والحسن البَصْرِىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجها . قال ٱبن المنذِر : وفيه قول ثان لقَتادة ، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يَقْربها ، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة ، ثم يَغْشَى الثانية . وفيه قول ثالث — وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما . هكذا قال الحكم وحماد ؛ ورُوى معنى ذلك عن النّخَعِىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بِملْك فله أن يطأ أيَّتهما شاء ، والكَفُّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فاذا أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ، ولم يَحُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانته لأنه مُتّهَم فيمن قد وطِئ ؛ ولم يكن قبلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا واحدة . ومذهب الكوفيين فى هذا الباب والثّوْرِىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطِئ إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة . فأما بعد ٱنقضاء العدة فلا ، حتى يُمَلِّك فرج التى يطأ غيرَه ؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . قالوا : لأن المِلْك الذى مَنع وطءَ الجارية فى ٱلابتداء موجود ، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى مِلْكه . وقول مالكٍ حسَنٌ ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل ؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكاتَبة فقد تَعجِز فترجع إلى ملكه . فإن كان عند رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أختها

ففيها فى المذهب ثلاثة أقوال فى النكاح . الثالث — فى المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد فى موضع لا يجوز فيه الوطء . وفى هذا ما يدل على أن مِلْك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعىّ . وفى الباب بعينه قول آخر : أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأَوْزَاعىّ . وقال أشهب فى كتاب الاستبراء : عقد النكاح فى الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضى عدة المطلَّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة : ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدّة التى طلّق؛ ورُوى عن علىّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبى رَباح والنَّخَعِىّ، وسفيان الثَّوْرِىّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ ورُوى عن عطاء، وهو أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضا؛ وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزّبير وابن أبى لَيْلَى والشافعىّ وأبو ثَوْر وأبو عبيد . قال ابن المنذِر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إلّا ما قد سَلَفَ » فى قوله : « ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤكم من النّساء إلا ما قدسلف » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع فى الجاهلية كان النكاح صحيحا، وإذا جرى فى الإسلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعىّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما فى عقدين . وأبو حنيفة يبطِل نكاحهما إن جُمِع فى عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرَّماتِ كلَّها التى ذكرت فى هذه الآية إلا اثنين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانى الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال : « ولا تَنكِحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » . « وأن تجمعوا بين الأُخْتَين إلا ما قد سلف » ولم يذكر فى سائر المحرّمات « إلا ما قد سلف » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ ﴾ عطف على المحرمات المذكورات قبلُ . والتحصُّن : التمنع ؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ » أى لتمنعكم ؛ ومنه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهى حَصان ؛ مثل جبنت فهى جبان . وقال حسان فى عائشة رضى الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَةٍ * وتُصبِح غَرثَى من لُحُومِ الغوافِلِ (١)

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصْن كالعِلْم (٢) . فالمراد بالمحصَنات ها هنا ذوات الأزواج ؛ يقال : امرأة مُحْصِنة أى متزوجة ، ومحصَنة أى حُرّة ؛ ومنه « والمُحْصَناتُ من المؤمناتِ والمُحْصَنات من الَّذينَ أوتُوا الْكِتَابَ » . ومحصِنة أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : « مُحْصَناتٍ غيرَ مُسَافِحَاتٍ » وقال : « مُحْصِنين غيرَ مسافِحين » . ومُحْصَنة ومُحْصِنة وحَصان أى عفيفة ، أى ممتنعة من الفسق ؛ والحرية تمنع الحُرّة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر ، وكان عُرْف الإماء فى الجاهلية الزّنا ؛ ألا ترى إلى قول هند بنتِ عُتبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِى الحرّة » ؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تزوّج غيره ؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا . ويستعمل الإحصان فى الإسلام ؛

(١) تزن : تتهم . وغرثى : جائعة . والمراد أنها لاتغتاب غيرها .

(٢) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء .

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "الإيمان قَيّد الفَتْك"(١) . ومنه قول الهُذَلِيّ :

فليس كعهدِ الدّار يا أم مالكٍ * ولكن أحاطت بالرّقاب السلاسِلُ

وقال الشاعر :

قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليكِ اللهُ والإسلامُ

ومنه قول سُحَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا *

الثانية — إذا ثبت هذا فقد آختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ؛ فقال ابن عباس وأبو قِلابة وآبن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهرِيّ وأبو سعيدٍ الخُدْرِيّ : المراد بالمحصَنات هنا المسْبِيّات ذواتُ الأزواج خاصة ، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسّبْى من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للّذى تقع فى سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعيّ فى أن السِّباء يقطع العِصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أَشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيدٍ الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنَينٍ بعث جيشا إلى أوطاسٍ(٢) فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين ، فأنزل الله عز وجل « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أى فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ فى ذلك . وهذا نصّ صريحٌ فى أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج ؛ فأنزل الله تعالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وآختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ؛ فقال

---

(١) قال أبو عبيد : الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشُدّ عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أمانا قبل ذلك ؛ ولكن ينبغى له أن يعلمه ذلك . (عن اللسان) .

(٢) أوطاس : واد بديار هوازن .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعـل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال : عليهـا العدّة حيضتان إذا كان لهـا زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لهـا واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرّقين . ورَوى عنـه ابن بكير أنهما إن سبِيا جميعا واسْتُبْقِ الرجل أُقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لمـا يملكه لأنه قد صار له عَهْدٌ وزوجتـه من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثَّوْرِىّ ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول لمـا ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثِّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّـه الدليل . وفى الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسـعود وسـعيد بن المسيِّب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبـد الله وابن عباس فى رواية عِكرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشـترى الرجل الأَمَةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولهـا زوج فالمشترى أحق ببُضْعهـا وكذلك المَسْبِية ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينهـا وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محرّم على اثنين فى حالة واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهـذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها اشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قـد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيثٍ بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها دليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس طلاقا ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لهـا إلا الطلاق . وقد

احتجّ بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبى سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفى الآية قول ثالث — روى الثَّوْرِىّ عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علىّ بن أبى طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفى الموطّأ عن سعيد بن المسيّب « والمحصنات مِن النساءِ » هنّ ذواتُ الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنا . وقالت طائفة : المحصنات فى هذه الآية يراد به العفائف ، أى كل النساء حرام . وألبسهن اسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع فى أنفسها تقتضى ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبى العالِيَة وعَبيدة السَّلْمانىّ وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر ؛ فأدخلوا النكاح تحت مِلك اليمين، ويكون معنى الاية عندهم فى قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن مِلك يمين وما عدا ذلك فزِناً ؛ وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ؛ وأسند الطّبرِىّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفسِّر لى هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قولَه « والمحصنات » إلى قوله « حكيما » . قال ابن عطية : ولا أدرى كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أى حُرّمت هذه النساء كتابًا من الله عليكم . ومعنى « حُرّمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

والكوفيون : هو نصب على الإغراء، أى الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علىّ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، وزيدا دونك؛ بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بعليكم، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه . وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع « كتب الله عليكم » على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم . وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره: قوله « كِتاب اللهِ عليكم » إشارة إلى ماثبت فى القرآن من قوله تعالى: « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » وفى هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله « كِتاب اللهِ عليكم » إنما هو إشارة التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعـة — قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمزة والكسائىّ وعاصم فى رواية حفص « وأحِلّ لكم » ردًّا على « حُرِّمت عليكم » . الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى: « كِتاب اللهِ عليكم » . وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى: « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . روى مُسْلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجمع بين المرأة وعَمّتها ولا بين المرأة وخالتها " . قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعَمّة أبيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمعَ بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين، أولأن الخالة فى معنى الوالدة والعمّة فى معنى الوالد . والصحيح الأول ، لأن الكتاب والسّنة كالشىء الواحد ؛ فكأنه قال أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب « فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك ؛ لأن العمة اسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصليه أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه .

وفى مصنّف أبى داود وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح المرأة على عَمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت اختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغْرى ولا الصغرى على الكبرى" . وروى ابو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين. الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك ، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به فى تحريم الجمع بين مَن ذكرفيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله "لا يُجمع بين العمتين والخالتين" فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيّر فى معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لها عمتان كما قيل : سُنّةُ العُمَرَين أبى بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسُّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسُّف أن يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة. فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوّجا امرأة وابنتها؛ تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الابْنُ الأمَّ فوُلد لكل واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فابنة الأب عمّةُ ابنةِ الابنِ، وابنةُ الابنِ خالةُ ابنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج ابنة رجل وتزوّج الآخرُ ابنته، فوُلد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ؛ وذلك أن يتزوّج رجل أمَّ رجل ويتزوّج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منهما ابنة فابنةُ كلِّ واحد

منهما عمّةُ الأخرى ؛ فهـذا ما حرّم الله على لسان رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم ممـا ليس فى القرآن .

الخامســـة — وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقـدا حسنا ؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبى جرير عن الشعبىّ قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل . فقلت له : عمن هذا؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثّورِىّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهـذا على مذهب مالك والشافعىّ وأبى حنيفة والأوزاعى وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون فى هـذا الأصل . وقد كرِه قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنـة رجل وامرأته من أجل أن أحدهمـا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى . والذى عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة ؛ ثم ورد فى بعض الأخبار التنبيه على العـلّة فى منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضِى إليـه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممـا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرَة ؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ؛ ذكره أبو محمـد الأصيلى فى فوائده وابن عبد البر وغيرهمـا . ومن مراسيل أبى داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عمّ أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتـادة وعطاء فى رواية ابن أبى نجيح ، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علىّ فى ليلة واحدة ابنةَ محمد بن علىّ وابنة عمر بن علىّ فجمع بين ابنتى عمّ ؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن ؛ وقد كرِه مالك هـذا ، وليس بحرام عنده .

وفى سماع أبن القاسم : سئل مالك عن آبنتى العمّ أيجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناسا ليتّقونه ؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين آبنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدِّى فى قوله تعالى « وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلِكم » : يعنى النكاح فيما دون الفرْج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّةً .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء . و « أنْ » فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأن ، أو بأن ؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب . و ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال ، ومعناه متعففين عن الزنا . ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى غير زانين . والسِّفاح الزنا ، وهو مأخوذ من سَفْح الماءِ ، أى صبّه وسيلانه ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدَّفاف فى عرس : " هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ " . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فتكون الآية على هذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصنين » أى الإحصان صفة لهن ، ومعناه لتزوّجوهن على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأوّل أوْلى لأنه متى أمكن جَرْىُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ لأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحلّ التزوّج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكه ، ويردّ على أحمد قولَه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى

كان يملكه المَوْلَى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلف به مِلكه لم يكن مهرا. وهذا بيّن مع قوله تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ» وذلك أمر يقتضى الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» وذلك محال فى العتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً؛ لقوله تعالى: «بِأَموالِكم». واختلف من قال بذلك فى قدر ذلك؛ فتعلق الشافعىّ بعموم قوله: «بِأموالكم» فى جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح؛ ويَعضُده قولُه عليه السلام فى حديث الموهوبة: "ولو خاتَمًا من حديد". وقوله عليه السلام: "أنكحوا الأيامى"؛ ثلاثا. قيل: وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: "ما تراضى عليه الأهلون ولو قِضيبا من أراك". وقال أبو سعيد الخدرى: سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال: "هو ما اصطلح عليه أهلوهم". وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا". أخرجهما الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه، قال الشافعىّ: كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا؛ وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعةُ أهـل الحديث من أهل المدينة وغيرها، كلُّهم أجاز الصداق بقليل المـال وكثيره، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك، واختاره ابن المنذر وغيرُه. قال سعيد بن المُسَيِّب لو أصـدقها سوطا حلّت به، وأنكَح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة: يجوز النكاح بدرهم. وقال أبو الزّناد: ما تراضى به الأهلون. وقال مالك: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا. قال بعض أصحابنا فى تعليل له: وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد، لأن البُضع عضو واليد عضو يستباح بمقدّر من المـال، وذلك ربع دينـار أو ثلاثة دراهم كيلا؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد. قال أبو عمر: قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليـد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا، ولا صداق عنده أقل من ذلك؛ وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق. وقد قال الدَّراوَرْدِىّ لمـالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعزقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صداق دون عشرة دراهم" أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ . وفى سنده مبشر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن علىّ عليه السلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داودَ الأودِى عن الشعبى عن علىّ لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا . وقال النَّخَعِيّ : أقله أربعون درهما . سعيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدَّارَقُطْنِي عن ابن عباس عن علىّ رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّىَ المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ فى أن المهر يسمى أجرا ، ودليلٌ على أنه فى مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجرا . وقد اختلف العلماء فى المعقود عليه فى النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضْع أو الحلّ ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء فى معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أى مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك فى النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المِثْل أو المُسَمَّى إذا كان مهرا صحيحا ؛ فقال مرة : المهر المُسَمَّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ، ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقّناه لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله «مهر المثل» أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وَلِيِّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما اسْتُحِلّ من فرجها" . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه ، ولأن الله تعالى قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعى بوَلِيٍّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَيّ وابن جُبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيِّب : نسختها آية الميراث ؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها فى القرآن ؛ وذلك قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » . وليست المتعة نكاحا ولا مِلْكَ يَمين . وروى الدارَقُطْنِيّ عن علىّ بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : نَسخَ صوم رمضان كلَّ صوم ، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة ، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ ، ونسخت الأُضْحِية كلَّ ذَبْح . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث . وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه ، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقىّ .

العاشرة — واختلف العلماء كم مرّة أبيحت ونُسخت ؛ ففى صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نَسْتَخْصِى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل . قال أبو حاتم البُسْتِيّ فى صحيحه : قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم « ألا نستخصى » دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح ، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهى محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربىّ : وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر ، ثم أبيحت فى غزوة

أوْطاسٍ ، ثم حُرّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أختٌ فى الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، فإن النسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرّت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى ابن أبى عمرة أنها كانت فى صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأكوَع أنها كانت عامَ أوْطاسٍ . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خَيْبَر . ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها فى صحيح مسلم ؛ وفى غيره عن علىّ نهيه عنها فى غزوة تَبُوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرِىّ عن عبدالله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفى مصنّف أبى داود من حديث الربيع بن سَبْرة النهى عنها فى حجة الوَداع ؛ وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك . وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا فى عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرّمت . قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين روَوْا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إطلاقَها أخبروا أنها كانت فى سفر ، وأن النّهى لحقها فى ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت فى حَضَر ؛ وكذلك روُى عن ابن مسعود . فأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم لها فى حجّة الوَداع فخارج عن معانيها كلِّها ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا فى رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً ، وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان فى فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[1] فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة فى حجة الوَداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا فى الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبىّ صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هذا فى مغازيه

(١) العزبة : (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بغين معجمه وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفى المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها فى حجة الوَداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة — روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأَشَجّ عن عمّار مَوْلَى الشَّرِيد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعة أسفاح هى أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عِدّة؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان، قال لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السَّلَف والخَلَف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِىّ إلى أجل مُسَمًّى وعلى ألّا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رَحِمها ، لأن الولد لاحِق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفى كتاب النحاس فى هذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوّجك يومًا — أو ما أشبه ذلك — على أنه لا عدّة عليكِ ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك ؛ وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط فى الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوّج مُتعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة — وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعذر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح ؛ فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه فى الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِىّ عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولىّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا . قال ابن العربىّ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه

عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب. وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ما حُرِّم بالقرآن أم لا؛ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطَّرَسُوسِيّ: ولم يُرخِّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرَّكْب إذ طال الثَّواء بنا * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاسِ

فى بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ * تكون مَثْواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحَرّمها سائر الناس. وقال مَعْمر قال الزُّهْرِيّ: ازداد الناس لها مَقْتًا حتى قال الشاعر:

قال المحدّث لما طال مجلسه * يا صاحِ هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاسِ

كما تقدّم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعمّ المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف فى هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ واللّيث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يُسَمّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب. وهى رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ: والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والجُعْل كغيرهما من الأموال التى تُتَمَلّك وتُباع وتشترى. وإنما كره ذلك

مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجّلا، والإجارة والحج فى معنى المؤجّل . احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال : « بأموالِكم » وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويُعدّ للانتفاع ، ومنفعة الرقبة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال . قال الطحاوىّ : والأصل المجتمَع عليه أن رجلا لو آستأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سمّاها بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلّم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه سورة من القرآن لم يجز للمعانى التى ذكرناها فى الإجارات . وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلّك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة ، وفيه فقال : " اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن " . فى رواية قال : " آنطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن " . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم ، وهذا على الظاهر من قوله " بما معك من القرآن " فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا، أى عوضا منه . وقوله فى الرواية الأخرى " فعلّمها " نصّ فى الأمر بالتعليم ، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بما حفظ من القرآن ، أى لما حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله "فعلّمها من القرآن". ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُليم فقالت : إنْ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوّجها ؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها ، كان مهرها الإسلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليها منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوّج شعيب عليه السلام آبنته من موسى عليه السلام على أن يَرْعَى له غنما فى صداقها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

تزوجت " ؟ قال : لا وليس معى ما أتزوج به . قال : " أليس معك « قل هو الله أحد » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن . أليس معك آية الكرسى " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا جاء نصر الله والفتح » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا زلزلت » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوج تزوج " .

قلت : وقد أخرج الدّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبيين ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ؛ فقال : " ألك مال " ؟ قال : لا يا رسول الله ؛ قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتها " . فتزوجها الرجل على ذلك . وهذا نص — لو صح — فى أن التعليم لا يكون صداقا . قال الدّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث . و ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر فى موضع الحال ، أى مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر ؛ فإن ذلك سائغ عند التراضى بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو توفية الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية فى المتعة : هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدّة المتعة فى أوّل الإسلام ؛ فانه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا ، فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زِيدينى فى الأجل أزِدْكِ فى المهر . بيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضى .

قوله تعالى : وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية . نبّه تعالى على تخفيف فى النكاح وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجد الطَّوْل . واختلف العلماء فى معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأول — السَّعة والغِنَى ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدِّى وابن زيد ومالك فى المدوّنة . يقال : طال يطول طَوْلا فى الإفضال والقدرة . وفلان ذو طَوْل أى ذو قدرة فى ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) فى ضدّ القِصَر . والمراد ههنا القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول الشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبدالملك : الطَّوْل كلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على مَلِىء ، قال : وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضى الله عنه . قال عبدالملك : لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطَّول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العَنَت . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثانى — الطَّوْل الحُرّة . وقد اختلف قول مالك فى الحرّة هل هى طول أم لا ؛ فقال فى المدوّنة : ليست الحرّة بطَول تمنع من نكاح الأمة ؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال فى كتاب محمد ما يقتضى أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل . قال اللَّخْمِىّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوى نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضى هذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح أَمَة وإن عدم السَّعَة وخاف العَنَت ؛ لأنه طالب شهوة وعنده امرأة ، وقال به الطَّبَرِىّ واحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

تحته ؛ فإذا كانت تحته حرّة فهو ذو طول ، فلا يجوز له نكاح الأَمَة . القول الثالث — الطَّوْل الجَلَد والصّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها ، فإن له أن يتزوّج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبْغِى بها وإن كان يجد سَعة فى المال لنكاح حُرّة ؛ هذا قول قَتادة والنَّخَعِىّ وعطاء وسفيان الثّورى . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عَدم الجَلَد . وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمة معلّقًا بشرطين : عَدَم السَّعَة فى المال ، وخَوف العَنت ؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك فى المدوّنة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون : لايحل للرجل أن ينكح أَمَة ولا يُقِرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛ وقاله أَصْبَغ . ورُوى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِىّ ومَكْحول ، وبه قال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لايجوز له أن يتزوّج أَمَة . وقال أَصْبَغ : ذلك جائز ؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمّها إليه . وفى الآية قول رابع — قال مجاهد : مما وسّع الله على هذه الأمّة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية ، وإن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حُرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأَمَة يمكن أن يتزوّج به الحرّة ؛ فالآية على هذا أصلٌ فى جواز نكاح الأَمَة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنّى سألته عن نكاح الأمة فحدّثنى عن ابن أبى لَيْلى عن المِنْهال عن عباد بن عبد الله عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا نُكحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم . قال : ولم ير علىٌّ به بأسا . وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : « فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحُر أن يتزوّج أربعا وإن خاف أَلَّا يعدِل . قالوا : وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجدا للطَّوْل غير خائف للعَنَت ، وقد

رُوى عن مالك فى الذى يجد طَوْلا لحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرّة أخرى : ما هو بالحرام البيّن وأجوّزه . والصحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكِح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال ، ولا له أن يتزوّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا . والعَنَت الزِّنا ؛ فإن عدِم الطّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمة ، وكذلك إن وجد الطّول وخشى العَنَت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهى المسألة :

الثانيـة — فهل يتزوّج الأَمَة ؛ اختلف علماؤنا فى ذلك ، فقيل : يتزوّج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة ، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربىّ . وقيل : يتزوّج الكتابية ؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرّية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرّا لا يسترقّ ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهذا هو الذى يتمشّى على أصل المذهب .

الثالثـة — واختلف العلماء فى الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بها ؛ فقالت طائفة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسَيِّب وعطاء بن أبى رَباح والشافعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى ، وروى عن علىّ . وقيل : للحرّة الخيار إذا علمت . ثم فى أى شىء يكون لها الخيار ؛ فقال الزُّهْرِىّ وسعيد بن المُسَيِّب ومالك وأحمد وإسحاق فى أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : فى أن تُقِرّ نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النَّخَعِىّ : إذا تزوّج الحرّة على الأمة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منها ولد ؛ فإن كان لم يُفرّق بينهما . وقال مسروق : يُفسخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتة ، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعـة — فإن كانت تحته أَمَتان عَلِمت الحُرّةُ بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرة تزوّج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوّج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة فى هذه المسائل لما قال العلماء قبلى ؛

يريد سعيد بنَ المُسَيَّب وابنَ شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلال . فإن لم تَكْفِه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهى إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . قال ابن العربىّ : والأوّل أصح فى الدليل ، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقَّق رضى بالسبب المرتب عليه ، وألّا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة ، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر ، يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف ؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات . وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدِّى . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذى لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِىّ والحارث العُكْلِىّ[1] : له أن يتزوّج أربعا . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . وقال الشافعىّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلّا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة ؛ واحتجّوا بقوله تعالى : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ أى فليتزوّج بأَمَة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ مِن فَتَيَاتِكُمْ ﴾ أى المملوكات ، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : فَتًى ، وللمملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : "لا يقولنّ أحدكم عَبْدِى وأَمَتِى

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقل فتاى وفتاتى" وسيأتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب، فأما فى المماليك فيطلق فى الشباب وفى الكبر .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأَمَة الكتابية، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعىّ وأصحابه، والثورى والأوْزاعىّ والحسن البَصْرِىّ والزُّهْرِىّ ومَكْحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سَلَفًا فى قولهم، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شَرَحْبِيل فإنه قال : إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ . قالوا : وقوله « المؤمناتِ » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألّا يعدل فتزوّج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألا يتزوّج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألّا يتزوّج إلا مؤمنة، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز . واحتجُّوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمناتِ » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمناتِ » فى الإماء من نكاح إماءِ الكتابيات . وقال أشهب فى المدوّنة : جائز للعبد المسلم أن يتزوّج أَمَةً كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحُرّية والدِّين معًا . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنِيّة، وإذا كان حراما بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِملْك اليَمين قياسا ونظرا . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملْك اليَمين . وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدّم القول فى هذه المسألة فى «البقرة»(١) مستوفًى .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم، فلا تستنكِفُوا من التزوّج بالإماء عند الضرورة، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربّما كان إيمان أَمَة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

العاشرة — قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر؛ كقولك زيد فى الدار. والمعنى أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: فى الكلام تقديم وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلينكح بعضُكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا. فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح. والمقصود بهذا الكلام تَوْطِئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمِّيه الهَجين(١)، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له، وإنما انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوّج بها إلا عند الضرورة؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيّده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرَق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِىّ. والأَمةُ إذا تزوجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح ألْبَتَّة. وقالت طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعىّ والأَوْزاعِىّ وداود بن علىّ، قالوا: لاتجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيًا ويحدّه؛ وهو قول أبى ثَوْر. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صداقها. قال: وأخبرنا ابن جُريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زِنًا، ويرى عليه الحدّ،

(١) الهجين: الذى أبوه عربى وأمه أَمَة غير محصنة.

ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيّما عبدٍ نكح بغير إذن سيده فهو عاهر". وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأوّل فى ذلك قول الله تعالى: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ». وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعىّ: إن لم يكن دخل فلا شىء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتِق. وقال أبو حنيفة: إن دخل بها فلها المهر. وقال مالك والشافعى: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُوَلِّى من يعقده عليها.

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة، وهذا يقتضى أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال فى كتاب الرّهون: ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز. وقال الشافعىّ: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة فى الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى عفائف. وقرأ الكِسَائىّ «محصِناتٍ» بكسر الصاد فى جميع القرآن، إلا فى قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أى غير زوانٍ، أى مُعْلِنات بالزِّنَا؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّوانى فى العلانية، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار.

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خِدْن وخِدين، وهو الذى يخادنك، ورجل خُدَنَةٌ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا ؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنا، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافحة المبذولة . وذات الخِدْن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ؛ وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة. الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة ؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابنِ مسعود والشعبى والزُّهْرِى وغيرهم . وعليه فلا تُحَدّ كافرة إذا زنت ؛ وهو قول الشافعى فيما ذكر ابن المُنْذِر. وقال آخرون : إحصانها التزوّج بحرّ ؛ فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوّج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأمة فقال : إنّ الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رآى ألّا حدّ عليها إذا جرت لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوّج، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة ؛ كما فى صحيح البُخارِى ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهْرِى : فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال : إذا أَحْصَنّ أَسْلَمْن : بُعْدٌ، لأن ذكر

الإيمـان قد تقدّم لهن فى قوله تعالى « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وأما من قال : إذا أحْصِنّ تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوّج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، واذا زنت ولم تحصن مجلودةً بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها؛ لأن الرجم لا يتنصّف . قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعـد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختـلاف ، لولا ما جاء فى صحيح السُّنّة من الجلد فى ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا فى رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أوْلى .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدّ العبدَ والأَمَة أهلوهم فى الزنا ، إلّا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فليُحدها الحَدّ" . وقال علىّ رضى الله عنه فى خطبته : يأيها الناس، أقِيموا على أرِقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسـلم فقال : "أحسنت" . أخرجه مسلم موقوفا عن علىّ . وأسنده النسائى وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن" . وهذا نص فى إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضى الله عنه : يَحُدّ المولى عبده فى الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه فى السرقة ، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالِف لهم من الصحابة . ورُوى عن ابن أبى لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا

زنت فى مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى فى الزنا وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حىّ . قال الشافعىّ : يحدّه المولى فى كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا . وقال الثّوْرِىّ والأوْزاعِىّ : يحده فى الزنا ؛ وهو مقتضى الأحاديث، والله أعلم . وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأمة ثم عَتقت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها ، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهـذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقّهما حقُّه .

السابعة عشرة — فإن أقرّ العبـد بالزنا وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لمـا أنكره المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدَبَّر وأمّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه . وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة اذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء ؛ وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرة ؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصرِىّ يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ ؛ وهذا مذهب أبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الجلد . ويعنى بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أُضحيّة قبل أن يُضَحَّى بها ؛ وكما يقال للبقرة مثيرة قبـل أن تُثير . وقيـل : «المحصنات» المتزوّجات ؛ لأن عليها الضرب والرّجم فى الحديث ، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة فى نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحـرائر . ويقال : إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » فلما كانت نِعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشدّ، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقلّ. وذكر في الآية حدّ الإماء خاصّة ولم يذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنا، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأَمَة إنما نقص لنقصان الرقّ فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: "من أعتق شِرْكًا[1] له في عبد". وهذا الذي يسميه العلماء القياسَ في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعا؛ على ما يأتي بيانه في سورة «النُّور» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن بيع الأَمَة الزانية ليس بواجب لازم على ربّها، وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: "إذا زَنت أَمَةُ أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ[2] عليها ثم إن زَنت فليجلدها الحدّ ولا يُثَرِّبْ عليها ثم إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر". أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة. منهم داود وغيره؛ لقوله: "فليبعها" وقوله: "ثم بيعوها ولو بضفير". قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضفير الحبل. فإذا باعها عرّف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريَها لأنها مما قد أمر بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تُضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه، ولا تحبس دائما فإن فيه تعطيلَ منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل سيّدها الثاني يَعِفّها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدّل المُلّاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

---

(١) أي حصة ونصيبا. (٢) لا يثرب: لا يبكتها ولا يقرّعها بعد الضرب.

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة ؛ لأنه يُفضِى إلى إرقاق الولد ، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أَوْلى من البذالة . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيّما حُرٍّ تزوّج أَمَةً فقد أرقّ نصفه . يعنى يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يرِقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب(١) ، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، أى عن نكاح الإماء . وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحِم قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أراد أن يَلْقَى الله طاهرا مطهّرا فليتزوّج الحرائر " . ورواه أبو إسحاق الثعلبىّ من حديث يونس بن مِرْداس ، وكان خادما لأنس ، وزاد : فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحرائر صلاح البيت والإماءُ هلاك البيت — أو قال — فساد البيت " .

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمرَ دينكم ومصالح أمرِكم ، وما يحلّ لكم وما يحرُم عليكم . وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِى الكِتَابِ مِنْ شَىْءٍ » على ما يأتى . وقال بعد هذا « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » فجاء هذا « بأن » والأوّل باللام . فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل ؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » . « يريدون أن يطفئوا نور الله » . قال الشاعر(٢) :

(١) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : « ما أزلفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا » . أى ما تنحى وما تباعد .

(٢) هو كثير عزة .

أريد لأنسى ذكرها فكأنما * تمثل لى ليلى بكل سبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى. وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قيسٍ والوفود شهود (١)

قال: والتقدير أراد به ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق. وقيل: معنى «يهديكم» يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقال بعض أهل النظر: فى هذا دليل على أن كل ما حَرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على مَن كان قبلنا. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِى عنه، وقد يكون يُبيّن لكم كما بَيّن لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هذا بعينه. ويقال: إن قوله «يريد الله» ابتداء القصة، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعته. «ويهديكم» يعرفكم «سنن الذين من قبلكم» أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم. ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حكيم ﴾ بقبول التوبة.

قوله تعالى: وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر. و «أنْ» فى موضع نصب بيريد، وكذلك «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»؛ فأن يخفف فى موضع نصب بيريد؛ والمعنى:

(١) البيت لقيس بن عبادة، وبعده:

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمته ثمود

قال ابن سيده: بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع. (عن اللسان مادة «سرل»).

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيل : المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفْنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . واختلف فى تعيين المتّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السُّدِّى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصّة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحبّ أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه معَرّة .

قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشدّ الضعف فاحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وخَلَق الإنسانَ ضعِيفا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء . قال ابن المسيِّب : لقد أتى علىّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أعشُو بالأخرى وصاحبى أعمى أصَمّ — يعنى ذَكَره — وإنى أخاف من فِتنة النساء . ونحوه عن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنه ، قال عُبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا[1] ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى : يعنى لُيِّن وسُخّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى : يعنى ذكره — وما يسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه، على أنه لا سمع له ولا بصر ! .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) أى إلا أن أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدّمنا معناه فى البقرة (١) . ومِن أكل المال بَيْعُ العُرْبان ؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترىَ منك الدابة ويعطيَك درهما فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كِراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كِراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة ، وأكلِ المال بالباطل بغير عِوض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سِيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً ؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوّله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسُب عُرْبانه من الثمن إذا آختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطّأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهَيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن آبن لَهيعة سمعه من عمرو بن شيعب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة آبنُ وهب وغيرهُ ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثَه كلَّه ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدّم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه أنشد سيبويه :

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيبانَ ناقتِي * إذا كان يومٌ ذو كواكِبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول . وقرئ « تِجارةً » بالنصب؛ فتكون كان ناقصة لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها، وإن شئت قدرته؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿تِجَارَةً﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوَضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبدَ عِوَضا عن الأعمال الصالحة التى هى بعضٌ من فعله ؛ قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى: « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعالى : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كلّه بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض، وهو نوعان : تقلّبٌ فى الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربُّص واحتكار قد رغب عنه أُولو الأقدار وزهد فيه ذوُو الأخطار . والثانى تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدْوى ومنفعةً، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا . وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "المسافر وماله لعلَى قَلَتٍ إلا ما وَقَى الله"(١). يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يا بن آدم، أحْدِث سفرا أحدِث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول(٢) ... ...

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك .

(٢) بياض بالأصول . والذى فى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوّفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

الرابعـــة — اعلم أن كلّ معاوضـة تجارةٌ على أىّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله « بِالباطِلِ » أخرج منها كل عوضٍ لا يجوز شرعا من رِبًا أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسـد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه ؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورةٍ فى مواضعها. فهذان طرفان متّفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعـالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التى فى « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا »(١) ؛ فكان الرجل الغنىّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول : إنّى لأجْنَح أن آكل منـه — والتجَنُّح الحَرَج — ويقـول : المسكين أحقّ به منّى . فأحلّ فى ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليـه وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامســـة — لو اشتريتَ من السوق شيئا ؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقه وأنت فى حلٍّ ؛ فلا تأكل منـه ، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء ، فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة ، ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار.

السادســـة — والجمهور على جواز الغَبْن فى التجارة ؛ مثـل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهى تساوى مائة فذلك جائز ، وأن المـالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهـذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيـه إذا لم يعرِف قدر ذلك ؛ فقال قوم : عرف قـدر ذلك أو لم يعرِف فهو جائز إذا كان رشـيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منـه المتقاربُ المتعارَف فى التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا ؛ وقاله ابن وهب من أصحـاب

(١) آية ٦١

مالك . والأول أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأَمَة الزانية "فليبعها ولو بضفير" وقوله عليه السلام لعمر "لا تبتعه — يعنى الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وقوله عليه السلام: "لا يبيع حاضرٌ لبادٍ"(١) وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعة — قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أى عن رِضًا، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين . واختلف العلماء فى التراضى؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعىّ والثّورىّ والأوزاعى والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم . قال الأوزاعىّ: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلّا بيوعا ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركةُ فى الميراث، والشركة فى التجارة؛ فإذا صافقه فى هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . قال: وحدّ الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما . وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعى أيضا . وهو الصحيح فى هذا الباب للأحاديث الواردة فى ذلك . وهو مروىّ عن ابن عمر وأبى بَرْزة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . قال محمد بن الحسن: معنى قوله فى الحديث "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قد قبلت؛ وهو قول أبى حنيفة، ونصّ مذهب مالك أيضا، حكاه ابن خُوَيْزِمَنْداد(٢) . وقيل: ليس له أن يرجع . وقد مضى فى «البقرة» . احتج

(١) الحاضر: المقيم فى المدن والقرى . والبادى: المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا؛ فيقول له الحضرى: اتركه عندى لأغالى فى بيعه . فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغير . والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال: لا يكون له سمسارا . (عن ابن الأثير) .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية .

الأولون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبى برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصى وأبى هريرة وحَكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه اِخْتَرْ" . رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام فى هذه الرواية "أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" هو معنى الرواية الأخرى "إلا بيع الخيارِ" وقوله "إلا أن يكون بيعهما عن خيار" ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا . وكان ابن عمر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفى الأصول أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِي عن أبى الوَضِيء[1] قال : كنا فى سفر فى عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هـذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالَك والفرس ! أليس قد بِعتنيها ؟ فقال : مالى فى هذا البيع من حاجة . قال : مالَك ذلك ، لقد بعتنى . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا" وإنى لا أراكما افترقتما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمالٍ له بخَيْبر ؛ قال : فلما بعته طفقت أنكص القَهْقَرَى ، خشية أن يُرادّنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدَّارَقطنِي ثم قال : إن أهل اللغة فرّقوا بين فرَقْت مخففا وفرّقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف فى الكلام وبالتثقيل فى الأبدان . قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرنى ابن الأعرابى عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا ، وفرّقت بين اثنين مشددا فتفرّقا ؛ فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق فى الأبدان .

---

(١) أبو الوضىء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجت المالكية بما تقدّم بيانه فى آية الدَّين ، وبقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهذان قد تعاقدا . وفى هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِه » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا » وقال عليه السلام " تفترق أمّتى " ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أيُّما رجلٍ ٱبتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله " المتبايعان بالخيار" أى المتساومان بالخيار مالم يعقِدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما ٱعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه فى «آل عمران» ، وإن كان صحيحا فى بعض المواضع فهو فى هذا الموضع غير صحيح . وبيانه أن يقال : خبِّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك الكلام ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : " ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله " فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام " من أقال مسلما أقاله الله عَثْرته " وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى لا يحل ؛ إن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما فى مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :

اِخْتَر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا ؛ فإن فُرِض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيارِ فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتميم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو بن شعيب «سمعت أبى يقول» دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُورِيّ حدّثنا محمد بن علىّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى . قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه . قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُورِيّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنة — روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة ". ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سِلعته ؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض ؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الاية: « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ » وسيأتى (١) .

التاسعة — وفى هذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة — قرأ الحسن « تقتّلوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال ؛

(١) فى سورة النور ، آية ٣٧

بأن يحمل نفسه على الغَرَر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » فى حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاصى بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرّر النبىّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى. وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « ومن يَفْعَلْ ذَلِكَ » . وقال الطبرى : ذلك عائد إلى ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى : « يَأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قُرن به وعيد، إلا من قوله «يأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم» فإنه لا وعيد بعده إلا قوله « وَمَنْ يَفْعل ذلك عُدْوانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضع الشىء فى غير موضعه، وقد تقدّم (١) . وقيّد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسُن ذلك فى الكلام كما قال :

* وألْفَى قولها كذِبًا ومَيْنا (٢) *

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين، يقال : بُعْدًا وسُحْقًا؛ ومنه قول يعقوب : « إنَّمَا أَشْكُو بَثّى وحُزْنِى إلَى اللهِ » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و ﴿ نُصْلِيه ﴾ معناه يمسّه حرّها . وقد بيّنا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد، وصدره :

* فقدّدت الأديم لراهشَيْه *

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرىّ فى العصاة وأهل الكبائر لمن أنفـذ عليه الوعيـد؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنّخَعِىّ «نَصليه» بفتح النـون ، على أنه منقول من صَلِىَ نارا، أى أصليته؛ وفى الخبر «شاة مَصْلِيّة» . ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعـالى : إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — لمـا نهى تعالى فى هذه السورة عن آثامٍ هى كبائر وعَدَ على ٱجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلّ هـذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هـذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قَطْعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الٱجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا ٱجتُنِبت الكبائر" . وروى أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسـنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال: "والذى نفسى بيده ثلاث مرات " ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكى حزِينًا يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبـد يؤدّى الصلوات الخمس ويصـوم رمضان ويجتنب الكبائر السـبع إلا فُتحت له ثمانيـة أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنهـا لتصفّق " ثم تلا « إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشِبهه . وبيّنت السنة أن المراد «بتجتنبوا» ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصـغائر باجتناب الكبائر،

وإنما محمل ذلك على غلبة الظنّ وقوّة الرّجاء والمشيئةُ ثابتةٌ . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفيرَ صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بألا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة ، ولا صغيرة عندنا . قال القُشيرىّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغر الذنب ولكن انظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأستاذ أبى إسحاق الأسفرايني وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنِبوا كبير ما تُنهون عنه » على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلقات كلّها قوله تعالى : « ويغفِر ما دون ذلك لِمن يشاء » . واحتجوا بما رواه مُسلم وغيرُه عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَن اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة " فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : " وإن كان قضيباً من أراك " . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقُه قوله تعالى « إن تجتنِبوا كبائرَ ما تُنهون عنه » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى

السبع ؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله ؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورَمْى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفِرار من الزّحف ، والسحر ، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلمـاء : القِمار والسرقة وشرب الخمـر وسَبّ السَّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنـوط من رحمة الله وسَبّ الإنسان أبويه — بأن يسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه — والسعى فى الأرض فسادا — ؛ إلى غير ذلك ممـا يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن ، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمـان منها جملةً وافرة . وقد اختلف الناس فى تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيهـا ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيهـا أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بهـا الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسـبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيـه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعـالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود ، واللِّواطُ فيـه قطع النَّسل ، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيـه تركُ إظهار شعائر الإسـلام ، وشهادُة الزور فيهـا استباحة الدماء والفروج والأموال ، إلى غير ذلك ممـا هو بيّن الضرر ؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّدَ عليـه

بالعقاب وشدّده، أو عظّم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السّجستانىّ يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عز وجل «إن تجتنبوا كبائِر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفِّر عنكم سيئاتِكم ونُدخِلكم مُدْخلا كرِيما » يعنى الجنة . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ادّخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى ". فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبىُّ صلى الله عليـه وسلم يشفع فى الكبائر فأىّ ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهـل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِر ما دُونَ ذلِكَ لِمن يشاء » والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا، قوله تعالى : « إن تجتنِبوا كبائِر ما تُنهون عنه » وقوله « إن الله لا يغفِر أن يشرك بِهِ ويغفِر » الآية، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى: « وَالَّذِين آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ » . وقال ابن عباس: ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللهُ لِيبيّن لكم » ، « واللهُ يُرِيد أن يتوب عليكم » ، « يُرِيد الله ان يخفّف عنكم » ، « إن تجتنِبوا كبائِر ما تُنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم » ، الآية ، « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » ، « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه » ، « ما يفعل الله بعذابكم » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — روى الترمذى عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث ؛ فأنزل الله تعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » قال مجاهد : فأنزل فيها « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » ، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مرسلا[1] أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان ؛ فلما وُرِّثوا وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث ؛ فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى ؛ فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى ، لأن فيه تعلّق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا النهى الغِبْطَةُ وهى أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

[1] كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى .

النهار" . فمعنى قوله "لا حسد" أى لا غِبطة أعظم وأفضل من الغِبطة فى هذين الأمرين. وقد نبّه البخارىّ على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة). قال المهلَّب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطيّة : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يُقرن أمنيته بشىء مما قدمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قوله : "وَددت أن أحيَا ثم أقتل" .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخارِىّ كتاب التمنى فى صحيحه، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله أياها؛ لقوله : "ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّنِي الآن أَوَان قَطَعَتْ أَبْهرِى"[1] . وفى الصحيح : "أن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتلَ فى سبيلك مرة أخرى" . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب وأبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : "واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرَوْنِى" . وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أوْ لا . وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » . ويدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه و بيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة فى النهى، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا . قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ » إلى أن

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى و يعاودنى ألم سمّها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأمس » حين خسف به و بداره و بأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكَلْبِيّ : لا يتمنى الرجل مالَ أخيه ولا امرأتَه ولا خادمَه ولا دابته ؛ ولكن ليقل : اللهم ٱرزقنى مثله . وهو كذلك فى التوراة ، وكذلك قوله فى القرآن : « وَٱسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنّى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالًا وعلما فهو يتّقِى فيه ربّه و يصِلُ به رَحِمَه و يعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالًا فهو صادق النّية يقول لو أن لى مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء " الحديث ، وقد تقدّم . خرّجه الترمذى وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المالَ وما يدريه لعلّ هلاكه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقد جوّزه الشرع ، فيتمنّاه العبد ليصل به إلى الرّب ، و يفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب . ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك ؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ٱبن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للذّكر مثل حظ ٱلأنثيين ؛ فنهى الله عز وجل عن التمنّى على هذا الوجه لما فيه من دواعى الحسد ، ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علِم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذىّ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة ٱنتظار الفرج " . وخرّج أيضا ٱبن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يسأل الله يغضب عليه " . وهذا يدلّ على أن ٱلأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنىّ آدم حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمد بن المعذَّل أبو الفضل الفقيه المالكى فأحسن :

التمس الأرزاق عند الذى * ما دونه إن سِيلَ من حاجب
مَنْ يُبغض التاركَ تَسْأ لَهُ * جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومَنْ إذا قال جرى قولُه * بغير توقيع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول فى هذا المعنى فى كتاب «قمع الحِرص بالزهد والقناعة» . وقال سعيد بن جُبير : « وآسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بما يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربَّكم حتى الشِّسع ؛ فإنه إن لم ييسّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطِىَ .

وقرأ الكسائى وآبن كثير : « وَسَلُوا اللهَ » بغير همزٍ فى جميع القرآن . الباقون بالهمز « وآسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — بيّن تعالى أن لكل إنسان ورَثَةً ومَوالِىَ ؛ فليقتنِع كلُّ أحدٍ بما قسَم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . روى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جُبير عن آبن عباس : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدِموا المدينة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحمِه ، للأخوّة ٱلتى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِىَ» قال : نسختها « والذين عَقَدَتْ أيمانكم » . والصواب أن الآية الناسخة « ولكلٍّ جعلنا مَوَالِىَ » والمنسوخة « والذين عقدت أيمانكم » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

ورُوى عن جمهور السلف أن الآية النـاسخة لقوله : « والذين عقدت أيمانكم » قولُه تعـالى فى «الأنفال» : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » . روى هـذا عن ٱبن عباس وقتادة والحسن البَصرِىّ ؛ وهو الذى ٱنتبه أبو عبيد فى كتاب «ٱلناسخ وٱلمنسوخ» له . وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المُسَيِّب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوْا غير أبنائهم فى الجاهلية وورثوا فى الإسـلام أن يجعلوا لهم نصيبا فى الوصـيّة وردّ الميراث إلى ذَوِى الرَّحِم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعـالى « وٱلذين عقدت أيمانكم » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره ٱلطبرىّ عن ٱبن عباس . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة[1] ويُوصِى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدِّى .

قلت — وٱختاره النحاس ؛ ورواه عن سـعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ٱبن عباس فيما ذكره الطبرى ، ورواه البخارىّ عنه فى كتاب التفسير . وسـيأتى ميراث « ذوى الأرحام » فى « ٱلأنفال » إن شاء الله تعالى .

الثانيـة — « كُلّ » فى كلام العـرب معناها ٱلإحاطة والعمـوم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون فى الكلام حذف عند جميع النحويين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكل ، مثل قبل و بعد . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى با لحِلْف ؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِى دَمُك ، وهَدْمِى هَدْمُك[2] ، وثأرى ثأرك ، وحَرْبى حربُكَ ، وسِلْمى سِلْمك ، وتَرِثُنى وأرِثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتَعْقِل عنى وأعْقِل عنك ؛ فيكون للحليف السُّدُس من ميراث الحَلِيف ثم نسخ .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ مَوَالِىَ ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَـق مَوْلًى . ويقال : المَوْلَى الأسـفل والأعلى أيضا . ويُسَـمَّى

(١) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .

(٢) قوله : هدمى هدمك ، أى نحن شىء واحد فى النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .

الناصر المَوْلَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . ويُسَمَّى ابن العم مَوْلَى والجار مَوْلَى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » يريد عَصبة ؛ لقوله عليه السلام : " ما أبقت السِّهام فَلِأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَر " . ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا الأسفل ، على قول أكثر العلماء ؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق ، كالموجِد له ؛ فاستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوِىّ عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى ؛ واحتج فيه بما روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارِض لهذا الحديث ، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له ، فهو شبيه بالأب ، والمولى الأسفل شبيه بالابن ؛ وذلك يقتضى التَّسْوية بينهما فى الميراث ، والأصل أن الاتصال يَعُمّ . وفى الخبر « مَوْلَى القوم منهم » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يَستدعِى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق الميراث بحكم الإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المَوْلَى الأسفل . وأما الابن فهو أَوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه ، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى الأسفل ؛ فظهر الفرق بينهما .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى علىّ بن كَبْشة عن حمزة « عقّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عقَدت أيمانكم » مخفّفة القاف ، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية ، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانُكم الحِلْف ، وتعدَّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقدَتْ لهم أيمانُكم الحِلْف ؛ ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَالُوهُمْ » أى كَالُوا لهم . وحذف المفعول الثانى ، كما يقال : كِلْتك ، أى كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متّصل فى الصِّلة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يُحب الوفاء .

قوله تعالى : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذَّبِّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك فى النساء . يقال : قوّام وقَيِّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع (١) نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : يارسول الله، أفرشتُه كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : " لتَقْتَصّ من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمرًا وأراد الله غيره " . وفى رواية أخرى : " أردتُ شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكم الأوّل . وقد قيل : إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا حجّاج بن المِنْهال وعارم بن الفضل — واللفظ لحجاج — قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زَوْجى لطم وجهى . قال : " بينكما القِصاص " ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ومسك النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل :

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن إمرئ القيس الخزرجى عقبى بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق : نزلت فى جميلة بنت أُبَيّ وفى زوجها ثابت ٱبن قيس بن شمّاس . وقال الكلبي : نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قولُ أمِّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهنّ تكلمن فى تفضيل الرجال على النساء فى ٱلإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لِما على الرجال من المهر وٱلإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ . ويقال : ان الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوّة فى النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوّة وشدّة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانية — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم ، فإذا حفِظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسِئ الرّجل عِشرتها . و « قَوّام » فعّال للمبالغة؛ من القيام على الشىء وٱلاستبداد بالنظر فيه وحفظه بٱلاجتهاد . فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكِها فى بيتها ومنعِها من البروز ، وأن عليها طاعتَه وقبولَ أمره مالم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد وٱلميراث وٱلأمر بالمعروف وٱلنهى عن ٱلمنكر . وقد راعى بعضهم فى التفضيل اللِّحْيَةَ وليس بشىء ؛ فإن اللِّحْيَةَ قد تكون وليس معها شىء مما ذكرنا . وقد مضى الردّ على هذا فى « البقرة »[1] .

الثالثة — فهِم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها، وإذا لم يكن قَوّاما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

(١) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليها سَرّتْك و إذا أمرتها أطاعتك و إذا غِبْت عنها حفِظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » الى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنِزه المرء ٱلمرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّتْه و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفِظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ٱبن مسـعود « فالصّوالح قوانِت حوافِظ » . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ٱبن جِنّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطِى الكثرة وهى المقصود ها هنا . و «ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظ اللهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهن . ويصح أن تكون بمعنى الذى ، ويكون العائد فى «حفظ» ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر «بما حفِظ الله» بالنصب . قال النحاس : الرفع أبين ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحِفظ الله ومعونته وتشـديده . وقيـل : بمـا حفِظ الله فى أمورهن وعشرتهن . وقيـل : بمـا استحفظهن الله إياه من أداء ٱلأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهِن أمره أو دينه . وقيل فى التقدير : بما حفِظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل :

* فإن الحوادث أوْدَى بها *

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفِظت الله .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللّاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ٱبن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيـل هو على بابه . والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ٱرتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشِز وينشُز إذا كان قاعدا فنهض قائمـا ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ ٱنْشُزُوا فَٱنْشُزُوا » أى ٱرتفعوا وٱنهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عِصيانهن وتعاليهن عمـا أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللّغـوِىّ : النشوز كراهيـةُ كلِّ واحد من

الزوجين صاحبَه ؛ يقال : نشزت تنشِز فهى ناشِز بغير هاء . ونَشَصت تنشص وهى السيئة العشرة . قال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ابن دُرَيد : نشزت المرأة ونشصت بمعنًى واحد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى بكتاب الله ؛ أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التى له عليها ، ويقول : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . وقال : "لا تمنعه نفسَها و إن كانت على ظهر قتبٍ"[1] . وقال : "أيُّما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبِح" فى رواية "حتى تراجع وتضع يدها فى يده" . وما كان مثل هذا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنّخَعِىّ وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدّى عن الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها و يُولِيها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنِّبوا مضاجِعهن ؛ فيتقدر على هذا الكلام حذف ، و يعضُده « اهجروهن » من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعِىّ والشّعبِىّ وقَتادة والحسن البصرىّ ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، واختاره ابن العربى وقال : حَمَلُوا الأمر على الأكثر المُوفِى . ويكون هذا القول كما تقول : اهجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن ؛ فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجِع للصلاح ، و إن كانت مُبغِضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجر وهو القبيح من الكلام ، أى غلِّظوا عليهن فى القول

---

(١) القتب (محرّكة) : إكاف (برذعة) صغير على قدر سنام البعير . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها .

وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن؛ من قولهم : هجرَ البعيرَ أى ربطه بالهِجار، وهو حبل يُشدّ به البعير؛ وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتبَ فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا، وكانت الضَّرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتّقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكَتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنيّة أصبرى؛ فإن الزّبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجَك فى الجنة؛ ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوّجها فى الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجَعا فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلِحها له ويحملها على تَوْفية حقه . والضرب فى هذه الاية هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللَّكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح" الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج، أى لا يُدخِلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يُحمل ما رواه التِّرمذىّ وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوَداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمِد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : " ألَا واستوصُوا بالنساء خيرا فإنهن عَوَانٍ[1] عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلا ألَا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ فى بيوتكم من تكرهون ألَا وحقُّهنّ عليكم أن تحسِنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " . قال : حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحِشة مُبيِّنة » يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغِرْنَ بينهم . وليس المراد بذلك الزنا ؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ . وقد قال عليه السلام : " أضرِبوا النساء إذا عَصَينكم فى معروفٍ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّح " . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح ؟ قال بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعذَل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فِيم ضرب أهله " .

التاسعة — قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أى تركوا النشوز . ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى لا تَجْنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ . وهذا نهىٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجَناح ولِين الجانب ؛ أى إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيَدُه بالقدرة فوق كل يد . فلا يَستعلِي أحد على امرأته فالله بالمرصاد ؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلوّ والكبر .

الحادية عشرة — وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر فى شىء من كتابه بالضرب صُراحًا إلا هنا وفى الحدود العظام ؛ فساوى معصِيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بيّنات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المُهَلّب : إنما جوّز ضربُ النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن

(١) واحدة العوانى : عانية ، وهى الأسيرة . يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

فى المباضعة . وٱختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة ؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما ٱقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة ؛ فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " رحِم الله ٱمرأ علّق سوطه وأدّب أهله " . وقال : " إن أبا جَهْم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بَشّار :

* الحُرّ يُلْحَى والعصا للعبد *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال ٱبن دُرَيد :

وٱللَّوْمُ للحرّ مقيمٌ رادِعُ * والعبد لا يَرْدَعه إلا العَصَا

قال ٱبن ٱلمنذر : ٱتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالِغين إلا الناشز منهنّ الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه ٱمرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف ٱبن القاسم جماعة الفقهاء من نفقة الناشز فأوجبها ، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المستقبل نفقتها . ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجها لشىءٍ غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مَغيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْرٍ غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ قد تقدّم معنى الشقاق فى « البقرة » (١) . فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِقّ صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، جـ ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

والمراد إن خِفتم شِقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سَيْر الليلة المُقْمِرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بين » أجرِى مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالها وعشرتهما ، أى وإن خِفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فابعثوا » . و « خِفْتُمْ » على الخلاف المتقدّم(١) . قال سعيد بن جُبير : الحُكْم أن يعِظَها أوّلا ، فإن قبِلت وإلا هجرها ، فإن هى قبِلت وإلا ضربها ، فإن هى قبِلت وإلا بعث الحاكِم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ؛ فينظران بِّن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرِب قبل الوعظ . والأوّل أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيـــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء . وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعنى الحكمين ؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يريد الحكمان إصلاحًا يُوفّق الله بين الزوجين . وقيل : المراد الزوجان ؛ أى إن يريد الزوجان إصلاحا وصِدقا فيما أخبرا به الحكمين « يوفق الله بينهما » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إن خِفتم » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسِل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما . فأمّا إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبِرنى بما فى نفسِك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بينى وبينها ، فيُعرف أن مِن قِبله النشوز . وإن قال : إنى أهواها فأرضِها من مالى بما شِئت ولا تفرّق بينى وبينها ، فيُعلم أنه ليس بناشِز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتهوى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أراد ؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . وان قالت : لا تفرّق بيننا ولكن حُثّه

(١) فى آية ٣ من هذه السورة ص ١١

على أن يزيد فى نفقتى و يحسن إلىّ ، علم أن النشـوز ليس من قِبلهـا . فإذا ظهر لهما الذى كان النشوز من قِبله يقبلان عليـه بالعِظة والزجر والنهى ؛ فذلك قوله تعـالى : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثـة — قال العلمـاء : قَسّمت هـذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقليًّا ؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز ؛ والنشوز إمّا أن يرجع إلى الطّواعِيَة أوْ لَا . فإن كان الأول تُرِكَا ؛ لمـا رواه النّسائِي أن عَقِيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول : يا بنى هاشم ، واللهِ لا يحبـكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفِضـة ! تُرَدّ أنوفهـم قبل شِفاهِهم ، أين عُتبةُ بن ربيعة ، أين شَيْبة بن ربيعة ؛ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ؛ فنشرت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ٱبنَ عباس ومعاويةَ ، فقال ٱبن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرّق بين شـيخين من بنى عبـد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد ٱختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا فى الألفة جهدهما ، وذَكّرا بالله و بالصحبة . فإن أنابَا ورجعا تركاهما ، و إن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه ، وكّلاهما الزوجان بذلك أولم يوكّلاهما . والفِراق فى ذلك طلاقٌ بائن . وقال قوم : ليس لهما الطلاق مالم يوكّلهما الزّوج فى ذلك ، وليعرّفا الإمام ؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهـذا أحد قولى الشافعىّ ؛ و به قال الكوفيون ، وهو قول عطـاء وٱبن زيد والحسن ، و به قال أبو ثور . والصحيح الأوّل ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ و إسحاق ، ورُوى عن عثمان وعلى وٱبن عباس ، وعن الشّعْبىّ والنَّخَعِىّ ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعـالى قال : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهـذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل ٱسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم ٱسم فى الشريعـة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذّ — فكيف لِعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سِيرين عن عَبيدة فى هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِها » قال : جاء رجل وامرأة إلى علىّ مع كل واحد منهما فِئامٌ(١) من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا منْ أهله وحَكَمًا من أهلها، وقال للحكمين : هل تَدْرِيان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ فيه ولِى . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علىّ : كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوى عن علىّ من وجوه ثابتة عن آبن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما «أتدريان ماعليكما» إنما كان يقول أتدريان بما وُكِّلْتما؛ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول علىّ رضى الله عنه للزوج «لاتبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المَوْلى والعِنِّين .

الرابعة — فإن آختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شىء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حَكَمًا فى أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشىء حتى يتّفقا . وقال مالك فى الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهى واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشىء .

الخامسة — ويجوز إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : " إن اعترفت فارجُمْها " وكذلك قال عبد الملك فى المدوّنة .

(١) الفئام : الجماعة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حَكَمين وحكما نفذ حكمُهما ، لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفُذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغَرَر . قال ابن العربى : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففِعْل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضاء مبنِيٌّ على الغَرَر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يئول إليه الحكم . قال ابن العربىّ : مسألة الحَكَمين نصّ اللهُ عليها وحَكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث ، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين ؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقْيِسة اجتَزوا . وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحَكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر ، فلما ملّكنى الله الأمر أجْريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة ، ولكن أعجب لأبى حنيفة ليس للحَكَمين عنده خبر ، بل أعجب مرّتين للشافعىّ فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذِن فى نشوز الزوج بأن يصطَلِحا وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ؛ فلما أمر فيمن خِفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيَا ذلك . وذلك يدل على أن

الحكمين ويكلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم، وقد تولّى الردّ عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله « الذى يشبه ظاهر الاية أنه فيما عمّ الزوجين » فليس بصحيح، بل هو نصّه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإن الله تعالى قال : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها، فان أنابت وإلا هجرها فى المَضْجَع، فان أَرْعَوَتْ وإلا ضربها، فان استمرّت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصًّا فليس فى القرآن بيان . ودَعْه لا يكون نصًّا، يكون ظاهرا؛ فأما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر . ثم قال : « وأذن فى خوفهما ألّا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغَيْرِيّة . فأما إذا نفّذا عليهما ما وكّلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغَيْرِيّة . وأما قوله « برضا الزوجين وتوكيلهما » فخطأٌ صُراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوَكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الردّ عليه . وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

فيه ثمـان عشرة مسألة :

الأولى — أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ. وكذلك هى فى جميـع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرف ذلك من جهـة العقل وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهى التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه . فالآية أصـل فى خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهر تَبَرُّدًا أو صام مُحِمًّا لِمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرّب لم يُجْزِه؛ لأنه مزج فى نية التقرب نيّةً دنياوية وليس لله، إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ فى الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخـرج ركوعه بانتظاره من كونه خالصا لله تعـالى . وفى صحيح مسـلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشّرك من عمِل عملا أشْرَك فيه معى غيرى تركتُه وشِرْكَه " . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتُنصب بين يدى الله تعـالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقُوا هذا وأقْبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيرى ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما ابْتُغِى به وجهى " . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهْرِى قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ماخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعـالى منها شيء " .

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله فى ألُوهيّته ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل ، وهو قول من قال : إن موجودا مّا غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل و إيجاده و إن لم يعتقد كونَه إلٰهًا كالقدرية مجوس هذه الأمة ، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء ؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للاعمال وهو خفِىّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبىّ . ورضى الله عن المُحاسِبىّ فلقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» و بيّن إفساده للأعمال . وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ مَن كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " . وفيه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال : " ألَا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيخ الدجال ؟ " قال : فقلنا بلى يا رسول الله ؛ فقال : " الشّرْك الخَفِىّ أن يقوم الرجل يصلِّى فيزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل " : وفيه عن شدّاد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وَثَنًا ولكن أعمالا لغير الله وشَهوة خفية " خرّجه الترمذِىّ الحكيم . وسيأتى فى آخر الكهف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه " . قال سهل بن عبد الله التُّسْتُرِىّ رضى الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه ؛ أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله و يريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

يدخل فى الشىء لله فإذا اطّلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمِل. والثالث — دخل فى العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِح عليه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه. قال سهل قال لقمان لابنه: الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة. قيل له: فما دواء الرياء؟ قال: كتمان العمل، قيل له: كيف يكتم العمل؟ قال: ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالاخلاص، ومالم تتكلف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله. قال: وكل عمل اطلع عليه الخلق فلا تعدّه من العمل. وقال أيوب السَّخْتِيَانِيّ: ما هو بعاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله.

قلت: قول سهل «والثالث دخل فى العمل بالإخلاص» إلى آخره، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمَدوه ويجلّوه ويَبَرُّوه وينال مايريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطّلاعهم عليه، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ. فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ». وبَسْطُ هذا وتتميمُه فى كتاب «الرعاية للمُحَاسِبى»، فمن أراده فليقف عليه هناك. وقد سئل سهل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم "إنى أُسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى" قال: يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا. فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال. وقد مضى فى «البقرة»[1]. حقيقة الإخلاص. والحمد لله.

الثانية — قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ من الإحسان إليهما عتقَهما، ويأتى فى «سُبْحَان» حكم برِّهما مُسْتَوْفًى. وقرأ ابن أبى عبلة «إحسان» بالرفع أى واجب الإحسان إليهما. الباقون بالنصب، على معنى أحسِنوا إليهما إحسانا. قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البِرّ والطاعة

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤٦ طبعة ثانية.

والإذعان من قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: « أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رِضَا الرَّبِّ فى رضا الوالِدَيْن وسُخْطُه فى سُخْط الوالدين " .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه فى «البقرة»[1] .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوَصاة برعى ذمّته فى كتابه وعلى لسان نبيّه . ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى » أى القريب . « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » أى الغريب؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو فى اللغة . ومنه فلان أجنبىّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تَحرِمَنِّى نائلًا عن جَنابةٍ * فإنى امْرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غَرِيبُ[2]

وقال الأعشى :

أتيت حُرَيثا زائرا عن جنابةٍ * فكان حُرَيث فى عطائِىَ جاهِدَا[3]

وقرأ الأعمش والمُفَضَّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان ، يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبىّ إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانب . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وقال نَوْف الشامىّ : « الجارِ ذِي القربى » المسلم « والجارِ الجنبِ » اليهودىّ والنصرانىّ .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم . (عن اللسان) .

(٣) فى الأصول : * فكان حريث عن عطائى حامدا *

والتصويب عن تفسير الطبرى .

قلت : وعلى هـذا فالوصاة بالجار مأمور بهـا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخارىّ عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " . وروى عن أبى شُريح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُه بوائقَه " وهـذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه السلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للمؤمن أن يحذر أذَى جاره ، وينتهى عمـا نهى الله ورسـوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضَّا العباد عليه . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقان وجارٌ له حَقّ واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإسلام والجارُ الذى له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحقُّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار " .

الخامسة — روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِى ، قال : " إلى أقربهما منك بابا " . فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعالى : « والجارِ ذِى القُرْبَى » وأنه القريبُ المسكنِ منك . «والجارِ الجنبِ» هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه "(١) . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنما سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بها من غيره . قال ابن المُنْذِر : فدلّ هـذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللَّصِيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هـذا الحديث فقال : إن الجار اللَّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعوّام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده.

السادسة — واختلف الناس فى حدّ الجيرة؛ فكان الأوزاعىّ يقول: أربعون دارًا من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب. ورُوى أن رَجلًا جاء إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جِوَارًا أشدّهم لى أذًى؛ فبعث النبىّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد: ألّا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه(١). وقال علىّ بن أبى طالب: مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلا فى مَحَلّةٍ أو مدينة فهو جارٌ. قال الله تعالى: «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ» إلى قوله: «ثُمّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جِوارًا. والجيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض؛ أدناها الزوجة؛ كما قال:

* أَيا جَارَتَا بِينِي فإنكِ طَالقه(٢) *

السابعة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءَها وتعاهد جيرانك". فحضّ عليه السّلام على مكارم الأخلاق؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفْسدة؛ فإن الجار قد يتأذّى بُقتَارِ(٣) قدر جاره، وربما تكون له ذُرِّية فتهيج من ضعفائهم الشّهوة، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلْفة، لاسيّما إذا كان القائم ضعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فِراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم؛ ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه: أى غوائله وشروره؛ واحدها بائقة، وهى الداهية.

(٢) هذا صدر بيت للأعشى، وعجزه:

* كذاك أمور الناس غادٍ وطارقه *

(٣) القتار (بضم القاف): ريح القدر والشواء ونحوهما.

أن يشارِك فيه؛ وأيضا فإنه اسرعُ إجابةً لجاره عند ماينُوبُه من حاجة فى أوقات الغفلة والغِرّة، فلذلك بدأ به على مَن بعدُ بابه و إن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنـــة — قال العلماء : لمّـا قال عليه السّلام " فأكْثِرْ ماءَها " نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفاً، وجعَل الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء؛ ولذلك لم يقل إذا طَبخْت مَرَقةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهُل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِدْرِى وقِدْرُ الجار واحدةٌ * و إليه قَبْـلى تُرفع القِدر

ولا يُهدى التّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليـه السلام : " ثم انظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف " أى بشىء يُهدَى عُرفاً؛ فإن القليل و إن كان مما يُهدَى فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيّسر إلا القليل فَلْيُهْدِه ولا يحتقره ، وعلى المُهْـدى إليه قبوله ؛ لقوله عليه السـلام : " يا نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لا تحقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاعَ[1] شاةٍ مُحرقًا " أخرجه مالك فى موطّئه. وكذا قيدناه « يا نِساءُ المؤمِنَاتُ » بالرفع على غير الإضافة، والتقدير : يأيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يأيها، والنّساء فى تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمِناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر .

التاسـعة — من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقاً به؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يَمنعْ أحدُكم جارَه أن يغرِز خَشَبةً فى جداره ". ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين، والله لأَرمينّ بها بين أكتافكم . رُوِى « خُشُبه وخَشَبةً » على الجمع والإفراد . وروى « أكتافكم » بالتـاء و « أكنافكم » بالنـون . ومعنى « لأرمينّ بهـا » أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو النّدب؛ فيه خلاف بين العلمـاء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى بِرّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام " لا يحلّ مالُ امرئٍ مُسلِم إلا عن

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع .

طِيبِ نفسٍ منه ". قالوا: ومعنى قوله "لا يمنعْ أحدكم جارَه" هو مثلُ معنى قولِه عليه السلام: "إذا آستأذنت أحدَكم آمرأتُه إلى المسجد فلا يمنعْها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير فى ذلك. وقال الشافعىّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثَوْر وداود بن علىّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهِم فيما سمِع من النبىّ صلّى الله عليه وسلّم معنى الوجوب ما كان ليُوجِب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فانه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة فى الخليج[1] أن يمُرّ به فى أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: واللهِ ليَمرّنّ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك فى الموطّأ. وزعم الشافعىّ فى كتاب الرد أن مالكًا لم يَروِ عن أحدٍ من الصّحابة خلافَ عمر فى هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله فى كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعى؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خِلافًا لرأى عمر وعبد الرحمن بن عوف فى قصة الرّبيع[1] وتحويله — والرّبيع الساقية — وإذا آختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تَطِيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم. ويُدلّ على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة: مالى أراكم عنها مُعرِضين واللهِ لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمِرْفَق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: "لا يحلّ مالُ آمرئٍ مُسلِم إلا عن طيب نفسٍ منه" لأن هذا معناه التّمليك والاستهلاك وليس المِرْفَق من ذلك؛ لأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قد فَرّق بينهما فى الحكم. فغير واجب أن يُجمَع بين ما فرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وحكَى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يُسمّى أبو المطلب[2]. واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

(١) راجع الموطأ باب «القضاء فى المرافق».

(٢) فى الأصول: «يسمى المطلب» والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشْهد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضرّه". والأعمش لا يصحّ له سَمَاعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العـاشرة — وَرَد حديثٌ جَمَع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنـا يارسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: "إن آستقرضَك أقرضتَه وإن آستعانك أعنته وإن آحتاج أعطيته وإن مَرِض عُدته وإن مات تبعت جنـازته وإن أصابه خير سرّك وهنّيتَه وإن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرُفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا باذنه وإن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها وإلا فأدخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدّىَ حقّ الجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله" أو كلمة نحوها. هـذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مَرْضِيّ.

الحادية عشرة — قال العلماء: الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلَقَةً غيرَ مقيّدة حتى الكافر كما بيّنا. وفى الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: "لا تُطعِموا المشركين من نُسُك المسلمين". ونهيـه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأكل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهـل الذمة. قال النبيّ صـلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: "ابدَئى بجارنا اليهودى". ورُوِى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه".

الثـانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السّفر. وأسـند الطّبرى أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان معـه رجل من أصحابه وهمـا على راحلتين،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة[1]، فقطع قضيبين أحدهما معوجّ، فخرج وأعطى لصاحبه القَويمَ؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقَّ بهذا! فقال: "كلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: السّفر مُرُوءةٌ والحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة فى السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح فى غير مَساخط الله. وأما المروءة فى الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان فى الله عزّ وجلّ. ولبعض بنى أسد — وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلى

ولم يك من زادى له شطر مِزوَدى * فلا كنت ذازادٍ ولا كنت ذافضلِ

شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * علىّ له فضلًا بما نال من فضلى

وقال علىّ وابن مسعود وابن أبى لَيْلَى: «الصاحِبِ بِالجنبِ» الزوجة. ابن جُرَيج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. والأوّل أصحّ؛ وهو قول ٱبن عباس وٱبن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المعْرور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبى ذَرٍّ بالرَّبَذة[2] وعليه بُرْد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام، وكانت أمّه أعجميّة فعيّرته بأمّه، فشكانى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذَرٍّ إنك ٱمرؤ فيك جاهلية"

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء.

(٢) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه.

قلت : يارسول الله ، مَن سَبّ الرجال سَبّوا أباه وأمّه . قال : " يا أبا ذَرٍّ إنك آمرؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعِينوهم " . وروى عن أبى هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك ؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معى ضِغثان (١) من نارٍ يحرقان منى ما أحرقا أحبّ إلىّ من أن يسعى غلامى خلفى . وخرّج أبو داود عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن لَا يَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله " . لايمكم وافقكم ، والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للمملوك طعامه وكِسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق " . وقال عليه السلام : " لا يقل أحدكم عبدى وأَمَتِى بل لِيَقُل فتاىَ وفَتَاتِى " وسيأتى بيانه فى سورة يوسف عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزيّة على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، ولكن سخّر بعضهم لبعض ، ومثّل بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ مما يأكلون ، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف فى ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان (٢) له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا . قال : فآنطلِق فأعطِهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كَفَى بالمرء إثْمًا أن يَحْبِس عمّن يَملكُ قُوتهم " .

الخامسة عشرة — ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من ضرب عبده حَدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه " . ومعناه أن يضربه قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم آقتصّوا للخادم من الولد فى الضرب وأعتقوا الخادم لمّا لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار ، يعنى أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(٢) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل ، والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ؛ بلغة الفرس .

القصاص. وقال عليه السلام: "من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين". وقال عليه السلام: "لا يدخل الجنة سَيِّء المَلَكة"(١). وقال عليه السلام: "سُوءُ الخُلُق شُؤْمٌ وحسن المَلَكة نماء وصِلة الرَّحِم تزيد فى العمر والصدقة تدفع مَيْتة السّوء".

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيّهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك المُصْلح أجران" والذى نفسُ أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحجّ وبِرّ أمّى لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ورُوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين". فاستُدِلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمَرِىّ وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامرى البَغدادِىّ الحافظ.

استدلّ من فضّل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدِّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار، والعبدُ كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخَّرة بالجبر؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الوَلايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار. والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج؛ أى لولا النقص الذى يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما زال جبريل يُوصِينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه. وما زال يوصينى بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ. وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهَوْا إليها عتَقُوا. وما زال يوصِينى بالسِّواك حتى ظننت أنه يَحْفِى فَمِى — وروى حتى كاد —.

(١) أى الذى يسىء صحبة المماليك.

وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتى لا ينامون ليلا " . ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ فى تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أى لا يُظهر عليه آثار نِعَمه فى الآخرة . وفى هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَلاء أى الكِبر . والفخور : الذى يعدّد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَذَخ والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر فى الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدَوِىّ : هو على تقدير حذف مضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأمير جَنْبُ (١) *

والجَنْب الناحية ، أى المتنحّى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ « الَّذِينَ » فى موضع نصب على البدل من « مَن » فى قوله : « مَنْ كان » ولا يكون صفة ؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمر الذى فى فخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيعطف عليه (٢) . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف ، أى الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إنّ الله لا يَظْلِم مِثقالَ ذَرّةٍ » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) كأنه عدله بجميع الناس .

(٢) أى فيعطف عليه قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس » كما فى إعراب القرآن للنحاس .

أعنى، فتكون الآية فى المؤمنين؛ فتجىء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفيّة عنهم محبّةُ الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّىَ فإن الله لايحب من فيه الخلالُ المانعةُ من الإحسان.

الثانية — قوله تعالى: ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه. وهو مثل قوله تعالى: « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية. وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحّ مُستوفًى[1]. والمراد بهذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل: المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانُهم تَقِيّةً، والمعنى أن الله لا يحب كلّ مختال فخور، ولا الذين يبخلون؛ على ما ذكرنا من إعرابه.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصل تعالى توعُّدَ المؤمنين الباخلين من توعّد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثانى عذابا مهينا.

قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيه مسألتان:

الأولى — قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ عطف تعالى على « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ »: « الذين ينفقون أموالهم رِئاءَ الناسِ ». وقيل: هو عطف على الكافرين؛ فيكون فى موضع خفض. ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنده خبرا للأوّل. قال الجمهور: نزلت فى المنافقين؛ لقوله تعالى: « رِئاءَ الناسِ » والرِّئاء من النفاق. مجاهد: فى اليهود. وضعّفه الطبرى؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفة[2] الإيمانَ بالله واليوم الآخر، واليهودُ

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية.

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون): طائفة من القبيلة. وقيل: طائفة من كل شىء.

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كَلَا إيمان من حيث لاينفعهم . وقيل : نزلت فى مُطْعِمِى يوم بدر، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربىّ : ونفقة الرياء تدخل فى الأحكام من حيث إنها لا تجـــزئ .

قلت : ويدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ » وسيأتى .

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ فى الكلام إضمار تقديره « ولا يؤمنون بِاللهِ ولا بِاليومِ الآخِرِ » فقرينهم الشيطان « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ له قَرِينًا فسَاءَ قَرِينًا » . القرين : المقارن، أى الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران . قال عَدِىّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه * فكلّ قَرينٍ بالمُقارِن يَقتدِى

والمعنى: مَن قَبِل من الشيطان فى الدّنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى مَن قُرن به الشيطان فى النار ﴿ فساء قرينا ﴾ أى فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعـالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« ما » فى موضع رفع بالابتـداء و « ذا » خبره، وذا بمعنى الذى . ويجـوز أن يكون ما وذا اسمـا واحدا . فعلى الأول تقديره وما الذى عليهم، وعلى الثانى تقديره وأىّ شىء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، أى صدّقوا بواجب الوجود، وبمـا جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، وأنفقوا مما رزقهم الله . ﴿ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ تقدّم معناه فى غير موضع .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وَزْنَ ذرّة بل يجازيهم بها ويُثيبهم عليها . والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا » . والذرّة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذَّرة ليس لها وزن . ويُحكَى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا .

قلت : والقرآن والسّنة يدلان على أن للذّرة وَزْنًا ؛ كما أن للدِّينار ونصفه وزْنًا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة ؛ كما قال تعالى : « فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وقيل غير هذا ، وهى فى الجملة عبارة عن أقّل الأشياء وأصغرها . وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمنًا حَسَنَةً يُعْطَى بها فى الدنيا ويجزَى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجْزَى بها " .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أى يُكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز « حسنةٌ » بالرفع ، والعامّة بالنصب ؛ فعلى الأول « تك » بمعنى تحدث ، فهى تامة . وعلى الثانى هى الناقصة ، أى إن تك فَعْلَتُه حسَنة . وقرأ الحسن « يضاعِفها » بنون العظمة . والباقون بالياء ، وهى أصح ، لقوله « ويُؤتِ » . وقرأ أبو رَجاء « يضعّفها » ، والباقون « يضاعِفها » وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة ، « ويضعّفها » بالتشديد يجعلها ضِعفين . ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات[1] : لَدُنْ ولُدْن ولَدُ ولَدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون ، ودخلت عليه « مِن » حيث كانت « مِن » الداخلة لابتداء الغاية و« لدن » كذلك ، فلما تشا كلا حسُن دخول « من » عليها ؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أوّل الغاية . ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعنى الجنة . وفى صحيح مسلم من حديث

(١) فى كتب اللغة أكثر من أربع لغات ؛ فليراجع .

أبى سعيد الخُدْرِىّ الطويل — حديث الشفاعة — وفيه: "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فَوالَّذى نفسى بيده ما منكم من أحدٍ بأشدَّ مُناشدَةً لله فى ٱستقصاء الحق من المؤمنين لله يومَ القيامة لأخوانهم الّذين فى النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا و يُصلّون ويَحجُّون فيقال لهم أخرِجوا مَن عرفتم فتُحرّم صُوَرُهم على النار فيخرِجون خَلْقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه و إلى رُكبتيه ثم يقولون ربّنا ما بَقِىَ فيها أحدٌ ممن أمَرْتَنا به فيقول ٱرجِعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيخرِجون خَلْقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمَرْتَنا به ثم يقول ٱرجِعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ٱرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" .

وكان أبو سعيد الخُدْرِىّ يقول : إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم « إِن الله لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ و إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا و يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » وذكر الحديث .

وروى عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة فيُوقَفُ وينادى مُنادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حقّ فلْيأتِ إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب مِن أين لى وقد ذهبت الدنيا عنى فيقول الله تعالى للملائكة ٱنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بَقِىَ مثقالُ ذَرَّة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقه و بَقِىَ مثقال ذَرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة ومِصداقه « إِنّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ و إِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » — وإن كان عبدا شَقِيًّا قالت الملائكة إلٰهَنَا فنِيَتْ حسناته و بقيت سيئاته وبقى طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم وأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكّا إلى النار" . فالآية على هذا التأويل فى الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقالَ ذرّةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه ، ولا يظلم مثقالَ ذرة تبقى له بل يُثيبه عليها و يُضعِّفها له ؛ فذلك قوله تعالى : « وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » . وروى أبو هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة" وتلا « إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يضاعِفها ويُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجرًا عَظِيمًا ». قال عَبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرًا عظيمًا » فمن الذى يقدّر قدْره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيه « جئنا » . ذكر أبو الليث السَّمَرْقَنْدىّ حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابن مَنيع قال حدّثنا ابن كامل قال حدّثنا فُضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر (١) فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقرأ حتى أتى على هذه الآية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا » بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخْضَلَّت وجنتاه ، فقال : "ياربّ هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم" . وروى البخارىّ عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ علىّ" قلت : آقرأ عليك وعليك أُنزِل؟ قال : "إنى أُحِب أن أسمعه من غيرى" فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِن كُلِّ أمّةٍ بشهيدٍ وجِئْنا بِك على هؤلاءِ شهيدا » قال : "أمسِك" فإذا عيناه تذرفان. وأخرجه مسلم وقال بدل قوله "أمسك" : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاءُ النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمّنته هذه الآية من هول المَطْلَع وشدّة الأمر ؛ إذ يُؤتَى بالأنبياء شُهَداء على أُممهم بالتّصديق والتّكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدًا . والإشارة بقوله

(١) بنو ظفر (محرّكة) : بطن فى الأنصار ، وبطن فى بنى سليم .

« على هؤُلَاءِ » إلى كفّار قريش وغيرهم من الكفّار ؛ وإنما خصّ كفّار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إذا جِئنا مِن كلّ أمّةٍ بشهيدٍ وجِئنا بِك على هؤلاءِ شهيدا » أى مُعذّبين أم منعّمين. وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل : الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال ابن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيِّب يقول: ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّته غُدوةً وعشيّة فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعالى « فكيف إذا جِئنا مِن كل أمةٍ بشهيدٍ » يعنى نبيّها « وجِئنا بِك على هؤلاءِ شهيدا » . وموضع « كيف » نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسدّ مسدّ « إذا » ، والعامل فى « إذا » « جِئنا » . و « شهيدا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أُبَيّ فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضُمّت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء السّاكنين ، ويجوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَّوَّى » بفتح التّاء والتشديد فى السّين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خفّفا السّين . والباقون ضَمُّوا التّاء وخفّفوا السّين، مَبْنِيًّا للمفعول والفاعل غير مُسمّى . والمعنى لو يُسوّى الله بهم الأرض، أى يجعلهم والأرضَ سواء . ومعنى آخر : تَمنّوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم ؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تمنّوْا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها ؛ قاله قَتادة . وقيل : الباء بمعنى على، أى لو تُسوّى عليهم أى تنشق فتسوّى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

حذف التاء . وقيل : إنما تمنّوْا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخلَّدون فى النار؛ وهذا معنى قوله تعالى : «ويَقُولُ الكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً » . وقيل : إنما تمنّوْا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ما تقدّم فى « البقرة »(١) عند قوله تعالى : « وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيقول المشركون : « وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ » يعنى تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : « لا يكتمون الله حديثا » مستأنَف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى : « وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا « والله رَبِّنَا ما كنا مشركين » فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلُهم فلا يكتمون الله حديثا . وقال الحسن وقَتادة : الآخرة مواطن يكون هذا فى بعضها وهذا فى بعضها . ومعناه أنه لما تبيّن لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخُصُّوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى.

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللّهُمّ بيّن لنا فى الخمر بيانًا شافيًا ؛ فنزلت الآية التى فى البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» قال : فَدُعِىَ عمر فقرئت عليه فقال : اللّهُمّ بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى النساء « يأيها الذين آمنوا لَا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان مُنادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألَا لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللّهُمّ بيّن لنا بيانا شافيا ؛ فنزلت هذه الآية : « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جُبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يُؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أوّلَ الإسلام حتى نزلت : « يسألونك عنِ الخمرِ والميسرِ قلْ فِيهما إِثْمٌ كبِيرٌ ومنافِعُ لِلنّاسِ » . قالوا : نشربها للمنفعة لا للإثم ؛ فشربها رجل فتقدّم يصلّى بهم فقرأ : قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون ؛ فنزلت : « يأيها الّذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكَارَى » . فقالوا : فى غير عين الصلاة . فقال عمر : اللّهُمّ أنزل علينا فى الخمر بيانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنّمَا يُرِيدُ الشّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا ، انتهينا . ثم طاف منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : ألَا إنما الخمرُ قد حُرِّمت ؛ على ما يأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى.

وروى التّرمذِىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عَوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدّمونى فقرأت : قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بما قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التى هى رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها ، وانجرّ الكلام إلى ذكر شروطها التى لا تصح إلا بها .

الثانية — والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فانه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السّلمانِىّ : « وأنتم سكارى » يعنى إذا كنت حاقنا (١) ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلِّيَنَّ أحدكم وهو حاقن " فى رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلِّى الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وتركُ الالتفات إلى غيره ، والخلُوّ عن كل ما يشوِّش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال . قال صلى الله عليه وسلم " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء " . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلِّ مشوّش يتعلّق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع فى صلاته ، ويدخل فى هذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتى بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقربُوا الصلاة وأنتم سُكارَى » منسوخٌ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأُمِروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى ، ثم أُمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عِكرمة وقَتادة ، وهو الصحيح فى الباب لحديث علىّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه . والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا .

الصاحين . وأما السكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، و بتكفير ما ضيّع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرّر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هى العبادة المعروفة نفسها ؛ وهو قول أبى حنيفة ؛ ولذلك قال «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعى ، فحذف المضاف . وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العُبُور للجُنُب فى المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « ولا جُنُباً إلا عابِرِى سبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلّى ؛ وسيأتى بيانه . وقالت طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ابتداء وخبر ، جملة فى موضع الحال من « تقربوا » . و « سُكَارَى » جمع سكران ؛ مثل كسلان وكسالى . وقرأ النَّخَعِىّ « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فَعْلَى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنما كُسّر على سكرى لأن السّكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابِه . وقرأ الأعمش « سُكرى » كحبلى فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِرَ يَسْكَرُ سَكَرًا ، من باب حَمِدَ يَحْمَدُ . وسَكِرت عينه تَسْكَرُ أى تحيّرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا » . وسكرت الشّق سددته . فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل .

السادسة — وفى هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا فى أوّل الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السّكر محرّم فى العقل وما أبيح فى شىء من

الأديان ؛ وحملوا السّكر فى هذه الاية على النوم . وقال القَفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحَمِيّة .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى «البقرة»(١) . قال القَفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قَصْدُه ، بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه .

قلت : هذا صحيح ، وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى فى قصة حمزة(٢) . وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المائدة » فى قوله تعالى : « فهل أنتم مُنتهون »(٢) .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول اللّيث ابن سعد وإسحاق وأبى ثَوْر والمُزَنِى ؛ واختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز ، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس . ولا يختلفون أن من شرب البِنْج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقه ؛ وروى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعةٍ من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثّوْرِىّ والأوزاعىّ ، واختلف فيه قول الشافعىّ . وألزمه مالك الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل ، ولا يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحى ، إلا الردّة فإنه إذا ارتدّ لا تَبين منه امرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًّا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعىّ إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى المسألة الثالثة آية ٩٠

وقال الإمام أبو عبـد الله المَـازَرِى : وقد رُويت عنـدنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبـد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ٱبن شاس : ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلِّط الذى معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك ٱلاختلاط من نفسـه فيخطِئ ويصيب . قال : فأما السكران الذى لا يعرف ٱلأرض من السماء ولا ٱلرجل من ٱلمرأة فلا ٱختلاف فى أنه كالمجنـون فى جميع أفعاله وأحواله فيما بينـه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنـه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى خرج وقتها . وقال سفيان الثَّوْرِىّ : حدّ السكر ٱختـلال العقل ؛ فإذا ٱستُقْرِئَ فخلط فى قراءته وتكلّم بما لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحُكِى عن مالك نحوه . قال ٱبن المُنْذِر : إذا خلط فى قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقـول تجنّب المسجد مخافةَ التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول وأتى بالصلاة فحُكْمه حُكم الصّاحِى .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله : « حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجُنِّبتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤَنَّث ولا يُثَنَّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب . ورُبّما خفّفوه فقالوا : جَنْب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفَرّاء : يقال جَنُبَ الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب فى لغـة على أجناب ؛ مثلُ عنقٍ وأعناقٍ ، وطُنُبٍ وأطنابٍ . ومن قال للواحد جانب قال فى الجمع : جُنّاب ؛ كقولك : راكِب وركاب . والأصل البعـد ؛ كأنّ الجُنُبَ بَعُدَ بخروج المـاء الدّافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تَحْـرِمَنِّى نائِلًا عن جَنابةٍ * فإنى ٱمْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَرِيب (١)

ورجل جُنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

(١) راجع الهامشة ٢ ص ١٨٣ من هذا الجزء .

التاسعة — والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختانٍ . وروى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . وفى البخارى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأةَ فلم ينزِل؟ قال : " يَغسِل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلّى " . قال أبو عبد الله (١) : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخر (٢) إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه ، وقال فى آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخِّير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثُه بعضُه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذىّ : كان هذا الحُكْم فى أول الإسلام ثم نسِخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبِها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . أخرجه مسلم . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدها (٣) فقد وجب عليه الغسل " . زاد مسلم " وإن لم ينزِل " . قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث " إذا التقَى الختانان " وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف . قال القاضى عِياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهانى . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " الماء من الماء " لما اختلفوا . وتأوله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخارىّ .

(٢) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر ، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل .

(٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ يقال : عَبَرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وعَبَرت النهر عُبورا ، وهذا عِبْر النهر أى شطّه ، و يقال عَبْره . والمِعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل ماز الطريق . وناقة عُبْرُ أسفار : لا تَزال يُسافَر عليها و يُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها . قال الشاعر :

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليَدَيْن شِمِلَّةٌ * عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخاضب (١)

وعَبَرَ القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شىء * ويلعب بالجَزُوع و بالصّبُورِ
فإن نَعْبُرْ فإنّ لنا لُمَاتٍ * وإن نَعْبُرْ فنحن على نُدُورِ

يقول : إن مِتْنا فلنا أقران ، و إن بقينا فلا بدّ لنا من الموت ؛ حتى كأنّ علينا فى إتيانه نذورا .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهـد والحَكَم : عابِر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهـذا قول أبى حنيفة لأن الغالب فى المـاء لا يُعـدَم فى الحضر . والحاضر يغتسل لوجود المـاء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذِر : وقال أصحـاب الرأى فى الجنب المسافر يمرّ على مسجدٍ فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجِد ويستقى منهـا ثم يُخرج المـاء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليـه وسلم : " المؤمن ليس بنجِس " . قال ابن المُنْـذِر : و به نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعِكرمة والنّخَعِىّ : عابر السبيل الخاطِر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دِينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلّا ألا يجِد بُدًّا فيتيمم و يمرّ فيه ؛ هكذا قال الثورىّ و إسحاق ابن رَاهَوَيْه . وقال أحمـد و إسحـاق فى الجنب : إذا توضّأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

(١) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح من الإبل : السريعة المشى . وشملة : خفيفة سريعة مشمرة . والهزف : الجافى من الظلمان . وقيل : الطويل الريش . والخاضب : الظليم اذا أكل الربيع فاحمرّت ساقاه وقوادمه .

حكاه ابن المُنْذِر . وروى بعضهم فى سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً فى المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور فى المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة فى المسجد ؛ فقال : " وجّهُوا هـذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لَا أحِل المسجد لحائِض ولا جُنُبٍ " . وفى صحيح مسلم : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة[1] إلا خَوْخة أبى بكر" . فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لِما كان يؤدّى إلى اتخاذ المسجد طريقا والعُبورِ فيه . واستثنى خَوْخة أبى بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمرّ فى المسجد ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه . رواه عطيّة العَوْفِىّ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينبغى لمسلم ولا يصح أن يجنب فى المسجد إلا أنا وعلىّ " . قال علماؤنا : وهـذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علىّ كان فى المسجد، كما كان بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد . وإن كان البيتان لم يكونا فى المسجد ولكن كانا متصلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت فى المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغى لمسلم " الحديث . والذى يدلّ على أن بيت علىّ كان فى المسجد ما رواه ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبِى عن علىّ وعثمان رضى الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت علىّ إلى جنبه ، لم يكن فى المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان فى المسجد وإنما كانا يجنبان فى بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه فى حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .

يكون ذلك تخصيصا لهما ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُصّ بأشياء ، فيكون هذا مما خُصّ به ، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له فى ما لم يرخِّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد ، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوتٍ غيرِ بَيْتَيْهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب علىّ . وروى عمرو بن ميمون عن ٱبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علىّ" فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد ، وكان يجنب فى بيته و بيته فى المسجد . وأما قوله : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر" فإن ذلك كانت — والله أعلم — أبوابا تطلع إلى المسجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسدّ تلك الخَوْخات وترك خَوْخة أبى بكر إكراماً له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى و باب علىّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منه ويخرج . وقد فسّر ٱبن عمر ذلك بقوله : ولم يكن فى المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون و يأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد و إسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهم . فإن قيل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشقّ الوضوء منه ؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » ما يُغْنى ويَكْفِى . و إذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى له ألّا يجوز له مسّ المصحف ولَا القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حُرْمة . وسيأتى بيانه فى «الواقعة»(١) إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة — ويُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقبة عن نافع عن ٱبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) آية ٧٩

وسلم : " لا يقرأ الْجُنُب والحائضُ شيئا من القرآن " أخرجه ابن ماجه. وأخرج الدارَقُطْنِيّ من حديث سُفيان عن مِسْعَر وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلمة عن عليّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسنَ منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدّثنا محمد ابن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن عمرو بن مرّة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى أن يَقرأ أحَدُنا القرآن وهو جنُب ؛ أخرجه الدارَقُطْنِيّ . ورَوَى عن عكرمة قال: كان ابن رَوَاحة مضطجِعاً إلى جَنْب امرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده فى مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشَّفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشَّفْرة فقال: مَهْيِم؟(١) قالت : مَهَيْم ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَأْتُ(٢) بين كتفيك بهذه الشَّفرة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتنى ؛ وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فاقرأ ، فقال :

أتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعد العَمَى فقلوبُنا * به موقِنات أنّ ما قال واقِع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجِع

فقالت : آمنت بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحِك حتى بَدَت نواجِذُه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ؛ والاغتسال معنًى معقول ، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبّر به عن إمرار

(١) مهيم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هذا من الكلام .
(٢) الوجء : الضرب .

اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرّقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، وبين قولهم : أفَضْتُ عليه الماء وغمسته فى الماء . وإذا تقرر هـذا فاعلم أن العلماء اختلفوا فى الجُنُب يَصُبُّ على جسده الماء أو ينغَمِس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ؛ وهـذا قول المُزَنِيّ واختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكى : وهـذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال فى اللغة هو الافتعال ، ومن لم يمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلا، بل يسمّونه صاباً للماء ومنغمسًا فيه . قال : وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تحت كلّ شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر وأنقُوا البشرة" قال: وإنقاؤه — والله أعلم — لا يكون إلا بتتبُّعِه؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما استُدِلّ به من الحديث لوجهين : أحدهما — أنه قد خُولف فى تأويله ؛ قال سفيان بن عُيَيْنَة : المراد بقوله عليه السلام "وأَنْقُوا البَشَرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

الثانى : أن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه : وهـذا الحديث ضعيف ؛ كذا فى رواية ابن داسته . وفى رواية اللُّؤْلُئِيّ عنـه : الحارث بن وجيه ضعيف ، حديثه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقى المعوّل على اللسان كما بيّنا . ويَعْضُدُه ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أُتِيَ بصبيّ فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بولَه ولم يغسله ؛ رواه عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزِئ الجُنُبَ صَبُّ الماء والانغماس فيـه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . رواهما الأئمّة، وأن النبيّ صلّى الله عليـه وسلّم كان يفيض الماء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليـه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال : وإنما أمر بإمرار اليدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّبِ الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده . قال

ابن العربي : وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وماقاله قطُّ مالكٌ نَصًّا ولا تَخْرِيجا، وإنما هي من أوهامه .

قلت : قد رُوِي هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الطّاهري وهو ثِقة من ثِقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس في ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضّأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئه حتى يتدلّك ؛ قياسًا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد اغتسل . والعرب تقول : غسلتني السّماء . وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكرا تدلّكًا ، ولو كان واجبًا ماتركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مرادَه ، ولو فعله لنُقِل عنه ؛ كما نُقِل تخليلُ أصولِ شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرّةً بالعَرْك[1] ومرّةً بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبّد عِباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غُسْل الجنابة والحيض ويكون ذلك غُسْلًا موافقا للسّنّة غير خارج من اللّغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا في نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياسًا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة — وإنما تردّ الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعًا وفرْجَه سبعًا . وقد روى عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة

(١) العرك: الدلك .

مرة، والغسل من البول مرة . قال ابن عبد البر : وإسناد هـذا الحديث عن ابن عمر فيـه ضَعْف ولِين، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشـعبة هذا ليس بالقوِىّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطِع إمرار يده على جسده فقد قال سُحْنُون : يجعل من يلِي ذلك منه، أو يعالجه بخِرقة . وفى الواضحة يمرّ يديه على ما يدرِكه من جسـده، ثم يفيض المـاء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك فى تخليـل الجنب لحيته ؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس عليـه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليـه ذلك . قال ابن عبـد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غسـل الجنابة، وذلك عامّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هـذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب، والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال المـاء إليها ومباشرتها باليد . وإنمـا انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف . ونيابة الأبدال فيهـا من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسـح على الخفين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولهُ صلى الله عليه وسلم : " تحت كلِّ شعرةٍ جنابة " .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِـلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جمـلة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخـدّ والجبين، فمن تركهما وصـلّى أعاد كمن ترك لُمْعة[1]، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليـه . وقال مالك : ليستا بفَرْضٍ لا فى الجنـابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجسـد . وبذلك قال محمد بن جرير الطّبرِىّ والليث بن سعد والأوْزاعِىّ وجماعة من التابعين . وقال ابن أبى لَيْلَى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغسـل جميعا؛ وهو قول إسحاق

(١) اللمعة : الموضع لا يصيبه المـاء فى الوضوء أو الغسل .

وأحمد بن حنبل و بعض أصحاب داود . ورُوى عن الزُّهْرِىّ وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتجّ من أوجبهما بالآية ، وقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المُبَيِّن عن الله مرادَه قولًا وعملا . احتجّ من فَرَق بينهما بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعلَ الاستنشاق وأمر به ؛ وأمْرُه على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بدّ فى غسل الجنابة من النيّة ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر ، وكذلك الوضوء والتيمم . وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » والإخلاصُ النيّةُ فى التقرُّب الى الله تعالى ، والقصدِ له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأوْزَاعِىّ والحسن : يُجْزِئ الوضوءُ والتيممُ بغير نيّة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزِئ بغير نية ، ولا يُجزِئ التيممُ إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تُحَرَّك راؤه وتُسَكَّن . قال ابن وهب : « الفرق » مكيال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أميّة . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة أصُع ، قال وهى خمسة أقساط ، قال

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم. وفى صحيح مسلم قال سفيان: « الفرق » ثلاثة آصع. وعن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وفى رواية: يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكُّوك[1]. وهذه الأحاديث تدل على آستحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثر منه، فإن الإكثار منه سَرَف والسَّرف مذموم. ومذهب الأباضيّة الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان.

الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح؛ فرُخّص له فى أن يتيمّم، ثم صارت الاية عامّةً فى جميع الناس. وقيل: نزلت بسبب عدم الصحابة الماء فى غزوة «المُرَيسيع»[2] حين انقطع العِقد لعائشة. أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة. وترجم البخارىّ هذه الآية فى كتاب التفسير: حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: هلكت قِلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيمُّم.

قلت: وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء؛ خلافُ حديث مالك. وذكر النَّسائيّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها آستعارت من أسماء قِلادةً لها وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلصل[3]؛ وذكر الحديث. ففى هذه الرواية عن

---

(١) المكوك (كتنور): مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مكاكيك ومكاكىّ؛ وأراد به المدّ. وقيل: الصاع. والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمدّ.

(٢) المريسيع (مصغر مرسوع): بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق.

(٣) الصلصل (بضم أوله ويفتح): موضع على بعد سبعة أميال من المدينة. (عن معجم البلدان).

هشام أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال: انقطع عِقد لعائشة، ولحديث البخارىّ إذ قال: هلكت قِلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذى حدّثنا الحُمَيْدِىّ حدّثنا سفيان حدّثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قِلادتُها ليلة الأَبْواء، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين فى طلبها؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القِلادة إليها، لكن إضافة مستعيرٍ بدليل حديث النَّسائى. وقال فى المكان : «الأبواء» كما قال مالك، إلا أنه من غير شك . وفى حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العِقد تحته . وجاء فى البخارِىّ : أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى، وليس اختلاف النَّقلة فى العِقد والقِلادة ولا فى الموضع ما يقدح فى الحديث ولا يُوهِن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات فى أمر القِلادة . وأما قوله فى حديث التِّرمِذِىّ : فأرسل رجلين قيل أحدهما أسيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرِّجال فى حديث البخارىّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف فى أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ، والله أعلم . فبعثوا فى طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا فى وجهتهم، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته . وقد رُوى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهم ثم ابتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة فى غزوتهم تلك التى قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان فى غَزاة بنى المُصْطَلِق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال فى غزاة المُرَيْسِيع، إذ هى غزاة واحدة ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم غزا بنى المُصْطَلِق فى شعبان من السنة السادسة من الهجرة ؛ على ما قاله خليفة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرٍّ الغِفارِىّ . وقيل : بل نُمَيلة بن عبد الله اللّيثى . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غازون على ماء يقال له

المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد مما يلى الساحل، فقتل مَن قتل وسَبَى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئـذ : أمِتْ أمِت . وقد قيل : إن بنى المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليـه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلَقِيَهم على ماء . فهذا ما جاء فى بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيـل : إن آية المـائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتى بيانه هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعـالى آية التيمم، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة « المـائدة »، أو الآية التى فى سورة «النساء» ؛ ليس التيمم مذكورا فى غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيّتَان .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مَرْضَى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال ، والاعتياد إلى الاعوجاج والشـذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير ؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد المـاء ، أو للعلة التى به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجمـاع ؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهـذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ٱبن عباس فى قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجِراحة فى سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنُب فيخاف أن يموت إن ٱغتسل تيمم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن ٱبن عباس قال : رُخِّص للمريض فى التيمم بالصَّعيد . وتيمّم عمرو بن العاص لمـا خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسلٍ ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلّا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادَتها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال ٱبن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِيّ فيه خلافا ؛ قال القاضى أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ : لايجوز له التيمم مع وجود المـاء إلا أن يخاف التلّف ؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك . قال ٱبن العربيّ : « قال الشافعيّ لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ، لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقّن

للخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجبًا للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس [عليه](١) لهم كلام يساوى سماعه » .

قلت : الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القُشيرِيّ أبو نصر عبد الرحيم فى تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ابنِ جُبير عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذاتِ السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك ؛ فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابى الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح الذى أقرأه مالك فى موطّئه وقُرِئ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فاغتسل فمات ، فلما قدِمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أُخبِر بذلك فقال :

(١) زيادة عن ابن العربى .

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شِفاء العِيّ[1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب — شكّ موسى — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " . قال الدارَقُطْنِيّ : «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقوىّ، وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ٱبن عباس. وٱختُلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء، وأرسل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى وأبا زُرْعة عنه فقالا : رواه ٱبن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ٱبن عباس، وأسند الحديث » . وقال داود : كل من ٱنطلق عليه ٱسم المريض فجائزله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من ٱستعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن ٱبن عباس .

الثانيـة والعشرون — قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة . وٱشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه فى الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى ايضا والليث والطبرى : إذا عَدِم الماءَ فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمّم وصلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزُفَر : لا يجوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

(١) العى (بالكسر) : الجهل .

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم فى مفهوم الاية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين فى شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منَعه فى الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفِطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين : وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح فى ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء ، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم فى الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدِم الماء تيمم . نصّ عليه القُشَيْرِىّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر فى وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء فى الحضر عذر نادر وفى القضاء قولان .

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم فى الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ابن المُنذِر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنّة فما رواه البخارىّ عن أبى الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارىّ قال : أقبل النبىّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئرِ جَمَلٍ »(١) فلقِيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبىّ

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيـه لفظ « بئر »[1] . وأخرجه الدّارقطنيّ من حديث ابن عمر وفيـه « ثم ردّ على الرّجل السلام وقال : " إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهرٍ " » .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصـله ما انخفض من الأرض، والجمـع الغِيطان والأغواط ؛ وبه سُمِّيَ غُوطة دِمَشْـق . وكانت العرب تقصِد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة . وغاط فى الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِىّ : « من الغَيْطِ » فيحتمل أن يكون أصـله الغَيّط فخفف ، كهَيْـن وميْت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط ، فقلبت واو الغـوط ياء ؛ كما قالوا فى لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو ، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجِب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم فى الحضر كما بيناه . والصحيح فى « أو » أنها على بابهـا عند أهل النظر . فلِأَوْ معناها ، وللواو معناها . وهـذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ المـاء أو على سفرٍ ولم تجـدوا ماء واحتجتم إلى المـاء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون — لفظ « الغائِط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضـة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس فى حصرِها ، وأَنْبَل ماقيل فى ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها فى مذهبنا : زوال العقل ، خارج معتاد ، ملامسة . وعلى مذهب أبى حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يُراعى المخرج ولا يعـدّ اللمس . وعلى مذهب الشافعىّ ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين ، ولا يراعى الأعتياد ، ويعدّ اللمس . وإذا تقرّر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغمـاء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء ، واختلفوا

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخارى .

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ، أو ليس بحَدَث أو مَظِنّة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأوّل — ذهب المُزَنِيّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حَدَث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حَدَث يخرج من ذَكَر أو دُبُر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عَسال أخرجه النَّسائِيّ والدّارَقُطْنِيّ والتِّرمِذِيّ وصححه . رَوَوْه جميعا من حديث عاصم بن أبى النَّجُود عن زِرّ ابن حُبيشٍ فقال : أتيت صفوان بن عَسّال المرادِيّ فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخُفّين ؛ قال : [نعم](١) كنت فى الجيش الذى بَعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَرَنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَوْل ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما](١) إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالكٍ التسويةُ بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حَدَثًا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد روى عن علىّ بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وِكاء السَّهِ(٢) العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عامّ . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فرُوِى عن أبى موسى الأَشْعَرِيّ ما يدلّ على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان ، حتى يُحدِث النائم حَدَثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكّل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ؛ ورُوى عن عَبيدة وسعيد بن المُسَيِّب والأَوْزاعِيّ فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزُّهْرِيّ وربيعة والأوزاعىّ فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

---

(١) الزيادة عن سنن الدارقطنى .

(٢) السّه : الأست ؛ وأصله السّته بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضـوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركًا . وقال الشافعىّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه ؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك ؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء](١) فأخرها حتى رقدنا [فى المسجد](١) ثم ٱستيقظنا ثم رقدنا ثم ٱستيقظنا ثم خرج علينا النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهـل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هـذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عَسّال فى حديثـه فمعناه : ونوم ثقيـل غالب على النفس ؛ بدليل هـذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوانٍ وكِيعٌ عن مِسْـعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقـال : « أو ريح » بدل « أو نوم » ، فقال الدّارَقُطْنِىّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وَكِيع عن مِسْعر .

قلت : وكِيعٌ ثِقةٌ إمامٌ أخرج له البخارىّ ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الٱستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدّارَقُطْنِىّ عن ٱبن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصـلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصله " . تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح ؛ قاله الدّارَقُطْنِىّ . وأخرجه أبو داود وقال : قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِهِ إلا أبو خالد يزيد الدّالانِىّ عن قَتادة ، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ٱبن عباس لم يذكروا شيئا من هـذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَر لم يروِه أحد من أصحاب قَتادة الثقات ، وإنمـا ٱنفرد به أبو خالد الدّالانىّ ، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل . وأما قول الشافعىّ : على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ وهو قول الطبرىّ وداود ، وروى عن علىّ وٱبن مسعود وٱبن

---

١) الزيادة عن البخارى .

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" . وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخارى قال : حدّثنا قُتيبة حدّثنا يزيد بن زُريع عن خالدٍ عن عِكرمة عن عائشة قالت : ٱعتكفتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱمرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج من غير المعتاد ، وإنما هو عرق ٱنقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا ، خلافا للشافعىّ كما ذكرنا . وبالله توفيقنا . ويردّ على الحنفِىّ حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرأ نافع وٱبن كَثير وأبو عمرو وعاصم وٱبن عامر « لامستم » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأول — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا. و « لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأوْلى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فِعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم ، وليس للمرأة فى هذا فعل .

واختلف العلماء فى حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل فى المعنى المرادِ بقوله : « وإن كنتم مرضى » الآية، فلا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجِد الماء؛ رُوِى هذا القولُ عن عمر وٱبن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبدالله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعِمران ٱبن حُصين وحديث أبى ذَرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا ٱلقول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذى هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس

بيده لم يجر له ذكر ؛ فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قبّل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه ؛ وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هي إلا أنت ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمّم ، والملامس باليد يتيمّم إذا التذّ . فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال علي ابن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : من تعمّد مسّ امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذّ أو لم يلتذّ . قال القاضي أبو الوليد الباجي في المُنْتَقَى : والذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها ؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، التذّ بذلك أو لم يلتذّ ؛ وهذا معنى ما في العُتْبِيّة من رواية عيسى عن ابن القاسم . وأما الإنعاظ بمجرّده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْيٌ . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا انتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك في المدوّنة . وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة . وقال الأوزاعي : إذا كان اللّمس باليد نقض الطُّهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسَدّها مذهب مالك ؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبدالله ، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال ابن العربي : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أوّلها : « ولا جُنُبًا » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمْ » أفاد اللّمس والقُبَل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكرارا في الكلام .

قلت : وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسل ؛ رواه وَكيع عن الأَعْمَش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وذَكَر حديثَ الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمّا إنّ سفيان الثّوْرِيّ كان أعلمَ الناسِ بهذا زعم ، إن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا ؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ . فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبولُه والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هى الجماع وقد رُوِى ذلك عن ابن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هى الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين ؛ لأن كل واحد منهما بوصف لامسٍ وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد ؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس ؛ وقد قال ابن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل ، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر سبحانه سبب الحَدَث ، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجِماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا ؛ وكذلك إن لَمَسته هى وجب عليه الوضوء ، إلا الشّعر ؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُفضِي إلى البشرة ، وسواء في ذلك كان متعمّدا أو ساهيا، كانت المرأة حيّة أو ميتة إذا كانت أجنبية . واختلف قوله إذا لمَس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء؛ لقوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» فلم يفرّق . والثاني لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ . قال المَرْوَزِيّ : قول الشافعيّ أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: « أو لامستم النّساء » ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضوء من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِيّ : فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك في النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامسٍ لامرأته ، وغير مُمَاسّ لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِي ذلك عن الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ كلهم قالوا : إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء . وأما قوله : «ولا يصح ذلك في النّظر » فليس بصحيح ؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قِبْلته ، فإذا سَجَد غَمَزَني فقبضت رجلَيّ ، وإذا قام بسطتهما ثانيا ، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ في أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، وأنه غَمَزَ رجلَيْ عائشة؛ كما في رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رِجلَيّ فقبضتهما » أخرجه البخاريّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس . ودلّت السّنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ؛ فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمْزُك الكبش أى تَجُسه لتنظر أهو سمين أم لا . فأما أن يكون الغمز الضَّرْب بالكُمّ فلا . والرِّجل الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لا سيما مع آمتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلىّ فى قِبْلة النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » أخرجه البخارىّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقدْت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فآلتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنىّ . قيل : القَدَم قَدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ماذكرنا يجتمع منه كالنصّ .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمّة على أن رجلا لو آستكره آمرأة فمسّ خِتانه خِتانها وهى لا تلتذّ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشتهِ أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة آنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا آللذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما آدّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا آستدلال بالإجماع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقد آستدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لاتقولون به ؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب آمرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود

الفعل ، وهـذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيرُه أنه صـلى الله عليـه وسلم كان يُصلّى وأَمَامَة بنت أبى العاص آبنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعىّ فى أحد قوليه : لو لمس صغيرة لا ينقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . وآختلف قوله فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللّذة ، ونحن آعتـبرنا اللذّة فحيث وُجِدت وُجِد الحكم ، وهـو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعىّ فى آعتباره اليد خاصّة ؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد ، فقَصَره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليـه فى ثيـاب آمرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضـوءه . وقال فى الرجل يقبّـل آمرأته : إن جاء يسألنى قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعِبه . قال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل آمرأته أو باشرها أو لمسها . وهـذا يُخرّج على مذهب أبى حنيفة ، والله أعلم .

السابعـة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التى لا يجد المسافرُ معها المـاءَ هى إما عدمه جملة أوعدم بعضه ، وإما ان يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سِباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يطبُخُه لمصلحة بدنه . فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للمريض بألّا يجـد من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالغَـلاء الذى يَعُم جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشترى الرجل المـاء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دِين الله يُسْر . وقالت طائفة : يشتريه مالم يَزِد على القيمة الثّلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشترى قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هـذا ؛ وهذا كله فى مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتُشترَى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ماأرى ذلك على الناس . وقال الشافعىّ بعدم الزيادة .

الثامنة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط فى صحة التيمم أم لا ؛ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعىّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّم ؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوى عن ابن عمر أنه كان يكون فى السفر على غَلْوتين[1] من طريقه فلا يَعدِل إليه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ؛ والأول أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّأ ؛ لقوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » وهذا يقتضى أن التيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — و إذا ثبت هذا وعُدِم الماء ، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأس من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأوّل — يستحب له التيمم والصلاة أوّل الوقت ؛ لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصّلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَطِه لقُربه منه .

الثالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجِد الماء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلَف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة ، والوقت فى ذلك هو آخر الوقت المختار ؛ قاله ابن حبيب . ولو عَلِم وجود الماء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم : يُجزِئه ، فإن وجد الماء أعاد فى الوقت خاصّة . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : إن وجد الماء بَعْدُ أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

الموفية ثلاثين — والذى يُراعَى من وجود الماء أن يجِد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . هذا قول مالك وأصحابه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إمّا الماءُ وإمّا الترابُ . فإذا لم يجِد الماء مُغنِيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعىّ فى القول الأخير : يستعمِل ما معه من الماء ويتيمّم؛ لأنه واجِد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم؛ فإذا استعمله وفَقَد الماء تيمم لمّا لم يجد . واختلف قول الشافعىّ أيضا فيما إذا نَسِى الماء فى رحلِه فتيمم؛ والصحيح أنه يعيد لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجد وإنما فرّط . والقول الآخر لا يعيد؛ وهو قول مالك، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجِده .

الحادية والثلاثون — وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر؛ لقوله تعالى : « مَاءً » فقال : هذا نفىٌ فى نَكرة، وهو يَعُمّ لغة؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر؛ لانطلاق اسم الماء عليه . قلنا : النفْى فى النّكرة يَعُمّ كما قلتم، ولكن فى الجنس، فهو عام فى كل ما كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذبٍ أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلاء ولا ماء الورد، وسيأتى حكم المياه فى « الفرقان »[1] . إن شاء الله تعالى :

الثانية والثلاثون — وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء . وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمّمُوا » يردّه . والحديث الذى فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت؛ لأن الذى رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله؛ قاله ابن المنذر وغيره . وسيأتى فى « الفرقان » بيانه .

الثالثة والثلاثون — الماء الذى يبيح عدمه التيمّم هو الطّاهر المطهّر الباقى على أصل خِلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لما قال تعالى : « فلم تجِدوا ماء فتيمّموا »

(١) آية ٤٨

فإنما أباح التيمّم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول فى نبيذ التمر ماء؛ فلمّا كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبى حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتى ذكرها فى سورة « الفرقان » ، وهناك يأتى القول فى الماء إن شاء الله تعالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمّم مما خُصّت به هذه الأمّة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تُربتُها لنا طهورا " وذكر الحديث ، وقد تقدّم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القِلادة حسبما بيّناه . وقد تقدّم ذكر الأسباب التى تبيحه ، والكلام ها هنا فى معناه لغة وشرعا ، وفى صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله ، ومن يجوز له التيمّم ، وشروط التيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمّم لغة هو القصد . تيمّمت الشىء قصدته ، وتيمّمت الصعيد تعمدته ، وتيمّمته بُرْمحى وسهمى أى قصدته دون مَن سواه . وأنشد الخليل :[1]

يممّته الرمحَ شَزْرا[2] ثم قلت له * هذى البَسالة[3] لا لعْب الزَّحاليقِ[4]

قال الخليل : من قال أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال : « شَزْرا » ولا يكون الشّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال امرؤ القيس :

تيممتها[5] من أذْرِعاتٍ وأهلُها * بيَثْرِب أدْنَى دارِها نظرٌ عالِ

---

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبى .

(٢) الشزر (بمعجمة مشدّدة وزاى ساكنة) : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل : هو النظر بمؤخر العين .

(٣) هكذا فى الأصول . وفى اللسان : « المروءة » .

(٤) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل .

(٥) هكذا فى الأصول . والذى فى ديوان امرئ القيس وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها من أذرعات » والمعنى : نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . و يثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

وقال أيضا :

تيمّمتِ العينَ التى عند ضارِجٍ * يفِيء عليها الظلُّ عَرْمَضُها طَامِى (١)

آخر :

إنى كذاك إذا ما ساءنى بـلد * يمّمت بعـيرى غـيره بلدا (٢)

وقال أعشى باهلة :

تيمّمتُ قَيْسًا وكم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شَزَنْ (٣)

وقال حُميد بن ثَوْر :

سلِ الرّبع أنّى يمّمتْ أمّ طارقٍ * وهـل عادةٌ للرّبع أن يتكلّمـا

وللشافعىّ رضى الله عنه :

علمى معِى حيث يمّمت أحمِله * بطنى وِعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السِّكّيت : قوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً » أى اقصِدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهـذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليـدين بالتراب . وقال ابن الأنبارىّ فى قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه و يديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعىّ، إذا كان المقصود به القُرْبة . ويَمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّم يظفر بكلّ ما يطلب؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدٍ * مُيَمَّم البيتِ رفيـعَ المجـدِ

وقال آخر :

أزْهَر لم يولَد بنَجْمِ الشُّحِّ * مُيَمَّم البيت كريم السِّنْخ (٤)

---

(١) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء، والطحلب : الذى يكون كأنه نسـج العنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصـل . ولعل الرواية : إنى كذاك اذا ما ساءنى بلد * يممت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض . (٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخـاء ، وجمع بينها و بين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنخ (بكسر السين) : الأصل من كل شىء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى «البقرة»[1] وفى هذه السورة و «المائدة»[2] والتى فى هذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر ابن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم . [إحداهما][3] فى «النساء» والأخرى فى «المائدة» . فلا نعلم أيَّةَ آيةٍ عَنَت عائشة بقولها : «فأنزل الله آية التيمم» . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : «فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة» فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبىّ صلى الله عليه وسلم منذ افتُرِضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم مَتْلُوًّا فى التنزيل . وفى قوله : «فنزلت آية التيمم» ولم يقل آية الوضوء ما يبيّن أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدِم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِىّ صاحبُ الشافعىّ : يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرطٍ قياسا على النافلة؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة . واستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرٍّ : "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حِجج" . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى الماء؛ فحكمه إذًا حكم الماء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "فأينما أدركتك الصلاة تيممت وصليت" . وهو قول الشافعىّ وأحمد، وهو مروِىّ عن علىّ وابن عمر وابن عباس .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٢٥ طبعة أولى وثانية . (٢) آية ٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى .

السابعة والثلاثون — وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لها اذا وجد الماء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْدِثا؛ لقوله عليه السلام لأبى ذَرٍّ : "اذا وجدت الماء فأمِسّه جلدك" إلا شيء رُوِى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، رواه ابن جُرَيج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛ ورواه ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال فى الجنب المتيمّم يجد الماء وهو على طهارته : لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث . وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال ابن عبد البر : وهذا تناقض وقلّة روية ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون — وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبه ولم يكن فى رَحلِه أن صلاته تامة؛ لأنه أدّى فرضه كما أُمِر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة . ومنهم من استحب له أن يعيد فى الوقت إذا صلّى واغتسل . وروِى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرىّ وربيعة كلهم يقول : يعيد الصلاة . واستحب الأوزاعىّ ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يُعِد : "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذى توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" . أخرجه أبو داود وقال : وغير [ابن](١) نافع يرويه عن اللّيث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وذِكر أبى سعيد فى هذا الإسناد ليس بمحفوظ . وأخرجه الدّارَقُطْنِىّ وقال فيه: ثم وجد الماء بعدُ [فى](٢) الوقت .

---

(١) زيادة عن أبى داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو الراوى للحديث . (٢) الزيادة عن الدارقطنى .

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة ؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ الماء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعىّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمُزَنِىّ : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلّها ؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه الماء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى الماء ؛ ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يُلغِى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضٍ ونفلٍ ؛ قال شُريك بن عبد الله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثورىّ واللّيث والحسن بن حىّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدِث ؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء ، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهى طهارة ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعىّ وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه ، لأنه لما قال الله تعالى « فلم تجِدوا ماءً فتيمّمُوا » ظهر منه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى فرضين بتيمم

واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد ابن أبى الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجِشون يعيد الثانية أبدا . وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب الماء شرط . وذكر ابن عَبْدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شىء عليه وذلك جائزله . وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط . والاول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا » أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » . ومنه قول ذى الرمة :

كأنّه بالضّحَى تَرْمِى الصعِيدَ به * دَبّابةٌ فى عظام الرأسِ خُرْطُومُ (١)

وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنه الحديث " إياكم والجلوس فى الصُّعُدات (٢) " . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيِّب ؛ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سَبخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثّوْرِىّ والطبرىّ . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصعيد التراب المنبت وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصعيد إلّا على تراب ذى غُبار . وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا مايدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

(١) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى .

(٢) الصعدات : الطرق .

خاصة . وفى كتاب الخليل : تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ وحكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه . قال الكيا الطبرى : واشترط الشافعى أن يعلق التراب باليد و يتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعى ، إلّا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جُعلت لِى الأرض مسجدا وترابها طهورا " بيّن ذلك .

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهورا " وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، و إنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم؛ كما قال تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وجِبرِيل ومِيكَالَ »[1] . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " وسيأتى . فصعيدا على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و« طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — و إذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجماع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعى وغيره . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدونة والمبسوط جوازه، وفى غيرهما منعه . واختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع . وفى مختصر الوقّار[2] أنه جائز .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية .

(٢) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع من المنفصل . وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوْزاعِيّ والثَّوْرِيّ : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجَمَد(١) والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول فى طبق أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفى المذهب المنع وهو فى غير المذهب أكثر ، وأما ما طُبخ كالجصّ والآجُرّ ففيه فى المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفى التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبى جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصارىّ قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخارىّ . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويردّ على الشافعىّ ومن تابعه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد . وذكر النقّاش عن ابن عُلَيّة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بَحْتٌ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رَاهَوَيْه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال يأخذ من الطين فيطلِى به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثّوْرِيّ وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللِّبْد . قال الثّعلبىّ : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزِّرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسُحالة الذهب والفضة والصُّفْر(٢) والنحاس والرصاص لم يجز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ؛ يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشىء بالسيف

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) الصفر (بالضم) : الذى تعمل منه الأوانى .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التى لا أسْت لها . وبفلان مَسْحة من جمالٍ . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعالى فى آية المائدة : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » . فقوله « مِنه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعى ولا نشترطه نحن؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفى رواية نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعىّ : لما لم يكن بُدٌّ فى مسح الرأس بالماء من بللٍ ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لابُدّ من النقل . ولا خلاف فى أن حكم الوجه فى التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبعُ مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبّع كالغضون فى الخفين وما بين الأصابع فى الرأس ، وهو فى المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع فى البُخارِىّ من حديث عمّار فى « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم فى اليدين؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبى بكر الصديق . وفى مصنّف أبى داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبى حنيفة والشافعىّ وأصحابهما والثّوْرِىّ وابن أبى سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضى . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك فى المدوّنة : يعيد فى الوقت . ورَوى التيممّ إلى المرفقين عن النبىّ صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول . قال الدّارَقُطْنِىّ : سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال: كان ابن عمر يقول

إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النّخعيّ يقولان إلى المرفقين . قال : وحدّثنى محمّد عن الشّعْبيّ عن عبدالرحمن بن أبْزَى عن عمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إلى المرفقين" . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسَنَه ! . وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . رُوى عن علىّ بن أبى طالب والأوزاعىّ وعطاء والشّعْبىّ فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه وداود بن علىّ والطبرىّ . وروى عن مالك وهو قول الشافعىّ فى القديم . وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهْرِىّ فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْرِىّ : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهى يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحُكى عن الدّراوَرْدِىّ[1] أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يَعْضُده قياس ولا دليل ، وإنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث فى الكوعين ، وقِيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمّار فى الكفين . وهو قول الشّعْبىّ .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفى فى التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؛ فذهب مالك فى المدوّنة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعىّ والشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثّوْرِىّ واللّيث وابن أبى سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبى الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعىّ فى الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبىّ فى رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبرىّ . وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار . قال مالك فى كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) كذا فى الأصول . وفى ابن عطية : « الدّاودى » .

أبى ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار فى كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب فى ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين : ضربة للوجه ، وللبدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء وآتباعا لفعل آبن عمر؛ فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إنّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أى لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أى يستر عقوبته فلا يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ
الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

نزلت فى يهود المدينة وما والاها . قال ابن اسحاق : وكان رِفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرْعِنا سَمْعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن فى الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله «قَلِيلًا» . ومعنى «يَشْتَرُونَ» يستبدلون فهو فى موضع نصب على الحال، وفى الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى ؛ كما قال تعالى « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى » قاله القتبى وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن « تُضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم ؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم ؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » أى هيّن . ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة ؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وليّا » و « نَصِيرًا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جُعلت « مِن » متعلقة بما قبلُ فلا يوقف على قوله « نصيرا » ، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نَصِيرا » والتقدير من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم ؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون :

لو قلت ما فى قومها لم تِيثِم (١) * يفضُلها فى حسبٍ ومِيسَم

(١) تيثم (بكسر التاء) : وهى لغة لبعض العرب ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة فى نحو نعلم وتعلم ؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر .

قالوا : المعنى لو قلت مافى قومها أحد يفضُلها ؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف «مَن» ، المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهـذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ » أى من له . وقال ذو الرُّمَّة :

فظَلّوا ومِنهم دَمْعُـه سابقٌ له * وآخر يُذرِى (١) عَبرة العين بالهَمْلِ

يريد ومنهم مَن دمعه ، فحذف الموصول . وأنكره المبرّد والزجاج ؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمىّ وإبراهيم النَّخَعِىّ « الكلام » . قال النحاس : و «الكِلِم» فى هذا أَوْلى ؛ لأنهم إنما يحرّفون كِلِم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أو ماعندهم فى التوراة ، وليس يحرّفون جميع الكلام ، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عن مواضِعِه ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اسمع لاسمعتَ ، هذا مرادهم — لعنهم الله — وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك ، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذا لكان غير مسموعٍ منك . وتقدّم القول فى ﴿ راعِنَا ﴾ (٢) . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوُون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللىّ الفَتْل وهو نصب على المصدر ، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيًا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليه أى يطعنون فى الدّين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أننا نَسُبُّه ، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم ؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

---

(١) فى ديوان ذى الرمة : «يثنى» . وهملان العين فيضانها بالدمع .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٥٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطّمْس استئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَمَسَ يَطْمِس ويَطْمُس بمعنى طَمَس ؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَمَس أى ٱمّحى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِم » أى أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد . وطمس الله بصره ، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسَلْبِهم التوفيق ؛ قولان . رُوى عن أبَىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِس » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قَتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العَوْفىّ : أن الطّمس أن تُزال العينان خاصّةً وتردّ فى القفا ، فيكون ذلك رَدًّا على الدبر ويمشى القَهْقَرَى . وقال مالك : كان أوّل إسلام كعب الأحبار أنه مَرّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يأيها الّذين أوتوا الكِتَابَ آمِنوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال :

والله لقد خفت ألا أبلغ بيتى حتى يُطمَس وجهى . وكذا فعل عبـد الله بن سَلَام لما نزلت هـذه الآية وسمعهـا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتى أهله وأسلم وقال : يا رسول الله، ما كنت أدرى أن أصل إليك حتى يحوّل وجهى فى قفاى . فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنـوا ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيـل : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبَرِّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس فى اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أى أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت، أى نمسخهم قِرَدَة وخنازير ؛ عن الحسن وقتادة . وقيل: هو خروج من الخطاب الى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ﴾ أى كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصـدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أَخْبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم تلا « إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رسـول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليـه الذى لا اختلاف فيـه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِـرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذى قد تكلم العلماء فيه. قال محمد بن جرير الطبرى : قد أبانت هذه الآية أن كلّ صاحبِ كبيرةٍ ففى مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِرْكًا بالله تعالى. وقال بعضهم : قـد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهـل التأويل إلى أن هـذه الآية ناسخةٌ لِلّتى فى آخر « الفُرْقان » . قال زيد ابن ثابت : نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ فى الأخبار يستحيل . وسيأتى الجمع بين الأَى فى هذه السورة وفى « الفُرْقان » إن شاء الله تعالى . وفى التّرمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه

الآية « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » قال : هـذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » وقال الضحّاك والسُّدِّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرِمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكّوننا . وقال عبد الله ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ، فإنه الظاهر من معنى الآية . والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانية — هذه الاية وقولُه تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » يقتضى الغَضّ من المُزَكَّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزّاكىَ المُزَكَّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرَّة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسُمّيتُ بَرّة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه ، ويجرى هـذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ؛ كزكىّ الدين ومُحْى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا .

الثالثة — فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففى البخارىّ من حديث أبى بكرة أن رجلا ذُكر عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك — يقوله مرارا — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسِب كذا وكذا إن كان يَرى أنه كذلك وحَسيبه الله ولا يزكّى على الله أحدا" فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرَط فى مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله فى ذلك الإعجاب والكِبْر، ويظن أنه فى الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قطعت عنق صاحِبك". وفى الحديث الآخر "قطعتم ظهر الرجل" حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأوّل العلماء قولَه صلى الله عليه وسلم : "احْثُوا التراب فى وجوه المدّاحين" أن المراد به المدّاحون فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويَفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له فى أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فى أشباهه فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسِد مِن المصلِح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ فى وجوه المدّاحين التراب، ولا أمر بذلك . كقول أبى طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثِمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له فى شعرهما ، ومدَحه كعب بن زُهير ، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : "إنكم لتَقِلون عند الطمع وتَكْثرون عند الفزع". وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث "لا تُطرُونى كما أطرتِ النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله" فمعناه لا تصفونى بما ليس فىّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِى، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضى أن من رفع أمرأ فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمتعدّ آثم ؛ لأن ذلك لو جاز فى أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير فى «تظلمون» عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الاية . والفَتِيل الخيط الذى فى شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البشرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدِّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعِيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشىء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هـذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظْلَمُون نَقِيرًا » وهو النكتة التى فى ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة ؛ وسيأتى . قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو * ثم لا ترزأ العـدوّ فتيـلا

ثم عجّب النبىّ صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُرَيج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفَرَيت الشىء قطعته . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَىّ بن أخطب . عِكرمة : الجبت حيى بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس : الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان؛ ذكره النحاس . وقيل : هما كل معبود من

دون الله ، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل : الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن ؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ ٱعْبُدوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ » وقال تعالى : « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا » . وروى قَطَن بن المخارِق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبت " . الطَّرْق الزجر، والعِيافة الخطّ(١)؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمِّيُّون لانعلم، فأيّنا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى ألَهم، والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظّ من الملك، وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلك شىء، ولو كان لهم منه شىء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف لأنهم أنِفُوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والتقدير : أهم أولى بالنبوّة ممن أرسلتُه أم لهم نصيب من الملك؟ . ﴿ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق . خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم . والنّقير : النكتة فى ظهر النواة ؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

(١) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض » . والذى فى اللسان : « الطرق الضرب بالحصى، وقيل هو الخط فى الرمل . والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردىء . والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

النقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا النقير . والنقير : أصل خشبة ينقر وينبذ فيه ؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ . وفلان كريم النّقير أى الأصل . و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسماء ، أى تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت فى أوّل الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ؛ كقولك : أزورك ، فيقول مجيبا لك إذًا أكرمَك . قال عبد الله بن عَنَمة الضَّبِّى :

أُردد حِمارَك لا يرتع بروْضَتِنا * إذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العيرِ مكروبُ (١)

نُصب لأن الذى قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد إذًا يزورك ألغيت ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء ؛ أما الإعمال فلان ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة ، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يُؤتوا . وفى التنزيل « وإذًا لَا يَلْبَثُونَ » وفى مصحف أبَىّ « وإذًا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه ، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا . وزعم الفرّاء أن إذًا تكتب بالألف وأنها منوّنة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدَ من يكتب إذًا بالألف ؛ إنها مثل لن وأن ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعالى : أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

(١) كَرَبت القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرضن لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف . (اللسان) .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ النَّاس ﴾ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نَفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعم الله . قيل له : ومَن يعادى نِعم الله؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخِّطٌ لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألا قل لمن ظل لى حاسدا * أتدرى على من أسأت الأدبْ
أسأت على الله فى حكمه * إذا أنت لم ترض لى ما وهبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصى الله به فى السماء، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لادم، وأما فى الأرض فحسدُ قابيل لهابيل . ولأبى العتاهية فى الناس :

فيا رب إن الناس لا يُنصفوننى * فكيف ولو أنصفتُهم ظلمونِى
وإن كان لى شىء تصدَّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبغى شيئَهم منعونِى
وإن نالهم بذْلى فلا شكر عندهم * وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمونِى
وإن طَرَقتْنى نكبةٌ فكِهُوا بها * وإن صحبتنى نعمة حسدونِى
سأمنع قلبى أن يَحنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونِى

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فعمّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمة لما ظهرت * فرموها بأباطيل الكَلِمْ
وإذا ما الله أسدى نعمة * لم يضرها قول أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

اصبر على حسد الحسو * د فإنّ صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها * إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير فى قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » . إنه إنما أراد بالذى من الجنّ إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر ، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغراب وكان يمشى مشية * فيما مضى من سالف الأحوالِ
حسد القطاة فرام يمشى مشيها * فأصابه ضرب من التّعقالِ

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أيّدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء . فيكون المُلْك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين امرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطّبرىّ أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهم فى قولهم : لو كان نبيًّا ما رغب فى كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم ، فأقرّت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ألف امرأة " ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْريّة ، وسبعمائة سَرِيّة ، وعند داود مائة امرأة . فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة " ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثة — يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة فى كثرة تزوّجه أنه كان له قوّة أربعين نبيًّا وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرةَ العشيرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

فكل ما تزوّج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عونا له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ ؛ لأن الذى لا يكون تقيًّا فإنما يتفرّج بالنظر والمس ، ألا ترى ما رُوى فى الخبر : العينان تزنيان واليدان تزنيان . فإذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمُتّقِى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون أكثر جماعا . وقال أبو بكر الورّاق : كلّ شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبىّ صلى الله عليه وسلم لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير فى « بِهِ » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صدّ عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدّم معنى الإصلاء أوّل السورة (١) . وقرأ حُميد بن قيس « نَصْلِيهِم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مَصْلِية . ونصب « نَارًا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضج الشئ نُضْجًا ونَضْجا ، وفلان نضيج الرأى مُحْكَمُهُ . ومعنى الآية : تبدّل الجلود جلودا أخر . فإن قال من يطعن فى القرآن من

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء .

الزنادقة : كيف جاز أن يعـذّب جِلدا لم يَعصه؟ قيل له : ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب، وإنمـا الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هى التى تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة فى عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : « لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا » . فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال : ليذوقنّ العذاب . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فعـادوا كما كانوا . ابن عمـر : إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل ؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِـرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجـاورة ؛ كما يقال للشىء الخاص بالإنسان : هو جِلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يـلومونى فى سـالِم وألومهـم * وجِلدة ما بين العينِ والأنف سالم

فكلمـا أُحرقت السرابيل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم تَيْمًا خضرة فى جلودها * فويل لتَيْم من سرابيلها الخضرِ

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيـل : المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديدا ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لى من هذا الخاتَم خاتما غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتما . فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهـذا كالنفس إذا صـارت ترابا وصارت لا شىء ثم أحياها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحيحا ثم تراه سـقيما مُدْنِفا فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهـارها وأشجارها ، ويزاد فى سـعتها ويسوّى ذلك منهـا ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « إبراهيم » عليه السلام . ومن هـذا المعنى قول الشاعر :

فمـا الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الدار بالدار التى كنت أعرف

وقال الشَّعْبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها ، وأنشدت بيتَ لَبيد :

ذهب الذين يُعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خَلْفٍ كجلد الأجرب
يتلمّذون مَجانةً ومذلّة * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَب (١)

فقالت : رحم الله لَبيدا فكيف لو أدرك زماننا هذا ! فقال ابن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمّت « عاد » دهرها ؛ لأنه وُجد فى خِزانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها * إذ النّاس ناسٌ والبلادُ بِلادُ

البلاد باقية كما هى إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شىء ولا يفوته . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصف بأنه ظليل ؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظِلّ الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال قصورها . الكلبى : « ظِلًّا ظَلِيلًا » أى دائما .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدِّين والشرع . وقد اختلف مَن المخاطب بها ؛ فقال علىّ بن أبى

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأرديء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له . ويروى : يتحدثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .

طالب وزيد بن أسلم وشَهْر بن حَوْشَب وٱبن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهى للنبىّ صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال ٱبن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة الحَجَبِى العَبْدَرِى من بنى عبد الدار ومن ٱبن عمه شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم " . وحكى مَكِّىّ : أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح . ثم دفعه ، وقال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية فى الولاة خاصة فى أن يعظوا النساء فى النشوز ونحوه ويردّوهن إلى الأزواج . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل فى الحكومات . وهـذا اختيار الطبرى . وتتناول مَن دونهم من الناس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم فى نازلة مّا ونحوه ؛ والصلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى . ورُوى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال : " كلّ شىء إلا الأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ ذلك الودائع " . ذكره أبو نعيم الحافظ فى الحِلية . وممن قال إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وابىّ ابن كعب قالوا : الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرارِ منهم والفجار ؛ وقاله ابن المنذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بما

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهْدَى سبيلا، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهى أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاتها فى الأحكام: الوَدِيعة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة. وروى أبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك". أخرجه الدّارَقُطْنِيّ. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقدّم فى «البقرة» معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حِجّة الوَداع: "العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزّعيم غارم". صحيح أخرجه الترمذى وغيره. وزاد الدّارَقُطْنِيّ «فقال رجل: فَعَهْدُ الله؟ قال: عهد الله أحقُّ ما أدّى». وقال بمقتضى هذه الآية والحديث فى ردّ الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّى فيها أو لم يُتعدّ — عطاء والشافعيّ وأحمد وأشهب. وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا الوديعة. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدّق فى تَلَفِه ولا يضمنه إلا بالتّعدّى. وهذا قول الحسن البصرى والنَّخَعى، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: "العارِيّةُ مؤدّاة" هو كمعنى قوله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا». فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمَن غُرمها لأنه مصدق؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفَت من غير تَعدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تَلِفَت بتعدّيه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروى عن عليّ وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان فى العارِيّة. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضمان على مؤتَمَن". واحتج الشافعيّ فيما استدلّ به بقول صَفْوان للنبيّ صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدراع: أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال: "بل مؤدّاة".

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر . وهـذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل فى ذلك بالمعنى جميـعُ الخلق كما ذكرنا فى أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسـلم : " إن المُقْسِطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمينِ الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " . وقال : " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيـة على بيت زوجها وهى مسئولة عنـه والعبد راعٍ على مال سـيّده وهو مسئول عنـه ألَا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " . فجعل فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفْتَى حكم وقضى وفصَل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميعُ ذلك أمانة تؤدَّى وحكم يُقْضَى . وقد تقدّم فى « البقرة »[1] القول فى « نِعِمَّا » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصـير يَسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى » فهـذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضـدّين لا يخلو من أحدهمـا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صـدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ لخلق السـمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعىّ يُكتفَى به مع نص القرآن فى مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام . جَلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقـه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(١) راجع : جـ ٣ ص ٣٣٤ طبعة أولى أو ثانية .

فيـه ثلاث مسائل :

الأولى — لما تقدّم إلى الولاة فى الاية المتقدّمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدّم فى هذه الآية إلى الرعيّة فأمر بطاعته جل وعز أوّلا ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : إذا نهى السلطان العالِمَ أن يُفتِيَ فليس له أن يفتِيَ ؛ فإن أفتى فهو عاصٍ و إن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْم مِن قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحِسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . و إن صَلَّوا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مُبْتدِعة لم تجز الصلاة معهم إلّا أن يُخافوا فيصلّى معهم تَقيّة وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدّى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أُولُو الْأَمْرِ » أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك ، ونحوُه قولُ الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة . وحكى عن عِكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أَبَان أنه سأل عِكرمة عن أمّهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عَتقت ولو بسقْط . وسيأتى هذا المعنى مُبيَّنًا

فى سورة « الحَشْر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ». وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأوّلُ والثانى ؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولِى الأمرِ منكم » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحُّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى ؟! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » " . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم عن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة. وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغنى أنه حلّ حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث ليُضْحِكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مَهران ومُقاتل والكلبى : « أولو الأمر » أصحاب السّرايا . وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ». فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فاذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين فسد دنياهم

وأخراهم . وأما القول الثالث فخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا؛ فان العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلا وللدنيا عِمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبَّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىٌّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلى ٱللهِ والرّسولِ » معنىً ، بل كان يقول فردّوه الى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قولٌ مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد . والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجّة الاخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث " وأنا أقول مالى ينازعنى[2] القرآن ". وقال الأعشى :

نازعتُهم قُضُبَ الرَّيحان متّكئًا * وقهوةً مُزّةً رَاووقها[3] خَضِـل

﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول بالسؤال فى حياته، أو بالنظر فى سنّته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح. ومن لم يَرَ هذا اختلّ إيمانه لقوله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ » . وقيل: المعنى قولوا الله ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا كما

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . وينازعنى : يجاذبنى فى القراءة؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه .

(٣) الراووق : المصفاة . والخضل : المبتل المندى .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأول أصح ؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطِيَها، ولكن تُضرب الأمثال و يطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم، ما كان مِمّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد استنبط علىّ رضى الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل — وهو ستّة أشهر — من قوله تعالى: « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فإذا فَصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ؛ ومثله كثير . وفى قوله تعالى: « وَإِلَى الرَّسُولِ » دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يُعمَل بها و يُمتثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : " ما نَهَيْتُكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم " أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبى رافع عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متّكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نَهيت عنه فيقول لا ندرى ماوجدنا فى كتاب الله اتّبعناه ". وعن العِرْبَاض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : " أيحسب أحدكم متّكئًا[1] على أَريكته وقد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألَا و إنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر " . وأخرجه الترمذىّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِى كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قولُه تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

(١) قوله متكئا « على أريكته » : جالسا على سريره المزين ؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه . (عن ابن ماجه) .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنّة خير من التّنازُع. ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجِعا؛ من آل يئُول إلى كذا أى صار. وقيل: من ألْتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته. فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه؛ يقال: أوّل الله عليك أمْرَك أى جمعه. ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم.

قوله تعالى: أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

روى يزيد بن زُريع عن داود بن أبى هند عن الشّعبىّ قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودىُّ المنافق إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرّشْوة. ودعا المنافق اليهودىَّ إلى حكّامهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشوة فى أحكامهم؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكّما كاهناً فى جُهينة؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق. ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى. ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قال الضحاك: دعا اليهودىُّ المنافقَ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّاغوت ». ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — وبين يهودىّ خصومة؛ فقال اليهودىّ: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف — وهو الذى سمّاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهودىّ أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودىّ.

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبى بكر؛ فحكم لليهودىّ فلم يرض — ذكره الزّجّاج — وقال : انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودىّ : إنا صِرْنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبى بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للمنافق : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوَيدَكُما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السّيف ثم ضرب به المنافق حتى برد (١) ، وقال : هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهَرَب اليهودىّ ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفَارُوق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر رضى الله عنه فَرَق بين الحقّ والباطل؛ فسُمِّى الفاروق. وفى ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وانتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى، أى فيضلون ضلالا ؛ ومثله قوله تعالى : « والله أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَاتًا » (٢) . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . و ﴿ صُدُودًا ﴾ اسم للمصدر عند الخليل، والمصدر الصدّ. والكوفيون يقولون هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أى ﴿ فكيف ﴾ يكون حالهم ، أو ﴿ فكيف ﴾ يصنعون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى من ترك الاستعانة بهم، وما يلحقهم من الذل فى قوله : « فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام. ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم؛ وذلك أن عمر لما قَتَل صاحبَهم جاء قومُه يطلبون دِيَتَه ويحلفون ما نريد بطلب دِيتِه إلا الإحسان وموافقة الحقّ . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك فى المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب فى الحكم . ابن كَيْسان : عدلا

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أى مات . (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

وحقًّا؛ نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » فقال الله تعالى مكذّبا لهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون. ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوّفهم . قيل : فى الملأ . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى أزجرهم بأبلغ الزّجر فى السرّ والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بَلُغَ القول بلاغة، ورجل بليغٌ يبلغُ بلسانه كُنْهَ مافى قلبه. والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وَبِلْغٌ، أى نهاية فى الحماقة. وقيل : معناه يبلغ مايريد وإن كان أحمق . ويقال: إن قوله تعالى: « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بَنَوْا مسجد الضِّرار(١)؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم « ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب » .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صالح عن علىّ قال : قدم علينا أعرابىّ بعد ما دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثّا على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووَعَيْتَ عن الله فوَعَيْنا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

(١) هو مسجد بقباء، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) .

تستغفرَ لى . فنودى من القبر أنه قد غُفر لك . ومعنى ﴿ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ أى قابلا لتوبتهم ، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التّحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطّبرىّ : قوله « فَلَا » ردٌّ على ما تقدّم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : « وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . وقال غيره : إنما قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنفى وإظهارا لقوّته ، ثم كرره بعد القسم تأكيدا للتهمّم بالنفى ، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و ﴿ شَجَرَ ﴾ معناه اختلف واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لعصا الهَوْدَج : شِجَار ، لتداخل بعضها فى بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرّماح شَوَاجِر * والقوم ضُنك لِلقاءِ قيام

وقال طرفة :

وهُمُ الحكام أربابُ الهدى * وسعاة الناس فى الأمر الشَّجِر

وقالت طائفة : نزلت فى الزُّبير مع الأنصارىّ ، وكانت الخصومة فى سَقْى بستان ، فقال عليه السلام للزبير : "أَسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" . فقال الخصم : أراك تُحابِى ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزّبير : "أَسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْر[1]" ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارىّ

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

عن علىّ بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزّهرىّ. واختلف أهل هـذا القول فى الرجل الأنصارى؛ فقال بعضهم: هو رجل من الأنصار من أهل بدر. وقال مكى والنحاس: هو حاطِب بن أبى بَلْتَعَة. وقال الثعلبىّ والواحِدىّ والمهدوىّ: هو حاطِب. وقيل: ثعلبـة بن حاطِب. وقيل غيره. والصحيح القول الأوّل؛ لأنه غير معيَّن ولا مُسمّى؛ وكذا فى البخارىّ ومسلم أنه رجل من الأنصار. واختار الطّبرىّ أن يكون نزول الآية فى المنافق واليهودى. كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصّة الزّبير. قال ابن العربى: وهو الصحيح؛ فكل من اتّهم رسول الله فى الحكم فهو كافر، لكن الأنصارىّ زَلّ زلّة فأعرض عنه النبىّ صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه، وأنها كانت فَلْتَة وليست لأحد بعد النبىّ صلى الله عليه وسلم. وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهى رِدّة يُستتاب[1]. وأمّا إن طعن فى الحاكم نفسه لا فى الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه. وسيأتى بيان هذا فى آخر سورة «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

الثانيـة — وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففِقْهُها أنه عليه السلام سلك مع الزّبير وخصمه مَسلك الصلْح فقال: "أَسْق يا زُبير" لقربه من الماء "ثم أَرسل الماء إلى جارك". أى تساهل فى حقّك ولا تستوفه وعجّل فى إرسال الماء إلى جارك. فحضّه على المسامحة والتّيسير، فلما سمع الأنصارىّ هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسَك الماء أصلا، وعنـد ذلك نَطَق بالكلمة الجائرة المُهلِكة الفاقرة فقال: آن كان ابن عمتك؟ بمد همزة «أَنْ» المفتوحة على جهـة الإنكار؛ أى أتحكم له علىّ لأجل أنه قرابتك. فعند ذلك تلوّن وجه النبىّ صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزّبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له. وعليه لا يقال: كيف حَكَم فى حال غضبه وقد قال: "لا يقضى القاضى وهو غضبان"؟ فإنا نقول: فإنه معصوم من الخطأ فى التبليغ والأحكام، بدليـل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكّام. وفى هذا الحديث

(١) عبارة ابن العربى: وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم.

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم و إن ظَهَر الحقّ . ومنعه مالك ، وآختلف فيه قول الشافعى . وهـذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فان آصطلحوا و إلا آستَوْفَى لذى الحقّ حقّه وثَبتَ الحكم .

الثالثـة — وآختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال المـاء الأعلى إلى الأسفل ؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جميعَ المـاء فى حائطه و يسقى به ، حتى إذا بلغ المـاء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل المـاء ، وصرف مازاد من المـاء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطَرِّف وابن المـاجِشُون ؛ وقاله ابن وهب . وقال ابن القـاسم : إذا انتهى المـاء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منـه شيئا فى حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن المـاجِشون أحبُّ إلىّ وهم أعلم بذلك ؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل .

الرابعـة — روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سَيْل مَهْزور و مُذَيْنِب[1] : " يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسَل الأعلى على الأسفل " . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيـه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم [أتاه أهـل مهزور فقضى أن المـاء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبى حازم القرظى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم][2] قضى فى سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَـل . وغيره من السـيول كذلك . وسئل أبو بكر البزّار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم حديثـا يثبت . قال أبو عمر : فى هذا المعنى — و إن لم يكن بهذا اللفظ — حديث ثابت

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبى عمر بن عبد البر .

مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن اللّيث بن سعد و يونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزّبير حدّثه أن عبد الله بن الزّبير حدّثه عن الزّبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شَهِد بَدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شِرَاج(١) الحَرَّة كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصارىّ : سَرِّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله فى الحديث : " ثم يرسل " وفى الحديث الآخر " إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى " يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء فى أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهى إذا أرسل الجميع ، وفى إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وبثبوت ملك فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثم لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ أى ضِيقا وشَكًّا ؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ : حَرَج وحَرَجَة ، وجمعها حِرَاج . قال الضحاك : أى إثما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أى ينقادوا لأمرك فى القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكّد ؛ فإذا قلت : ضربت ضربًا فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك « ويُسَلِّموا تَسْلِيمًا » أى ويُسلّموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكًّا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهى مسايل الماء بالحرّة (بفتح فتشديد) وهى أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما رُوى أن ثابت بن قيس بن شَمّاس تفاخر هو ويهودىّ ؛ فقال اليهودىّ : والله لقد كُتِب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا ، وبلغت القَتْلى سبعين ألفا ؛ فقال ثابت : والله لو كَتَبَ الله علينا أن ٱقتلوا أنفسكم لفعلنا . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : لما نزلت « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذى عافانا . فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ”إنّ من أُمّتى رجالا الإيمانُ أثْبَت فى قلوبهم من الجبال الرّواسِىّ“ . قال ٱبن وَهْب قال مالك : القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه ؛ وهكذا ذكر مَكّىّ أنه أبو بكر . وذكر النّقّاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذُكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : لو كُتِب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهلِ بيتى . وذكر أبو اللّيث السّمَرْقَندِىّ أن القائل منهم عمّار بن ياسر وٱبن مسعود وثابت بن قيس ، قالوا : لو أن الله أمرَنا أن نقتل أنفسنا أو نَخرج من ديارنا لفعلنا ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : ”الإيمان أثبت فى قلوب الرّجال من الجبال الرّواسى“ . و « لو » حرف يَدلّ على ٱمتناع الشىء لٱمتناع غيره ؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفْقا بنا لئلا تظهر معصيتُنا . فكم من أمر قصّرنا عنه مع خِفّته فكيف بهذا الأمر مع ثِقَله ! لكن أَمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية . ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليل » بدل من الواو ، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل . وأهل الكوفة يقولون : هو على التكرير ، ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم . وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إلا قليلا » على الاستثناء . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع ، والرفع أجود عند جميع النحويين . وقيل : انتصب على إضمار فعل ، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى ، وهو أيضا يشتمل على المعنى . وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسنُ ومُقاتلٌ عمّارًا وابنَ مسعود وقد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أى على الحق . ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة . وقيل : اللام لام الجواب ، و « إذا » دالة على الجزاء ، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

قوله تعالى : وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ لمّا ذكر تعالى الأمرَ الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم ذَكَر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى : « ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته "اللَّهُمَّ الرفيقَ الأعلى" . وفى البخارىّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من نَبِىّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة" كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بُحَّة[1] شديدة فسمعته يقول : "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداءِ والصالحين" فعلمت أنه خُيِّر . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارىّ — الذى أُرِى الأذان — : يا رسول الله ، إذا مِتّ ومِتْنا كنتَ فى عِلِّيين لا نراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية . وذكر مكّىّ عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ أعْمِنِى حتى لا أرى شيئا بعده ؛ فعَمِىَ . وحكاه القُشَيْرِىّ فقال : اللَّهُمَّ أعْمِنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى ؛ فعمى مكانه . وحكى الثَّعْلَبِىّ : أنها نزلت فى ثَوْبان مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه ؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحِلَ جسمه ، يُعرف فى وجهه الحزن ؛ فقال له : "يا ثَوْبان ما غيّر لونك" ؟ فقال : يا رسول الله ما بِى ضرّ ولا وجع ، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وَحشة شديدة حتى ألقاك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت

(١) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة .

الجنة كنتُ فى منزلة هى أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حِينٌ لا أراك أبدا؛ فأنزل الله هذه الآية. ذكره الوَاحِدِىّ عن الكَلْبِىّ. وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ». وفى طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقَدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله. ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أى هم معهم فى دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساوونهم فى الدرجة؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتزاورون للاتباع فى الدنيا والاقتداء. وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول. قال الله تعالى: « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ». والصِّدِّيقُ فِعِّيلٌ، المبالغ فى الصدق أو فى التصديق، والصِّدّيق هو الذى يحقق بفعله ما يقوله بلسانه. وقيل: هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبى بكر الصدّيق. وقد تقدّم فى البقرة اشتقاق الصدّيق[1] ومعنى الشهيد. والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلىّ، والصالحين سائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين. وقيل: « الشهداءِ » القتلى فى سبيل الله. « والصالِحين » صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: واللفظ يعم كل صالح وشهيد، والله أعلم. والرّفق لين الجانب. وسُمّى الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته؛ ومنه الرّفقة لارتفاق بعضهم ببعض. ويجوز « وحسن أولئك رفقاء ». قال الأخفش: « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء؛ وقال: انتصب على التمييز فوُحِّد لذلك؛ فكأنّ المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقا. كما قال تعالى: « ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » أى نخرج كل واحد منكم طفلا. وقال تعالى: « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ »[2] وينظر إلى معنى هذه الآية قولُه صلى الله عليه وسلم: " خير الرّفقاء أربعة " ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة. وجـ ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية. وجـ ٤ ص ٢٦٨.

(٢) ينظر: يقابل؛ تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان؛ أى هى بازائها ومقابلة لها.

الثانية — فى هذه الآية دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لمّا ذكر مراتب أوليائه فى كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون ، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه صدّيقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثانى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ذٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الفضل بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما امتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج فى سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يرِدُون عليهم ؛ فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلّمهم مباشرة الحروب . ولا ينافى هذا التوكّلَ بل هو عين التوكل كما تقدّم فى « آل عمران » (١) ويأتى . والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حَذَرك ، أى احذر . وقيل : خذوا السلاح حَذَرا ؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـة — خلافا للقدرية فى قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكايد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى . فيقال لهم : ليس فى الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئا ، ولكنا تُعبّدنا بألا نُلقى بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنه الحديث " اعقِلْها وتوكّل " . وإن كان القدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أن ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا » فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ فَٱنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نَفر ينفِر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفورا ؛ المعنى : انهَضُوا لقتال العدوّ . واستنفر الإمام الناسَ دعاهم إلى النّفر ، أى للخروج إلى قتال العدوّ . والنّفير اسم للقوم الذين ينفِرون ، وأصله من النّفار والنّفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا » أى نافرين . ومنه نَفَر الجلدُ أى وَرِم . وتخلّل رجلٌ بالقصَب فنفَر فمُه أى وَرِم . قال أبو عبيد : إنما هو من نِفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُده منه . قال ابن فارس : النَّفَر عِدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنّفير النّفر أيضا ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة ، وحكاها الفراء بالهاء . ويوم النفير : يوم ينْفِر الناس عن مِنًى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرّقات . ويقال : ثُبِين يجمع جمع السلامة فى التأنيث والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشْيتِنَا عليهم * فتُصبح خيلُنا عُصبا (١) ثُبِينَا

فقوله تعالى : ﴿ ثبات ﴾ كنايةٌ عن السَّرايا ، الواحدة ثُبَة وهى العصابة من الناس . وكانت فى الأصل ثُبَيَة . وقد ثَبّيت الجيشَ جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً . والثُّبَة : وسط الحوض الذى يثوب إليه الماء أى يرجع . قال النحاس : وربما توهم الضعيف فى العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ وبينهما فرق ، فثُبَة الحوض يقال فى تصغيرها ثُوَيْبَة ؛ لأنها من ثاب يثوب .

(١) العصب (جمع عصبة) : الجماعات .

ويقال فى الجماعة : ثُبَيّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن الماء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغر به الجماعة ثُوَيْبة فتدخل إحدى الياءين فى الأخرى . وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبّيت على الرجل إذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم، عَضُدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه . وسيأتى حكم السّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير فى « الأنفال » و « براءة » إن شاء الله تعالى .

الخامسة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » وبقوله : « إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ »؛ ولأن يكون « ٱنفِرُوا خِفَافًا وثِقالًا » منسوخا بقوله : « فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا » وبقوله : « وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً » أولى، لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية، فمتى سَدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمتان، إحداهما فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى تعيّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعنى المنافقين . والتّبطئة والإبطاء التأخر؛ تقول : ما أبطأك عنا؛ فهو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أى أخرته؛ فهو متعد .

والمعنيان مراد فى الآية ؛ فكانوا يقعدون عن الخروج ويُقعدون غيرهم . والمعنى أن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون فى ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام فى قوله « لَمَن » لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و « مَن » فى موضع نصب ، وصلتها « ليبطئن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « مِنكم » . وقرأ مجاهد والنَّخَعِيّ والكَلْبِيّ «وإن مِنكم لَمَن لَيُبْطِئَنّ» بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وإنّ مِنكم لمن لَيُبَطِّئَنّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وإن مِنكم » وقد فرّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُمْ مِنكُمْ » وهذا يأباه مَساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم فى الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بيّنا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدلّ عليه قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى قتلٌ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ ﴾ يعنى بالقعود ، وهذا لا يصدر إلا من منافق لا سيّما فى ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . ويَنْظُر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين " إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْوًا " الحديث . فى رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمِينا لشهدها " يعنى صلاة العشاء . يقول : لو لاح شىء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أى غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿ يَا لَيْتَنِى كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعنى ليقولن كأن لم يكن بينكم وبينه مودّة ؛ أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو فى موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولُنّ » بضم اللام على معنى «مَن» ؛ لأن معنى قوله « لمن ليبطئن » ليس يعنى رجلا بعينه . ومن فتح اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ « مَن » . وقرأ ابن كَثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء جعل مودّة بمعنى الود . وقول المنافق « يَا لَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزاء من الله . ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ جواب التَّمَنِّى ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز ، فكأنه قال : ياليتنى أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب ؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر ؛ التقدير ياليتنى كان لى حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الخطاب للمؤمنين ؛ أى فليقاتل فى سبيل الله ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أى يبيعون ، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بثواب الآخرة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ شرط . ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه ، والمجازاة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ومعنى « فيقتل » يستشهد . « أَوْ يَغْلِبْ » يظفر فيغنم . وقرأت طائفة « ومن يقاتِلْ » « فلْيقاتِلْ » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فليقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غاية حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عما بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثة — ظاهر الآية يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو انقلب غانما . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمّن الله لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ فى سبيلى وإيمانٌ بى وتصديقُ برسلى فهو علىّ ضامن أن أُدخله الجنة أو أَرْجِعَه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من غازية تَغْزُو فى سبيل

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثى اجرِهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم" . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو . ولما كان هـذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشىء ؛ لأن فى إسناده حُمَيْد بن هَانِىء وليس بمشهور ، ورجّحوا الحديث الأوّل عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف . و « أو » فى حديث أبى هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون . وقد دلت عليه رواية أبى داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحُمَيْد بن هانِىء مصرىّ سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى وعمر ٱبن مالك ، ورَوَى عنـه حَيْوة بن شُريح وٱبن وهب ؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص فى الجهاد ؛ فذلك الذى ضمن الله له إما الشهادة ، وإما ردّه إلى أهله مأجورا غانما . ويُحمَل الثانى على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلما ٱنقسمت نيّته ٱنحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجرا كما دَلّ عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من لم يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتّعَ به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يُصِب شيئا بقِى على شَظَف عيشه والصّبر على حالته ، فبقى أجره مُوَفّرا بخلاف الأوّل . ومثـله قوله فى الحديث الاخر : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مِصْعَب ٱبن عُمَير ، ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْدِبُها[1] .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

(١) هدب الثمرة تهديبا واهتدبها : جناها .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَضٌّ على الجهاد . وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدى الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتِنونهم عن الدّين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمتـه وإظهار دينـه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده ، وإن كان فى ذلك تَلَف النفوس . وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هى أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يَفْـدُوا الأسارى بجميع أموالهم . وهـذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام "فُكّوا العانى" وقد مضى فى «البقرة» (١) . وكذلك قالوا : عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفـاداة . فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع إليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء ، أصحّهما الرجوع .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ ، أى وفى سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله . وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهرى . وقال محمـد بن يزيد : أختارُ أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ؛ أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من لمؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيّون بقوله عليه السلام : "اللهمّ أَنْجِ الوليد آبن الوليد وسـلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين" . وقال آبن عباس : كنت أنا وأمّى من المستضعفين . فى البخارى عنه « إلا المستضعَفِين مِن الرّجالِ والنِّساءِ والوِلدانِ » قال : كنت أنا وأمّى مِمّن عَذَر اللهُ ، أنا من الولدان وأمّى من النّساء .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القـرية هنا مكة بإجماعٍ من المتأولين . ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير . وهذا كما تقول : مررت بالرجل الواسعةِ دارُه ، والكريم أبوه ، والحسنةِ جاريتُه . وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة ؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهى الهاء . ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع ، لأنها تقوم مقام الفعل ؛ فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما ، وبرجال كريم آباؤهم حسنة جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ۖ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذكر وأنث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال : كانت فى جُهينة واحدة وفى أسْلم واحدة ، وفى كل حىّ واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لا غَالِبَ لكم اليومَ مِن النّاسِ وإنّى جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْكُمْ » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عَوْف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبيّ الله، كنا فى عِز ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة ؟ فقال : "إنى أُمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم". فلما حوّله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفّوا فنزلت الآية . أخرجه النسائى فى سننه، وقاله الكَلْبِي . وقال مجاهد : هم يهود. قال الحسن : هى فى المؤمنين؛ لقوله : ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ أى مُشركى مكة ﴿ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ فهى على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السُّدِّى : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرِهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أى عندهم وفى اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ أى هَلّا، ولا يَليها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابِيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول الى الدار الآجلة خيرا من المقام فى الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضى الله عنهم . اللَّهُمَّ إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ فى الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص ، وهو الذى تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدّة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ أى المعاصى؛ وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة» (١) . ومتاعُ الدنيا منفعتُها والاستمتاعُ بلذاتها .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وسماه قليلا لأنه لا بقاء له . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "مَثَلِي ومثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قيلولة(١) تحت شجرة ثم راح وتركها" . وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة» مستوفًى .

قوله تعالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و «ما» زائدة. وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : «لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ» أى إلى أن نموت بآجالنا ، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا؛ لقولهم لما أصيب أهل أُحُد، قالوا : «لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا» فردّ الله عليهم «أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ» قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج ، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُومِيٍّ تكفّفها * بانٍ بِشِيدٍ(٢) وآجُرٍّ وأحجارِ

وقرا طلحة بن سليمان «يدرِكُكم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحو قوله :

* من يفعل الحسناتِ الله يشكُرُها *

أراد فالله يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهذه البُرُوج؛ فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المَبْنِيّة؛ لأنها غاية البَشَر فى التحصُّن والمَنَعة، فمثّل الله

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم .

(٢) الشيد (بالكسر) : كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط .

لهم بها . وقال قتادة : فى قصور محصَّنة . وقاله ابن جُريج والجمهور؛ ومنه قول عامر بن الطُّفيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومَنَعة ؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى مشيّدة مطوَّلة ؛ قاله الزجاج والفُتَبِي . عِكرِمةُ : المزيّنة بالشِّيد وهو الجِص . قال قَتادة : محصّنة . والمُشَيَّدة والمَشِيد سواء ؛ ومنه « وقَصْرٍ مَشِيدٍ » والتشديد للتكثير . وقيل : المُشَيّد المُطَوَّل ، والمَشِيد المَطْليّ بالشِّيد . يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السُّدِّى : المراد بالبروج بروج فى السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مَكِّيّ عن مالك أنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » « وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » . وحكاه ابن العربىّ أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » معناه فى قصور من حديد . قال ابن عطية : وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ .

الثانية — هذه الآية ترد على القدرية فى الاجال؛ لقوله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش . وقد تقدّم الردّ عليهم فى « آل عمران »[1] ويأتى؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين .

الثالثة — اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها فى حفظ الأموال والنفوس ، وهى سُنّة الله فى عباده . وفى ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول : التوكُّلُ ترك الأسباب ؛ فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة فى التمنع . وقد قيل للأحنف : ماحكمة السُّور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتى الحكيم فيحميه .

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٦ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعـة — و إذا تنزلنا على قول مالك والسُّدِّى فى إنهـا بروج السماء ؛ فبروج الفلك اثنا عشر بُرْجا مشيّدة من الرفع ، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها ؛ من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وارتفع ؛ ومنه قوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدّر فيها ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشماليـة دليلا على المصالح وعَلَما على القِبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خِصب قالوا هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سيئة ﴾ أى جَدْبٌ ومَحْل قالوا هذا من عندك ، أى أصابنـا ذلك بشؤمك وشـؤم أصحابك . وقيل : الحسـنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى ، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أُحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هـذه أقوال المفسرين وعلمـاء التأويل — ابنِ عباس وغيره — فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لمـا قدم رسول الله صلى الله عليـه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمـارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هـذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى « مِن عِنْدِكَ » أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِن عِندِك » بشؤمك ، كما ذكرنا ، أى بشـؤمك الذى لَحِقنا ؛ قالوه على جهـة التطيُّر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ﴾ اى الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ؛ أى بقضاء الله وقَدَره . ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ يعنى المنـافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أنّ كلا من عند الله .

قوله تعـالى : مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أى ما أصابك يا محمد من خِصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جَدْب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه . والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . أى ما أصابكم يامعشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسُّدِّى وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » . وقد قيل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » أى إن الناس لفى خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استئنافا . وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون . وعليه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك . ومثله قوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ » والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي » أى أهذا ربى ؟ قال أبو خِراش الهُذَلِيّ :

رَمَوْنِي(١) وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَعْ * فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتى . قال الأخفش «ما» بمعنى الذى . وقيل هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شىء بعينه من الجدب ، وليس هذا من المعاصى فى شىء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبدالوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَيّ وابن مسعود «ما أصابك مِن حسنةٍ فمن الله وما

(١) فى اللسان مادة « رفأ » :

* رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع *

ورفوت الرجل : سكتته ؛ يقول : سكنونى . وقال ابن هانئ : يريد رفئونى فألقى الهمزة ؛ قال : والهمزة لا تلقى إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أنى فزعت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

أصابكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك وأنا كتبتها عليك » فهـذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتها بعض أهلِ الزّيغ من القرآن ، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأُبَى منقطع ؛ لأن مجاهدا لم يرعبدالله ولا أُبَيًّا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أحد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهْره ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمـة على قريش والمسلمون يغنَمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قـد انكشف من الرُّماة فأخذ سَريّة ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرّماة إلا صاحبُ الراية ، حفظ وصية رسول الله صلى الله عليـه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ؛ على ما تقدّم فى « آل عمران » بيانه . فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعنى يوم أُحد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا » يعنى يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » . ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصـية كما قالت القـدرية ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عنـدهم والكسب عندنا ، وإنمـا تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية فى نحو قوله : « مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ومن جاء بِالسيِّئةِ فلا يُجْزَى إلّا مِثْلَها » وأما فى هذه الآية فهى كما تقـدّم شَرْحُنا له من الخِصب والجَدْب والرخاء والشدّة ، على نحو ما جاء فى آية «الأعراف» وهو قوله تعالى : « ولقد أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ[1] » . « بِالسِّنِينَ » بالجَدْب سنةً بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءمون بهم ويقولون هـذا من أجل اتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛ فردّ الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضّر من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يُضيفونه للنبىّ صلى الله

---

(١) آية ١٣٠

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض . قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ » .

مسألة — وقد تجاذب بعض جُهال أهلِ السنة هذه الآيةَ واحتجّ بها ؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : « وما أصابك مِن سيئةٍ فمِن نفسِك » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى : « قل كل من عِندِ اللهِ » قالوا : فقـد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك مِن حسنةٍ » أى من طاعة « فمِن اللهِ » فليس هذا اعتقادهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسىء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسين شبيبُ[1] بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغلاصم فى إفحام المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكّد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة . ﴿ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والبـاء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صـدق رسالة نبيه وأنه صادق .

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى البحر لأبى حيان : « أبو الحسن شيث » .

قوله تعالى : مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقد أطاعنى ومن يَعْصِ الأمير فقد عصانى " فى رواية . " ومن أطاع أميرى ومن عصى أميرى " .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّى ﴾ أى أعرض . ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ أى حافظا ورقيبا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القُتَبِىّ : محاسبا ؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى أمْرُنا طاعةٌ ، ويجوز « طاعةً » بالنصب ، أى نطيع طاعة ، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والجَحْدَرِى . وهذا فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عندك : أمْرُنا طاعةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه ، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿ فَإِذَا بَرَزُوا ﴾ أى خرجوا ﴿ مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ فذكّر الطائفة لأنها فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء فى الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائى فى الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيَّتَ » زَوَّر ومَوَّه . وقيل : غيّر و بدّل وحَرّف؛ أى بدّلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم وأمرهم به . والتّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر(١) :

أتَوْنِى فلم أرْضَ ما بيّتُوا * وكانوا أتونِى بأمرٍ نُكُرْ
لِأُنكِحَ أيِّمَهم مُنْذِرًا * وهل يُنكَح العبدَ حُرٌّ لحُرْ

آخر(٢) :

بيَّت قولِىَ عبدُ المليـ * ـك قاتله الله عبدا كفورا

و بيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلا ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » . والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أحكِم . و إنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يتفرّغ فيه . قال الشاعر :

أجمعوا أمرهم بليلٍ فلما * أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيامَ . والبَيُّوت : الماء يَبِيت ليلا . والبَيُّوت : الأمر يُبيَّت عليه صاحبُه مُهتَمًّا به ؛ قال الهذلى :

وأجعلُ فِقْرتها عُدّةً * إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمرٍ عُضال

والتَّبْييت والبَيات أن يأتى العدوّ ليلا . و بات يفعل كذا إذا فعله ليلا ؛ كما يقال : ظل بالنهار . و بيّت الشىء قدّر . فإن قيل : فما وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال : « بَيّت طائفةٌ منهم » ؟ قيل : إنما عبّر عن حال من علِم أنه بَقِىَ على كفره ونفاقه ، وصفح عمن علِم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار فى أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . وفى هذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر؛ كما فى اللسان مادة «نكر» .

(٢) هو الأسود بن عامر بن جرير الطائى ، يعاتب رجلا . كما فى تفسير الطبرى جـ ٥ ص ١٧٤ طبع بلاق .

مجرّد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة ، ولَفَظُوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ ﴾ أى لا تخبر بأسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوّه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ » ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر فى القرآن والتفكّر فيه وفى معانيه . تدبّرت الشيء فكّرت فى عاقبته . وفى الحديث " لا تدابروا " أى لا يُوَلّى بعضكم بعضا دُبُره . وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يُدبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلّت هذه الآية وقولُه تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . وكان فى هذا ردّ على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوِّغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات . وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخْبرون به من عند غير الله لاختلف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وُجد فى كلامه اختلاف كثير ؛ إما فى الوصف واللفظ ، وإما فى جَودة المعنى ، وإما فى التناقض ، وإما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبُّره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وَصْفٍ ولا ردًّا له فى معنًى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبَرون به من الغيوب وما يُسَرُّون .

قوله تعالى : وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ فى « إذا » معنى الشرط، ولا يُجازَى بها وإن زيدت عليها «ما» وهى قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجَيِّد ما قال كعب بن زهير :

وإذا ما تشاء تَبعثُ منها * مغرِبَ الشمسِ ناشِطًا مذعورًا (١)

يعنى أن الجيد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت، وقد تقدّم فى أوّل «البقرة» (٢) . والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتلِ عدوّهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضدّ هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان هذا من ضَعفة المسلمين ؛ عن الحسن . لأنهم كانوا يفشون أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم ويظنّون أنهم لا شىء عليهم فى ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو فى المنافقين فنُهُوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب فى الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدّث به ويُفشيه . أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما . السُّدِّى وابن زيد : الولاة . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه، أى لعلموا ما ينبغى أن يفشى منهم وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته . والنَّبَط : الماء المستنبط أوّلَ ما يخرج من ماء البئر أوّل ما تُحفر . وسُمِّى النَّبَط نبطا لأنهم

---

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها فى آنبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع . والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك أوحش له وأذعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

يستخرجون ما فى الأرض . والاستنباط فى اللغـة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدم النّص والإجمـاع كما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه ، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذِع ولم يُفشِ . وقاله جماعة من النحويين : الكسائى والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى . وقيـل : المعنى لعلمـه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره ، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه ؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأوّل الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر علمـه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون فى بعض دون بعض . قال الكَلْبىّ عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجـاز ؛ يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله ورحمته بأن بعث فيكم رسـولا أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوحّد . وفيه قول رابع — قال الضحاك : المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليـلا ، أى أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا ، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إلا قليلا » مستثنًى من قوله « لَٱتَّبَعْتُمُ الشيطان » . قال المهدوىّ : وأنكر هذا القول أكثر العلماء ، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتّبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ .

قوله تعـالى : فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « ومَن يُقاتِل فِى سبِيل الله فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِب فسوف نُؤتِيه أَجرًا عظِيما فقاتِلْ فِى سبِيلِ الله » أى من أجل هـذا فقاتل .

وقيل : هى متعلقة بقوله : « وما لكم لا تُقَاتِلُون فِي سبِيلِ اللهِ فقاتل » . كأن هذا المعنى : لا تَدَع جهاد العدوّ والاستنصار عليهم للمستضعَفين من المؤمنين ولو وحدك ؛ لأنه وَعَده بالنصر . قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضَمِن له النصرة . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ فى خبر قطُّ أن القتال فُرض عليه دون الأمة مدّة ما ؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له فى اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ فى خاصّة نفسه ؛ أى أنت يامحمد وكلّ واحد من أمّتك القولُ له ؛ فقاتل فى سبيل الله لا تكلّف إلا نفسك . ولهذا ينبغى لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ؛ ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " والله لأقاتلنّهم حتى تنفرد سالِفتى "(١) . وقولُ أبى بكر وقت الرِّدة : ولو خالفتنى يمينى لجاهدتها بشمالى » . وقيل : إن هذه الآية نزلت فى موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لما انصرف من أُحُدٍ واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم موسِمَ بدرٍ الصغرى ؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال(٢) . وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدّم فى « آل عمران » . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف ، ثم أمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم وبالحدّ فى القتال فى سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ « تُكَلَّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاوّل . وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إلا نَفْسَك » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تُلزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به .

قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى حضّهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به . وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد .

---

(١) أى حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق ؛ وكنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يلها إلا به .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٧٧ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع ، والإطماع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء فى كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . وقال ابن مُقْبِل :

ظنّى بهم كعسى وهم بِتَنُوفَةٍ (١) * يتنازعون (٢) جوائز الأمثال

قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقدر بأسا على ما يريده . ﴿ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيد : رماه الله بنُكْلَة ، أى رماه بما ينكِّله . قال : ونكّلت بالرجل تنكيلا من النَّكال . والمَنْكَل الشىء الذى يُنَكِّل بالإنسان . قال :

* وارم على أقفائهم بمَنْكَل (٣) *

الثالثـة — إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدّة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وُجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد ؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وكَفى الله المؤمنين القتالَ » وبالحُدَيْبِيَة أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرَى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ » على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى « وكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفّه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمُّ الغفير تحت الجِزْية صاغرين وتركوا المحاربة داخِرين (٤) ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) التنوفة : القفر من الأرض .

(٢) فى الأصول : « يتنازعون خزائن الأموال » . والتصويب عن اللسان مادة « عسا » .

(٣) هذا صدر بيت ، وعجزه : * بصخرة أو عرض جيش بجفل *

(٤) الداخر : الذليل المهين .

قوله تعالى : مَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشَّفْعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج فى العدد ؛ ومنه الشَّفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محْلَبَين فى حلبة واحدة . وناقة شَفيع إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها(١) . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك ؛ فالشفاعة إذًا ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانية — واختلف المتأوّلون فى هذه الآية ؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم : هى فى شفاعات الناس بينهم فى حوائجهم ؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كِفْل . وقيل : الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة ، والسيئةُ فى المعاصى . فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر . ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم ، وهذا قريب من الأول . وقيل : يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للمسلمين ، والسيئةِ الدعاءَ عليهم . وفى صحيح الخبر : " من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال المَلَك آمين ولك بمثل " . هذا هو النصيب ، وكذلك فى الشر ؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شَفْعًا لصاحبه فى الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخَر فى باطل يكن له نصيبه من الوِزْر . وعن الحسن أيضا : الحسنة ما يجوز فى الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكأنّ هذا القول جامع . والكِفل الوِزر والإثم ؛ عن الحسن وقَتادة . السدى وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكِساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه

(١) كذا فى الأصول ؛ والذى فى كتب اللغة : « شفوع وشافع » وهى التى شفعها ولدها .

لئلا يسقط . يقال : اكتفل البعير إذا أدرت على سنامه كِساء وركبت عليه . ويقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل فى النصيب من الخير والشر ، وفى كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال « من يَشْفع » ولم يقل يُشَفَّع . وفى صحيح مسلم "اشْفَعُوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ اللهُ على لسان نبيّه ما أحبّ" .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ « مقيتا » معناه مُقتدِرا ؛ ومنه قول الزّبير بن عبد المطلب :

وذى ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه * وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أى قديرا . فالمعنى أن الله تعالى يعطى كل إنسان قُوته ؛ ومنه قوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثما أن يُضَيّع من يَقيت" . على من رواه هكذا ، أى مَن هو تحت قدرته وفى قبضته من عيال وغيره ؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتًا ، وأَقَتُّه أقِيته إقاتة فأنا قائت ومُقيت . وحكى الكِسائى : أقات يُقيت . وأما قول الشاعر (١) :

* ... إنّى على الحساب مُقِيتُ *

فقال فيه الطبرى : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكِسائى : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبى عبيدة أَوْلى ؛ لأنه مشتق من القَوْت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كلّ رجلٍ قوته . وجاء فى الحديث : "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يَقوت ويَقيت" . ذكره الثعلبى . وحكى ابن فارس فى المُجْمَل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقُوتُ ليلة . والله أعلم .

---

(١) هو السموءل بن عادياء ، والبيت بتمامه :

أَلِى الفضلُ أم علىّ إذا حو * سبت إنى على الحساب مقيت

قوله تعالى : وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ التّحيّة تفعله من حيّيت ؛ فالأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضية وتَسْمِية، فأدغموا الياء فى الياء . والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله، أى السلام من الآفات . وقيل : المُلْك . قال عبد الله بن صالح العِجْلِيّ : سألت الكسائى عن قوله « التحيات لله » ما معناها ؟ فقال : التحيات مثل البركات ؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شىء تعبّد الله به عباده . فقَدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إنى سألت الكسائى ومحمدا عن قوله « التحيات لله » فأجابانى بكذا وكذا ؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك ؛ وأنشد :(١)

أَؤُمُّ بها أبا قابوس حتى * أُنِيخَ على تحيّته بجنْدِى

وأنشد ابن خُوَيْزِمَنْداد :

أَسِير به إلى النّعمان حتى * أُنيخ على تحيّته بجندِى

يريد على ملكه . وقال آخر :(٢)

ولَكُلُّ ما نال الفتى * قد نِلْتُه إلا التَّحِيّهْ

وقال القتيبى : إنما قال « التحيات لله » على الجمع ؛ لأنه كان فى الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحياتٍ مختلفات ؛ فيقال لبعضهم : أبَيْتَ اللّعْنَ ، ولبعضهم اِسْلَمْ وانْعَم ، ولبعضهم عِش ألف سنة . فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أى الألفاظ التى تدل على المُلْك ، ويكنى بها عنه لله تعالى .

---

(١) البيت لعمرو بن معدى كرب ، وقبله :

وكل مفاضة بيضاء زغف * وكل معاود الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبى .

ووجه النظم بما قبلُ أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحُيِّيتم فى سفركم بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، بل ردُّوا جواب السلام؛ فان أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانيـة — واختلف العلماء فى معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية فى تشميت العاطس والردّ على المُشَمِّت . وهذا ضعيف؛ إذ ليس فى الكلام دلالة على ذلك ، أمَّا الردُّ على المشمِّت فمما يدخل بالقياس فى معنى ردّ التحية؛ وهذا هو مَنْحَى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الاية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهِب له هِبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها و إن شاء قبِلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبى حنيفة، قالوا : التحية هنا الهدية ؛ لقوله تعالى : «أو ردّوها» ولا يمكن ردّ السلام بعينه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحية بعينها وهى الهدية، فأمر بالتعويض إن قَبِل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن فى السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية فى سورة «الروم» عند قوله : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا»(١) إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلامُ؛ لقوله تعالى : «وَ إِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ به اللهُ» . وقال النابغة الذُّبيانِىّ :

تُحَيِّيهم بيضُ الولائدِ بينهم * وأكسيةُ الإضريج فوق المشاجبِ(٢)

أراد: ويسلّم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرّر ففِقهُ الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردّه فريضة؛ لقوله تعالى : «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعىّ إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

(١) آية ٣٩ (٢) الولائد : الإماء . والإضريج : الخز الأحمر، وقيل : هو الخز الأصفر . والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رءوسها و يفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا : والسلام خلاف الردّ لأن الابتداء به تطوّع وردّه فريضة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يُسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن : إن المصلّى يردّ السلام كلاما إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأوّلون بما رواه أبو داود عن علىّ بن أبى طالب عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزئ من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم . ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصٌّ فى موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له، وفى إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعىّ مدنىّ ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبى رافع؛ بينهما الأعرج فى غير ما حديث . والله أعلم . واحتجّوا أيضا بقوله عليه السلام : "يُسلم القليل على الكثير" . ولمّا أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم". قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفى فى الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم .

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة فى جواز رد الواحد؛ وفيه قَلَق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردُّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت فى ردّك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدت فى ردّك الواو فى أوّل كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السلام، إلا أنه ينبغى أن يكون السلام كلّه بلفظ الجماعة وإن كان

المُسَلَّم عليـه واحدا . روى الأَعْمَش عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال : إذا سلّمت على الواحد فقل : السلام عليكم ، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبى زيد : يقول المُسَلِّم السلام عليكم ، ويقول الرادّ وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوهَا » ولا تقل فى ردّك : سلام عليك .

الرابعـة — والاختيارُ فى التسليم والأدبُ فيـه تقديم اسم الله تعـالى على اسم المخلوق ؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » . وقال فى قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفى صحيح البُخارِىّ ومُسْلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : " خلق الله عز وجل آدمَ على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسَلِّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فانها تحيّتك وتحيّة ذريتك — قال — فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق يَنْقُص بعدَه حتى الآن " (١) .

قلت : فقد جمع هـذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى — الإخبار عن صفـة خلق آدم . الثانية — أنا ندخل الجنـة عليها بفضله . الثالثة — تسليم القليل على الكثير . الرابعة — تقديم اسم الله تعالى . الخامسة — الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة — الزيادة فى الردّ . السابعة — إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامسـة — فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلَّم عليه لم يأت محرّما ولا مكروها ؛ لثبوته عن النبىّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه : "وعليك السلام . ارْجِع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ" . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ؛ حين أخبرها النبىّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السـلام . أخرجه البخارىّ . وفى حديث عائشـة

(١) قال النووى : « هـذه الرواية ظاهرة فى أن الضمير فى صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الأرض وتوفّى عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليـه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام؛ فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النَّسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله؛ فقال : "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحيّة الميت ولكن قُلْ السلام عليك". وهذا الحديث لا يثبت، إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشر كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : "وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ" . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم * ورحمتـه ما شاء أن يترحّمَا

وقال آخر هو الشَّمّاخ :

عليك سلام الله من أمير وبارکت * يَدُ الله فى ذاك الأديم المُمَـزَّقِ

نهـاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنـه أنه سلّم على الموتى كما سلّم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يارسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال : "قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحـديث؛ وسيأتى فى سورة « أَلْهَـاكُمُ » إن شاء الله تعالى .

قلت : وقـد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهـل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاصّ بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسـة — من السُّنّة تسليم الراكب على الماشيّ، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير؛ هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو،

وكذلك قيل فى الماشى مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله مزيةٌ بذلك على الماشى ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البُخارِىّ فى هذا الحديث " ويسلم الصغير على الكبير " . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الردّ فرض والصبى لا يلزمه الردّ فلا ينبغى أن يُسلَّم عليهم . وروى عن ابن سِيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء فى الصحيحين عن سَيّار قال : كنت أمشى مع ثابت فمر بصبيان فسلّم عليهم ، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمر بصبيان فسلّم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلّم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنَن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتد .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن . وأما المتجالات[1] والعُجْز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن . والصحيح الأوّل لما خرّجه البخارىّ عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة . قلت ولِمَ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة — قال ابن مَسْلَمة : نخلٌ بالمدينة — فتأخذ من أصول السِّلق[2] فتطرحه فى القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . تكركر أى تطحن ؛ قاله القُتَبِى .

---

(١) المتجالة : الهرمة المسنة .

(٢) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنة — والسنة فى السلام والجواب الجهرُ، ولا تَكْفِى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعىّ، وعندنا تكفى إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال : السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفْشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكرهم، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال : إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المُسَلِّمَ إذا سلّم بسلام لم يسمعه المُسَلَّمَ عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب. ورُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض". قال ابن وهب : وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال : كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله زكريا فحبستنى دابتى تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال : ألا تسلم؟ فقلت : إنما كنت معك آنفا؛ فقال : وإن صحّ؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرُق بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض.

التاسعة — وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له : وعليكم. قال ابن عباس وغيره : المراد بالآية : « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ » فإذا كانت من مؤمن « فحيُّوا بِأَحسن مِنها » وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم "وعليكم". وقال عطاء : الآية فى المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له : عليك؛ كما جاء فى الحديث.

قلت : فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها فى صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سآمة ديننا؛ فاختلف المتأوّلون لذلك على أقوال : أولاها أن يقال : إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا

يُجابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيل : هى زائدة . وقيل للاستئناف . والأولى أوْلى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ روايةً وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر .

العاشرة — واختُلف فى ردّ السلام على أهل الذِّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيّ وقَتادة تمسّكا بعموم الآية وبالأمر بالردّ عليهم فى صحيح السنة . وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول فى الرّدّ عليهم : علاكَ السلام، أى ارتفع عنك . واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة . وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث ، وسيأتى فى سورة « مريم » القولُ فى ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم فى قوله لإبيه «سلامٌ عليك»(١) . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا أوَلَا أدُلُّكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفْشُوا السلام بينكم" . وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين .

الحادية عشرة — ولا يُسَلَّم على المُصَلِّى فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ . ولا ينبغى أن يُسَلَّم على من يقضى حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه . دخل رجل على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الحال فقال له : " إذا وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىّ فإنك إن سلّمت علىّ لم أردّ عليك" . ولا يُسَلَّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ . ولا يُسَلَّم على من دخل الحمّام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما لَه دَخل بالحمّام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه .

---

(١) آية ٤٧

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا. وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أَحْسَبَنِى كذا أى كفانى، ومثله حَسْبُكَ اللهُ . وقال قتادة : محاسبا ؛ كما يقول أكيل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب، وحسُنت هذه الصفة هنا ؛ لأن معنى الآية فى أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوَفّى قدر ما يجيئ به . روى النَّسائىّ عن عِمران بن حُصين قال : كنا عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلّم، فقال : السلام عليكم . فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشر" ثم جلس ؛ وجاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشرون" ثم جلس ؛ وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "ثلاثون" . وقد جاء هذا الخبر مُفَسِّرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، وإن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم.

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام فى قوله ﴿ ليجمعنكم ﴾ لام القَسَم ؛ نزلت فى الذين شَكُّوا فى البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم . ومعناه فى الموت وتحت الأرض ﴿ إلى يوم القِيامةِ ﴾ . وقال بعضهم « إلى » صلة فى الكلام، معناه ليجمعنكم يوم القيامة . وسُمّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقيل : سُمِّىَ يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » . وأصل القيامة الواو . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

والكسائيّ « ومن أزدق » بالزاى . الباقون : بالصاد ، وأصله الصاد إلا أن لِقُرب مخرجها جعل مكانها زاى .

قوله تعالى : فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ « فِئتين » أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى أُحُد فرجع ناس ممن كان معه ، فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم لا ؛ فنزلت « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وأخرجه التّرمذىّ وزاد « وقال : " إنها طِيبةُ تَنفِي الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد " قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخارىّ : " إنها طِيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة " . والمعنىّ بالمنافقين هنا عبد الله ابن أبَىّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدّم فى « آل عمران » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحبّ إلينا . فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرّءون منهم ؛ فقال الله عز وجل « فَمَا لَكُمْ فِي المنافِقين فِئَتَيْنِ » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحُمَّاها ؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فاجْتَوَيْناها (١) ؛ فقالوا : ما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسْوَة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل « فما لكم فِي المنافِقين فِئَتَيْنِ واللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدّوا بعد ذلك ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا

(١) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة .

ببضائع لهم يتّجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون ؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدُهما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حتى يُهاجِروا » ، والأوّل أصح نقلا ، وهو اختيار البخارىّ ومسلم والترمذى . و « فِئَتَيْنِ » نصب على الحال ؛ كما يقال : مالك قائما ؛ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » لخبر كان وظننت ، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه . وحكى الفراء «أركسهم ، وركسهم» أى ردّهم إلى الكفر ونكسهم ؛ وقال النّضر بن شُمَيل والكسائى . والرّكس والنكس قلب الشىء على رأسه ، أو ردّ أوّله على آخره ، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأُبَىّ رضى الله عنهما « والله رَكَسهم » . وقال ابن رَوَاحة : هم أركسوا فى فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فِتن . أى نكسوا . وارتكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكُوسِيَّة قوم [لهم دين](١) بين النصارى والصابئين . والراكس الثّور وسط البَيْدَر(٢) والثيران حواليه حين الدِّياس . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ ﴾ أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكَمَ لهم بحكم المؤمنين . ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ أى طريقا إلى الهُدَى(٣) والرّشد وطلب الحجة . وفى هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

(١) زيادة عن كتب اللغة . (٢) البيدر (بوزن خيبر) : الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٣) راجع جـ ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيـــه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّـوا أن تكونوا كهم فى الكفر والنفاق شَرْعٌ سـواء ، فأمر الله تعـالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَـاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال : " لا هجرة بعد الفتح " . وكذلك هجرة المنافقين مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الغزوات . وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حُرّم عليـه ؛ كما قال صلى الله عليه وسـلم : " والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه " . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسـلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن أعرضـوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى الأماكن من حِلٍّ وحَرَم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانيـــة — فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتّصـلون بهم ويدخلون فيما بينهـم من الجوار والحِلف ؛ المعنى : فلا تقتلوا قوما بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ماقيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصِلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا اتَّصَلَتْ قالت لبكرِ بن وائلٍ * وبَكْرٌ سَـبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد إذا انتسبَتْ . قال المهـدَوِىّ : وأنكره العلمـاء ؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى ان الله تعـالى حظر أن يُقاتَل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب ، وأشد من هـذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له « براءة » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرىّ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى أن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم ، لاعلى معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختُلف فى هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدْلِج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عِكْرِمة : نزلت فى هلال بن عُويمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مَناة ، كانوا فى الصلح والهُدْنة .

الثالثة — فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مَصْلحة للمسلمين ، على ما يأتى بيانه فى «الأنفال و براءة» إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لَبِيد :

أسهلت وانتصبت كِجذْعِ مُنِيفةٍ * جَرداءَ يَحْصُر دونها جرامها (١)

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر فى القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحَصِر الكتوم للسر ؛ قال جرير :

ولقد تَسَقّطَنِي الوشاة فصادفوا * حَصِرًا بِسِرّكِ يا أُمَيمُ ضَنِينا

ومعنى « حَصِرت » قد حصِرت فأضمرت قد ؛ قاله الفراء . وهو حال من المضمر المرفوع فى جاءوكم ؛ كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر ؛ قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرت صدورهم » فعلى هذا يكون « حصِرت » بدلا من جاءوكم . وقيل : « حصرت » فى موضع خفض على النعت لقوم . وفى حَرْف أُبَىّ « إلا الذين يَصِلُون إلى قوْمٍ بينكم وبينهم مِيثاقٌ حَصِرتْ صدورُهم » ليس فيه « أو جاءوكم » (٢) . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصِرت صدورهم ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم » نصب على

(١) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم التمر ويجذه .

(٢) كذا فى الأصول وتفسير ابن عطية . والذى فى البحر والدر المصون والكشاف : «جاءوكم بغير أو» .

الحال، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصراتٍ صدورهم » ، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم؛ كما تقول : لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد . وضعفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألا يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال فى حق المسلمين تعجيزا لهم، وفى حق قومهم تحقيرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتالِ معكم فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولانقاتل؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . ﴿ أَوْ يُقَاتِلُوا ﴾ فى موضع نصب؛ أى عن أن يقاتلوكم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك ويقويهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصى، وإما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ » ، وإما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . ولله أن يفعل مايشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا ، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم لاتقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

قوله تعالى — ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت فى قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبىّ صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هى فى قوم من أهل مكة . وقال السُّدّى : نزلت فى نُعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا فى قوم من المنافقين . وقيل : نزلت فى أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ ارْكِسُوا فِيهَا ﴾ قرأ يحيى بن وَثّاب والأعمش « رِدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل « رَدِدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الراء . « إلى الفتنة » أى الكفر « أُرْكِسُوا فيها » . وقيل : أى ستجدون مَن يُظهر لكم الصلح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُرْكِسُوا فيها » أى انتكسوا على عهدهم الذين عاهدوا . وقيل : أى إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام . والمعنى ما ينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله «وما كان» ليس على النفى وإنما هو على التحريم والنهى ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ » ولو كانت على النفى لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ، كقوله

تعالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأوّل وهو الذى يكون فيه «إلا» بمعنى « لكنْ » والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتّة لكنْ إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ » . وقال النابغة :

وقفت فيها أُصَيْلاناً(١) أسائلها * عَيَتْ جوابا وما بالرّبع من أَحَدِ
إِلّا الأَوَارِىَّ لَأْيًا ما أُبَيِّنُهَا * والنُّؤْىُ كالحَوْضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ(٢)

فلما لم تكن «الأوارىّ» من جنس أحدٍ حقيقة لم تدخل فى لفظه . ومثله قول الآخر :

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به * إلا السباعَ ومرّ الريح بالغَرَفِ(٣)

وقال آخر :

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ * إلا اليعافيرُ وإلا العيس(٤)

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها * ولا ظلّ إلا أن تُعَدّ من النّخل

أنشده سيبويه ؛ ومثله كثير ، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البِيضِ لم تَظْعَن بعيدا ولم تطأ * على الأرض إلّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ(٥)

---

(١) أصيلان : تصغر أصلان جمع الأصيل وهو وقت ما بعد العصر الى المغرب . (٢) الأوارى : جمع آرى ، وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . اللأى : الشدّة . والنؤى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضا مروا بها فى برية فتحوّضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها . (٣) البيت لأبى خراش الهذلى . وسقام : واد بالحجاز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجر يدبغ به . (٤) اليعافير : الظباء ، واحدها يعفور . والعيس : بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقر .

(٥) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل .

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن يطأ ذيل البُرْد . ونزلت الآية بسبب قَتل عيّاش ابن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة[1] العامريّ لِحَنَةٍ[2] كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مُسْلما لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه ؛ فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متّصل ، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتصّ منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا ؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمّن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعةَ شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتّة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون « إلا » بمعنى الواو ، ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى ؛ لأن الخطأ لا يحظر . ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيدا بحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطاء » ممدودا فى المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لاتُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يَرْمى صفوف المشركين فيصيبَ مسلما . أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتلَ من زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقِى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى إلى غرض فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه . والخطأ آسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد ؛ فالخطأ الآسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره : أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تعالى : « وما كان لِمؤمنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاّ خَطَأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » فحكم الله جل ثناؤه

---

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة . راجع ترجمته فى كتاب « الإصابة فى أسماء الصحابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد .

فى المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانيـة — ذهب داود إلى القصاص بين الحرّ والعبد فى النّفس، وفى كل ما يستطاع القصاص فيـه من الأعضاء ؛ تمسّكًا بقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى قوله تعالى : « والْجُرُوحَ قِصَاصٌ » ، وقولهِ عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرق بين حرّ وعبد ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيُقتل الحرّ بالعبـد، كما يقتل العبـد بالحرّ ، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلمـاء على أن قوله تعـالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنمـا أريد به الأحرار دون العبيد ؛ فكذلك قوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك . وإن لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفسُ أحرى بذلك ؛ وقد مضى هذا فى « البقرة »[1] .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى فعليـه تحرير رقبة ؛ هـذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظِّهار أيضا على ما يأتى . واختلف العلمـاء فيما يجزئ منها ؛ فقال ابن عباس والحسن والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ وقَتادة وغيرهم : الرقبة المؤمنـة هى التى صَلّت وعَقَلت الإيمـان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة ؛ وهو الصحيح فى هذا الباب . قال عطاء بن أبى رباح : يجزئ الصـغير المولود بين المسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعىّ : يجزئ كل من حُكم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك : ومن صلّى وصام أحبّ إلىّ . ولا يجزئ فى قول كافة العلمـاء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليـدين أو الرجلين ولا أشلّهما ، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عَرَجًا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعىّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الرجلين، ويجزئ عند أبى حنيفة وأصحابه. ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المُطْبَق. ولا يجزئ عند مالك الذى يُجَنّ ويُفيق، ويجزئ عند الشافعىّ. ولا يجزئ عند مالك المُعْتَق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعىّ. ولا يجزئ المُدَبَّر عند مالك والأوزاعىّ وأصحابِ الرأى، ويجزئ فى قول الشافعىّ وأبى ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك: لا يصح من أُعتِق بعضه لقوله تعالى: «فتحرِير رقبةٍ». ومن أعتق البعضَ لا يقال حَرّر رقبة وإنما حرّر بعضها؛ واختلفوا أيضا فى معناها فقيل: اوجبت تمحيصا وطهورا لِذنب القاتل، وذنبُهُ ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه آمرؤ مَحْقُون الدَّم. وقيل: أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعالى فى نفس القتيل؛ فإنه كان له فى نفسه حق وهو التَنعّم بالحياة والتصرّف فيما أحِل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حق، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من آسم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبدا مسلما كان أو ذِمِّيًّا ما يتميز به عن البهائم والدّواب، ويرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الآسم الذى ذكرنا، والمعنى الذى وصفنا؛ فلذلك ضمن الكفارة. وأى واحد من هذين المعنيين كان، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله، بل أوْلى بوجوب الكفارة عليه منه؛ على ما يأتى بيانه، والله أعلم.

الرابعة — قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ الدّية ما تُعْطَى عِوَضا عن دم القتيل إلى وَلِيّه. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله فى كتابه ما يُعْطَى فى الدية وإنما فى الآية إيجاب الدية مطلقا وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السنة، ولا شكّ أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المُتْلَفات، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه. وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل، ووَدَاها صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل

المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصة (١) ومُحَيِّصة وعبـد الرحمن؛ فكان ذلك بيانا على لسان نبيّـه عليه السلام لمُجْمَل كتابه . وأجمع أهل العـلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل . واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل ؛ فقالت طائفـة : على أهل الذهب ألفُ دينار ، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد و إسحاق وأصحابِ الرأى والشافعىّ فى أحد قوليه فى القديم . ورُوى هـذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة . وأما أهل الوَرِق فاثنـا عشر ألف درهم ، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هـذا مذهب مالك على مابلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى فجعل على أهـل الذهب ألف دينار وعلى أهـل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم . وقال المُزَنِىّ : قال الشافعىّ الدّية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر ألفُ دينار على أهـل الذهب واثنـا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثّورِىّ : الدِّية من الوَرِق عشرة آلاف درهم . رواه الشَّعْبِىّ عن عَبيدة عن عمر أنه جعل الدِّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألفَ شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلّة . قال أبو عمـر : فى هـذا الحديث مايدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلىّ وابن عبـاس . وخالف أبو حنيفـة مارواه عمر فى البقر والشاء والحلل . وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لادِيَةَ غيرها ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعى و به قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحرّ المسلم مائة من الإبل فى كل زمان، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات عن عمر فى أعداد الدراهم ،وما منها شىء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعى و به نقول .

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

الخامسة — واختلف الفقهاء فى أسنان دِية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأ فدِيَتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وعشر بنى لَبُون[1] . قال الخطّابىّ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أخماس . كذا قال أصحاب الرأى والثّورِىّ، وكذلك مالك وابن سِيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف؛ فقال أصحاب الرأى وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع . ورُوى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعىّ : خمس حِقاق، وخمس جِذاع ، وخمس بنات لَبون ، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون . وحُكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرِىّ وربيعة والليث بن سعد . قال الخطّابِىّ : ولأصحاب الرأى فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدَل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى راويه ؛ ولأن فيه بَنِى مَخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصّدقات . وقد رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة القَسامة أنه وَدَى قتيلَ خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماسا، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفىّ الطائى وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الطائى من بنى جُشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه حديثَ خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسول الله صلى

(١) فى شرح الموطأ للباجى : « قال محمد بن عيسى الأعشى فى المزنية : بنت مخاض وهى التى تتبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون وهى التى تتبع أمها أيضا وهى ترضع . والحقة وهى التى تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا » .

الله عليه وسلم فى دِيَة الخطأ مائةً من الإبل ؛ منها عشرون حِقّة ، وعشرون جَذَعة ، وعشرون بنات لَبون ، وعشرون بنات مَخاض ، وعشرون بنو مخاض . قال الدّارَقُطْنِيّ : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدّة ؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذى لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه و بمذهبه [وفُتْياه](١) من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أَتْقَى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويُفتى هو بخلافه ؛ هذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فمنّى ؛ ثم بلغه بعد [ذلك](١) أن فُتْياه فيها وافقَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا](١) ويخالفه . ووجه آخر — وهو أن الخبر المرفوع الذى فيه ذُكر بنى المخاض لانعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يَرْوِىَ عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذٍ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر — وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أَرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس و بأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد

---

(١) الزيادة عن الدارقطنى .

القطان وعيسى بن يونس بعـد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونُبْلا . وقال يحيى بن مَعين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة فى الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمنى الحمّالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكنى حبّ المال والشّرف» . وذكر أوجها أخر ، منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هـذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ، وفيما ذكرناه مما ذكروه كفايةٌ ودِلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون فى الدِّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتى . وروى حماد بن سلمة حدّثنا سليمان التيمىّ عن أبى مِجْلَز عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لَبُون ذكور . قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد رُوى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهـذا هو مذهب مالك والشافعىّ أن الدية مُخَمّسة . قال الخطّابىّ : روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ؛ وهم الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ والحسن البصرى ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهْوَيه ؛ إلا أنهـم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقـة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنـات مخاض . وقد روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعىّ فروى عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابى شىء ، ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود مايوافق ماصار إليه مالك والشافعىّ . قال أبو عمر : وأسنان الإبل فى الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنمـا أُخذت اتّباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فـلا مدخل فيـه للنظر ؛ فكلٌّ يقول بمـا قد صحّ عنـده من سـلفه ؛ رضى الله عنهـم .

(١) أى الدارقطنى .

قلت : وأما ماحكاه الخطّابيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنـذر : وبالقول الأول أقول . يريد قول عبد الله وأصحاب الرأى الذى وضعه الدّارَقُطْنِي والخطّابيّ . وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل ؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقـده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنمـا الكمال لعزة ذى الجلال .

السادسـة — ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد صـلى الله عليه وسـلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليلٌ على أن المراد من قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم لأبى رِمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه : "إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" العمد دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا فى الثلث ؛ والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث فى مال الجانى . وقالت طائفة : عَقْل الخطأ على عاقلة الجانى، قلّت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غرِم الأكثر غَرِم الأقلّ . كما عقل العمد فى مال الجانى قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعيّ .

السابعـة — وحكمها أن تكون مُنجَّمة على العاقلة، والعاقلة العَصَبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شـيئا . وكذلك الديوان لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهـل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتُنَجَّم الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ماقضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حواملَ فتضرّ به . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجّلها تأليفا . فلما تمهّد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ . وقال أبو عمر:

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدّية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقلّ منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال. وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان. واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتالَ مَن يَليهم من العدوّ.

الثامنة — قلت: ومما يخرِط فى سلك هذا الباب ويدخل فى نظامه قَتْلُ الجَنِين فى بطن أمه؛ وهو أن يُضرب بطن أمه فتُلقِيه حيا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدية كاملةً فى الخطأ وفى العَمْد بعد القَسامة. وقيل: بغير قسامة. واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه اذا اسْتَهَلّ صارخا أو ارتضع أو تنفّس نفَسًا مُحقَّقة حَيٌّ، فيه الدّية كاملة؛ فإن تحرّك قال الشافعىّ وأبو حنيفة: الحركة تدلّ على حياته. وقال مالك: لا، إلّا أن يقارنها طول إقامة. والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحُكْم سواء. فإن ألقته مَيّتًا ففيه غُرّة[1]: عبدٌ أو وَلِيدةٌ. فان لم تُلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه. وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. ورُوى عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها. قال الطحاوىّ محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال: قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنها وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها.

التاسعة — ولا تكون الغُرة إلا بيضاء. قال عمرو بن العلاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فى الجَنِين غُرّةٌ عبدٌ أو أمَة" — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة؛ وسيأتى الكلام فيها فى المسئلة التاسعة.

بالغُرّة معنًى لقال : فى الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبـل فى الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وٱختلف العلماء فى قيمتها ؛ فقال مالك : تقوم بخمسين دينـارا أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشْر دِيَة الحر المسلم ، وعُشر دِية أُمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينـة . وقال أصحاب الرأى : قيمتهـا خمسمائة درهم . وقال الشافعىّ : سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمـان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها مَعِيبة . ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأم ، من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب ، ومن الورقِ — إن كانوا أهل ورقٍ — ستمائة درهم ، أو خمس فرائض[1] من الإبل . قال مالك وأصحابه : هى فى مال الجانى ؛ وهو قول الحسن بن حَىّ . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : هى على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المُغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار — فى رواية فتغايرتا — فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا[2] : نَدِى من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا ٱستهل ، فمثـل ذلك يطل ![3]] ؛ فقال : " أَسَجْعٌ كَسَجْعِ[4] الأعراب " . فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح ، نصٌّ فى موضع الخلاف يوجب الحكم . ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك فى القياس والنظر . واحتج علماؤنا بقول الذى قُضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهـذا يدلّ على أن الذى قُضى عليه معيَّن وهو الجانى . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذى قضى عليهم : وفى القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليـلُ الذى لا معارِض له ؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافه ، أو نصِّ سنةٍ من جهة نقل الآحاد العدول لا معارِض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة .

(٢) فى سنن أبى داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدر دمه .

(٤) قال الخطابى : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل .

العاشرة — ولا خلاف بين العلماء أنّ الجنين إذا خرج حَيًّا فيه الكفارة مع الدِّية . واختلفوا فى الكفارة إذا خرج ميتا ؛ فقال مالك : فيه الغُرّة والكفارة . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : فيه الغُرّة ولا كفارة . واختلفوا فى ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : الغُرّة فى الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأمّ وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية . ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم فى الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو . وكان ابن هُرْمُز يقول : دِيتُه لأبويه خاصّةً ؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها ، من كان منهما حَيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقى منهما أبا كان أو أما ، ولا يرث الإخوة شيئا .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدقوا » فأدغمت التاء فى الصاد . والتصدق الإعطاء ؛ يعنى إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم . فهذا استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونبيح « إلا أن تَصَدّقوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو ، إلا أنه شدّد الصاد . ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية ، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء . وفى حرف أُبَىّ وابن مسعود « إلا أن يتصدقوا » . وأما الكفارة التى هى لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصا فى عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخَرَ لعبادة ربّه ، وإنما تسقط الدية التى هى حقّ لهم . وتجب الكفارة فى مال الجانى ولا تُتَحَمَّل .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتل فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عند ابن عباس وقَتادةَ والسُّدِّى وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعِىّ : فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبَقِىَ فى قومه وهم كفرة « عَدُو لكم » فلا دِيَةَ فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدّية لوجهين : أحدهما — أن أولياء

القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها . والثانى — أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » . وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية فى هذا الموضع وإن جَرَى القتل فى بلاد الإسلام . هذا قول الشافعىّ وبه قال الأوزاعىّ والثَّوْرِىّ وأبو ثَوْر . وعلى القول الأوّل إن قتل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فصبَّحْنا الحُرَقاتِ (١) من جُهَينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقال لا إله إلا الله وقتلتَه" ! قال: قلت يارسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح؛ قال : " أفلا شَققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " . فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية. وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعد ثلاث مرات ، وقال: " أعتق رقبة " ولم يحكم بقصاص ولا دية. فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاثة: الأول — لأنه كان أذِن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب . الثانى — لكونه من العدو ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين يكون له ديته ؛ لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ من قَوْمٍ عَدُوٍّ لكم » كما ذكرنا . الثالث — أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

---

(١) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع ببلاد جهينة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا فى الذمّى والمعاهَد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ والشافعيّ . واختاره الطبرىّ قال : إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا : المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداء الدية . وقرأها الحسن : « وإن كان مِن قومٍ بينكم و بينهم مِيثاق وهو مؤمِن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمىَّ فلا كفارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله « وما كان لِمؤمِن أن يقتل مؤمِنا إلا خطأ » ثم قال تعالى : « وإن كان مِن قومٍ » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربىّ : والذى عندى أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد .

قلت : وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى ديةً بعينها . وقيل : هذا فى مشركى العرب الذين كان بينهم و بين النبىّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم ، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دِية المرأة على النصف من دِيَة الرجل ؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من دية الرّجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو فى دية الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » . و « الحُرُّ بِالحُرّ » كما تقدّم فى « البقرة » (١) .

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الخامسة عشرة — روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث موسى بن علىّ بن رَبَاح اللَّخْمِىّ قال : سمعت أبى يقول إن أعمى كان يُنشد [فى الموسم](١) فى خلافة عمر رضى الله عنه وهو يقول :

أيُّها النـاسُ لقيت منكرا * هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصرا

* خَرّا معًـا كلاهمـا تكسّرا *

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير ؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . وقد اختلف العلماء فى الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما ؛ فرُوى عن ابن الزّبير : يضمن الأعلى الأسفل ، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى . وهذا قول شُرَيح والنَّخَعِىّ وأحمد و إسحاق . وقال مالك فى رجلين جَرّ أحدهما صاحبَه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذى جَبَذه الدّية . قال أبو عمر : ما أظُنّ فى هذا خِلافا — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخّرين من أصحابنا وأصحاب الشافعىّ يضمن نصف الدّية ؛ لأنه مات من فعله ، ومن سقوط السّاقط عليه . وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ، قالا : يضمن الحىّ منهما . وقال الشافعىّ فى رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا ، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدْر . وقال فى الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما مات مِن فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البَتّى وزُفَر . وقال مالك والأوزاعىّ والحسن بن حَىّ وأبو حنيفة وأصحابه فى الفارسَيْن يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتِىّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس . وروى عن مالك فى السفينتين والفارِسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب فى تفصيل دية أهل الكتاب ؛ فقال مالك وأصحابه : هى على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم

(١) الزيادة عن الدارقطنى .

على النصف من ذلك . رُوى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عَيّاش بن أبى ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودىّ والنصرانِىّ على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثَّوْرِىّ أيضا . وقال ابن عباس والشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ : المقتول من أهل العهد خطأً لا تُبالى مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم ؛ وهو قول أبى حنيفة والثَّوْرِىّ وعثمان البَتِّى والحسن بن حَىّ ؛ جعلوا الديات كلَّها سواء ؛ المسلم واليهودىّ والنصرانىّ والمجوسىّ والمعاهد والذمىّ ، وهو قول عطاء والزهرى وسعيد بن المُسَيِّب . وحجتهم قوله تعالى : « فَدِيَةٌ » وذلك يقتضى الدّية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عِكرمة عن ابن عباس فى قصة بنى قُرَيظة والنَّضِير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة . قال أبو عمر : هذا حديث فيه لين وليس فى مثله حجة . وقال الشافعىّ : دية اليهودىّ والنصرانى ثلثُ دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ؛ وحجتهم أن ذلك أقل مما قيل فى ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة . وروى هذا القول عن عمر وعثمان ، وبه قال ابن المُسَيِّب وعطاء والحسن وعِكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ أى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها . ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أى فعليه صيام شهرين . ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما استأنف ؛ هذا قول الجمهور . وقال مَكِّىّ عن الشَّعْبِى : ان صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد . قال ابن عطية : وهذا القول وَهَم ؛ لأن الدية إنما هى على العاقلة وليست على القاتل . والطبرىّ حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة — والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقى صيامها بما سلف منه ؛ لا شىء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء ؛ قاله ابو عمر .

واختلفـوا فى المريض الذى قد صام من شهرى التتابع بعضهما على قولين ؛ فقـال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتـابعين فى كتاب الله تعـالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر . وممن قال يَبْنِى فى المرض سعيد بن المُسيِّب وسليمان بن يَسار والحسن والشَّعْبىّ وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعِىّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراسانى : يستأنف فى المرض ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والحسن بن حَىّ ؛ وأحد قولى الشـافعى ؛ وله قول آخر : أنه يبنى كما قال مالك . وقال ابن شُبْرُمة : يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبنى لأنه معـذور فى قطع التتـابع لمرضه ولم يتعمّد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد . وحجّة من قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسـقط لعذر ، وإنمـا يسقط المأثم قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْن .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعا . و إنمـا مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحرّز وكان من حقه أن يتحفّظ . وقيل : أى فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرّقبة ؛ ومنه قوله تعـالى : « عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » اى خفف ، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

الموفيـة عشرين — ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أى فى أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعـالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ ﴾ « من » شرط، وجوابه « فَجَزَاؤُهُ » وسيأتى . واختلف العلماء فى صفة المتعمِّد فى القتل ؛ فقال عطاء والنَّخَعِىّ وغيرهما : هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسِنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ [المُعَدّ(١) للقطع] أو بما يُعلم أن فيه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمّد كل مَن قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانية — ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء فى القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك، وقال: ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخَطّابِىّ أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد ؛ فمن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالبا كالعَضَّة واللَّطْمة وضربة السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد . قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد. وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشّعْبِىُّ والحَكَم وحماد والنَّخَعِىّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِىّ وأهلُ العراق والشافعىّ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما.

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتِيط لها إذ الأصل صيانتها فى أُهُبِهَا(٢)، فلا تُستباح إلا بأمر بيّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمّا كان متردّدا بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الدية. وبمثل هذا جاءت السنة ؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألَا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادُها ". وروى الدّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس قال قال رسول

(١) زيادة عن ابن عطية . (٢) الأهب (بضمتين جمع الإهاب) : الجلد .

الله صلى الله عليه وسلم : " العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لاقود فيه ومن قُتل فى عِمِّيَّة(١) بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلّظة فى أسنان الإبل " . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه " . وهذا نصّ . وقال طاوس فى الرجل يصاب فى الرِّمِّيَا(٢) فى القتال بالعصا أو السوط أو الترامى بالحجارة : يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله . وقال أحمد بن حنبل : العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة لاتَستبين ماوجهُه . وقال إسحاق : هذا فى تحارب القوم وقتلِ بعضهم بعضا . فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

مسألة — واختلف القائلون بشبه العمد فى الدية المغلّظة ، فقال عطاء والشافعِيّ : هى ثلاثون حِقّة(٣) وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة . وقد رُوى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرةَ بنِ شعبة وأبى موسى الأشعرى ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا فى مثل قصة المُدْلِجِى بابنه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هى مُرَبَّعة : ربع بنات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض . هذا قول النعمان ويعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىّ . وقيل : هى مُخَمَّسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبى ثَوْر . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها ، وثلاثون حِقة ،

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أى فى حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرميا : بكسر وتشديد وقصر ، بوزن الهجيرى من الرمى ، مصدر براد به المبالغة .

(٣) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغيره واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حِق والأنثى حِقة ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ؛ فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ، فاذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى ؛ فاذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية ؛ فاذا دخل فى الثامنة وألقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس ؛ فاذا دخل فى التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل ؛ فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنىّ لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . ورُوى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصرى وطاوس والزُّهرِى . وقيل : أربع وثلاثون خَلِفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حِقّة ، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشافعى والنَّخعِى ، وذكره أبو داود عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىّ .

الثالثة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد ؛ فقال الحارث العُكْلِى وابن أبى لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقتادةُ وأبو ثَوْر : هو عليه فى ماله . وقال الشّعْبِى والنَّخَعِى والحكم والشافعى والثّوْرى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قولُ الشَّعبِى أصح ؛ لحديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة — أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِيَة العمد وأنها فى مال الجانى ؛ وقد تقدّم ذكرها فى «البقرة»(١) . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأً الكفارةُ ؛ واختلفوا فيها فى قتل العمد ؛ فكان مالك والشافعى يريان على قاتل العمد الكفارةَ كما فى الخطأ . قال الشافعى : إذا وجبت الكفارة فى الخطأ فلأن تجب فى العمد أولى . وقال : إذا شُرع السجود فى السهو فلأن يُشرع فى العمد أولى ، وليس ما ذكره الله تعالى فى كفارة العمد بمُسقط ماقد وجب فى الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفِى عنه فلم يقتل ، فأما إذا قُتل قَوَدًا فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قَتل نفسه فعليه الكفارة فى ماله . وقال الثّورِى وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى : لاتجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن المُنْذِر : وكذلك نقول ؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يَلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمدًا كفارةً حجةٌ من حيث ذُكرت .

الخامسة — واختلفوا فى الجماعة يقتلون الرجل خطأ ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة ؛ كذلك قال الحسن وعِكرمة والنَّخعِى والحارث العُكْلِى ومالك والثورى والشافعى

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٢ طبعة ثانية .

وأحمـد وإسحاق وأبو ثور وأصحـاب الرأى . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعىّ . وفَرَق الزهرىّ بين العتق والصوم؛ فقال فى الجماعة يَرمون بالمَنْجَنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسـة — رَوى النّسائِىّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوَزِىّ ثِقةً قال حدّثنى خالد ابن خِداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عنـد الله من زوال الدنيا " . وروى عن عبد الله قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاةُ وأوّل ما يُقْضَى بين الناس فى الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته : ماذا تقول! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك! وأنّى له توبة! سمعت نبيّكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتى المقتول معلقًا رأسَه بإحدى يديه مُتَلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى تشخب أوداجه دَمًا حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سـبحانه وتعالى ربّ هـذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت ويُذهب به إلى النار " . وعن الحسن قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " ما نازلْتُ ربِّى فى شىء ما نازلته فى قتـل المؤمن فلم يحبنى " .

السابعـة — واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من توبة ؛ فروى البُخارِىّ عن سعيد ابن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وروى النَّسائِى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال لا . وقرأت عليه الآيةَ التى فى الفرقان : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ » قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ » . وروى

عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفى رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النَّسائيّ عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصّص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — وهو أيضا مروىّ عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعىّ عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال لا ، إلا النار؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنّ لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال : إنى لأحسبه رجلا مُغْضَبًا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مِقْيَس ابن صُبابة(١) ؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة ؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر ؛ فقال بنو النجار : والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّى الدّية ؛ فأعطَوْه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعَيْن إلى المدينة فعدَا مِقيس على الفهرىّ فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مُرْتَدًّا ؛ وجعل ينشد :

قتلتُ به فِهْرًا وحمّلتُ عقلَه * سُراةَ بنى النجار أرباب فارِع(٢)

حَلَلتُ به وِتْرِى وأدركت ثورتِى * وكنت إلى الأوثان أوّلَ راجِع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمّنه فى حل ولا حَرَم ". وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلّق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغى أن يحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأوْلى من الأخذ بظاهر قوله : « إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ

(١) كذا ورد فى بعض المصادر بالصاد المهملة . وفى بعضها بالضاد المعجمة (٢) فارع : حصن بالمدينة .

السّيئاتِ» وقولِه تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ » وقولِه : « وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص . ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهـذه الآيةِ ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمـل مطلق آية « النساء » على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه : فجزاؤه كذا إلا من تاب ؛ لاسيما وقد اتحد الموجِب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذى قال فيه : " تُبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئا ولا تَزْنُوا ولا تقتلوا النفسَ التى حَرّم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئا من ذلك فهو كفارة ومن أصاب شـيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه" . رواه الأئمة أخرجه الصحيحان . وكحديث أبى هريرة عن النبىّ صـلى الله عليه وسـلم فى الذى قتـل مائة نفس . أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة . ثم إنهم قد أجمعوا معنا فى الرجل يُشهد عليه بالقتل ، ويُقِرّ بأنه قتل عمدا ، ويأتى السلطانَ الأوليـاءُ فيقام عليه الحدّ ويُقتل قَوَدًا ، فهذا غير متّبَع فى الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة ؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى : « ومن يقتل مُؤمِنًا متعمِّدًا فجزاؤه جهنم » ودخله التخصيص بمـا ذكرنا ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بيّنّا ، أو تكون محمولة على ماحُكى عن ابن عبـاس أنه قال : متعمّدا مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضـا يئول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « فجزاؤه جهنمُ خالِدا فيها وغضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » دليل على كفره ؛ لأن الله تعـالى لايغضب إلا على كافر خارج من الإيمـان . قلنا : هـذا وعيد ، والخلف فى الوعيد كرم ؛ كما قال :

وإنّى متى أوعدته أو وعـدته * لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدِى

وقد تقدّم . جواب ثان — إن جازاه بذلك ؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه . نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحِق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسـول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وَعد الله لعبد ثوابا فهو مُنْجِزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه". وفى هذين التأويلين دَخَل؛ أما الأول — فقال القشيرى: وفى هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذًا جائز فى الكلام. وأما الثانى — وإن رُوى أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّن، وقد قال الله عز وجل: «ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا» ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ فى العربية لأن بعده «وغضب الله عليه» وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث — فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصى. وذكر هبة الله فى كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هى مُحْكَمة. وفى هذا الذى قاله نظر؛ لأنه موضع عمومٍ وتخصيصٍ لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس فى «معانى القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه مُحْكَم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: «وإنى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضى الدوام، قال الله تعالى: «وما جعلنا لِبشرٍ من قَبْلِك الخُلْد» الآية. وقال تعالى: «يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ». وقال زهير:

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا (١) *

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلانا فى السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم فى الدعاء: خلّد الله ملكه وأبّد أيامه. وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنًى (٢). والحمد لله.

---

(١) هذا عجز بيت. وصدره: * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٤١ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد . والضرب : السَّير فى الأرض ؛ تقول العرب : ضربت فى الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غَزْوٍ أو غيره ؛ مقترنة بفى . وتقول : ضربت الأرض ، دون «فى» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لايخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك" . وهذه الآية نزلت فى قوم من المسلمين مَرُّوا فى سفر برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فحمل عليه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم شقّ عليه ونزلت الآية . وأخرجه البخارىّ عن عطاء عن ابن عباس قال قال ابن عباس : كان رجل فى غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته ؛ فأنزل الله فى ذلك إلى قوله : « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » تلك الغُنَيمة . قال قرأ ابن عباس « السلام » . فى غير البخارى : وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إلى أهله وردّ عليه غُنيماته . واختُلف فى تعيين القاتل والمقتول فى هذه النازلة ؛ فالذى عليه الأكثر وهو فى سِيَر ابن إسحاق ومصنَّف أبى داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل محلم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضبط فدعا عليه السلام على محلم فما عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لاتقبله ألقَوْه فى بعض تلك الشِّعاب ؛ وقال عليه السلام : " إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه " . قال الحسن : أمَا إنها تحبس من هو

شر منه ولكن وعظ القوم ألّا يعودوا . وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشِيه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، إنى مسلم؛ فطعنه فقتله؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، هلكتُ! قال: "وما الذى صنعت"؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذى صنع؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ مافى قلبه"؟ فقال: يارسول الله، لو شققتُ بطنه أكنت أعلم مافى قلبه؟ قال: "لافلا أنت قبلت ماتكلّم به ولا أنت تعلم مافى قلبه". قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض؛ فقلنا : لعل عدوًّا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض؛ فقلنا : لعل الغلمان نعَسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامةُ بن زيد والمقتول مِرداس بن نَهيك الغطَفانى ثم الفَزَارِىّ من بنى مُرّة من أهل فدَك. وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظّم النبىُّ صلى الله عليه وسلم الأمرَ على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفَظته الأرض حين مات هو مُحلِّم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثّعلبىّ أن أمير تلك السّريّة رجل يقال له غالب بن فضالة الليثى . وقيل : المقداد؛ حكاه السُّهيلىّ .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أى تأمّلوا . «وتبينوا» قراءة الجماعة وهو اختيار أبى عبيد وأبى حاتم؛ وقالا: من أمر بالتبيّن فقد أمر بالتثبّت؛ يقال: تبيّنت الأمرَ وتبيّن الأمرُ بنفسه؛ فهو متعدٍّ ولازمٌ . وقرأ حمزة «فتثبّتوا» من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

« وتبينوا » فى هذا أوكد؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفى « إذا » معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء فى قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بها كما قال :

* وإذا تُصبك خَصاصة فتجمّل (١) *

والجيّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبة إذا رغّبتها * وإذا تُرَدّ إلى قليل تقنَعُ

والتبيّن التثبت فى القتل واجب حضرا وسفرا لاخلاف فيه ، وإنما خصّ السفر بالذكر لأن الحادثة التى فيها نزلت الايةُ وقعت فى السفر .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السِّلْم والسَّلَم والسلام واحد؛ قاله البخارىّ . وقرئ بها كلّها . واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلّام « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السّلم » ههنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسلم ؛ كما قال جل وعز : « فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ » فالسّلَم الاستسلام والانقياد . اى لاتقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوته لستَ مُؤْمِناً . وقيل : السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان] سلام إذا كان لايخالط أحدا . والسِّلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصفح .

الرابعة — وروى عن أبى جعفر انه قرأ « لَسْتَ مُؤْمَنًا » بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا أجرْته فهو مؤمَن .

الخامسة — والمسلم إذا لقِىَ الكافرَ ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله ؛ فإن قتله بعد ذلك قُتل به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا فى صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوِّذا وخوفا من السلاح، وأن العاصم قولُها مطمئنا، فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(١) هذا عجز بيت وصدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغنى *

كيفما قالها؛ ولذلك قال لأسامة : "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" أخرجه مسلم. أى تنظر أصادق هو فى قوله أم كاذب؛ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبيِّن عنه لسانه. وفى هذا من الفقة باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادسة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يُقتل أيضا حتى يعلم ماوراءَ هذا؛ لأنه موضع إشكال. وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول جئت مُستأمَنا أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة، وأرى أن يُردّ إلى مأمنه ولا يُحكم له بحكم الإسلام؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه مايدل على قوله، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلِّىَ حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علّق النبىّ صلى الله عليه وسلم الحكمَ بها عليه فى قوله : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله".

السابعة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماؤنا؛ فقال ابن العربىّ : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما، أمّا أنه يقال له : ماوراء هذه الصلاة؟ فإن قال : صلاة مسلم، قيل له : قل لاإله إلا الله؛ فإن قالها تبيّن صدقه، وإن أبَى علِمنا أن ذلك تلاعب، وكانت عند من يرى إسلامه رِدّة؛ والصحيح أنه كُفْرٌ أصلىّ ليس برِدّة. وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم، تكلّف[1] الكلمة؛ فإن قالها تحقق رشاده، وإن أبَى تبيّن عناده وقُتل. وهذا معنى قوله « فتبيّنوا » أى الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا؛ المعنيان سواء. فإن قتله أحد فقد أتى منهيًّا عنه. فإن قيل : فتغليظ النبىّ صلى الله عليه وسلم على مُحَلِّم، ونبذه من قبره كيف مخرجه؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحِنَة التى كانت بينهما فى الجاهلية.

الثامنة — قوله تعالى : ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أى تبتغون أخذ ماله. ويسمَّى متاع الدنيا عَرَضًا لأنه عارض زائل غير ثابت. قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عَرَض بفتح الراء؛ ومنه : "الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر". والعَرْض (بسكون الراء)

(١) تكلف الشىء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته.

ما سِوَى الدنانير والدراهم؛ فكل عَرْضٍ عَرَضٌ، وليس كل عَرَضٍ عَرْضا . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغِنَى غِنَى النفس " . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك وٱستعمِلِ الرضا * فإنك لاتـدرى أتُصبح أم تُمسِى

فليس الغنى عن كثرة المـال إنما * يكون الغنى والفقر من قِبَل النفسِ

وهذا يصحّح قول أبى عبيدة : فإن المـال يشمل كل ما يُتمَوّل . وفى كتاب العَيْن : العَرَض ما نِيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعَرَض ما يعترض للإنسان من مرض . وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر . والعَرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشىءُ إذا ظهر وأمكن . والعَرْض خلاف الطول .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون ٱرتكاب محظور، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليـكم بإعزاز الدِّين وغَلَبة المشركين، وهم الآن كذلك كل واحد منهـم فى قومه متربّص أن يصل إليـكم، فلا يصلح إذ وصل اليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يُسْلم لحينه حين لَقِيكم فيجب أن تتثبّتوا فى أمره .

العـاشرة — استدلّ بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولمـا مُنع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا مُنع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا القول لم يُعَب قتلهم . قلنا : إنما شكّ القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وليس فى ذلك أن الإيمـان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هـذا القول

وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه فى «البقرة»[1] وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام : " أفلا شققت عن قلبه " . فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره، وأن حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقد مضى القول فى هذا فى أول البقرة[2] . وفيها ردّ على القدرية، فإن الله أخبر أنه مَنّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصّهم بالتوفيق ، والقدرية تقول خلقهم كلهم للإيمان ؛ ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمِنّة من بين الخلق معنًى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أى احفظوا أنفسكم وجنّبوها الزلل المُوبِق لكم .

قوله تعالى : لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لا يستوى القاعدون عن بَدْر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ ﴾ والضَّرَرُ الزمانة . روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جَنْب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السَّكينة فوقعتْ فخذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثِقَل شىء

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّى عنه فقال: "اُكتب" فكتبت فى كَتِف[1] «لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يارسول الله، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السَّكينةُ فوقعتْ فخذه على فخذى، ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سُرِّىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اِقرأ يازيد" فقرأت «لايستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ» الآية كلها. قال يزيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذى نفسى بيده لكأنى انظر إلى مُلْحقها عند صَدْع فى كتف. وفى البخارى عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت فى الخبر أنه عليه السلام قال وقد قَفَل من بعض غزواته: "إن بالمدينة رجالا ماقطعتم واديًا ولا سرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر". فهذا يقتضى أن صاحب العذر يُعطَى أجر الغازى؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفى فضل الله متّسَع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة مالا يثيب على الفعل. وقيل: يُعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازى بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح — إن شاء الله — للحديث الصحيح فى ذلك "إن بالمدينة رجالا" ولحديث أبى كبشة الأنمارى قوله عليه السلام "إنما الدنيا لأربعة نفر" الحديث، وقد تقدم فى سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد فى الخبر "إذا مَرِض العبد قال الله تعالى اُكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ".

---

(١) الكتف: عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

الثانية — وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملّكين بالعطاء، ويُصرَّفون فى الشدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوِّع؛ لسكون جأشه ونَعْمة باله فى الصوائف[1] الكبار ونحوها. قال ابن مُحيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروَّعون. قال مكحول: روعات البعوث تَنفِى روعات القيامة.

الثالثة — وتعلّق بها أيضا من قال: إن الغِنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذى يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس فى هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغِنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى لأن الغَنِىّ مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال المَاوَرْدِىّ: وهذا مذهب من غلب عليه حبّ النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغَنِىّ ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال المَاوَرْدِىّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب أخرون إلى تفضيل التوسّط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوَرْدِىّ: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسطها. ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذا بالله من عدم الغنى * ومن رغبة يوما إلى غير مرغب

الرابعة — قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غيرُ» بالرفع؛ قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يُقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لايستوى القاعدون غير أولى الضرر؛ أى لايستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر. والمعنى لايستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حَيْوة «غيرِ» جعله نعتا للمؤمنين؛ أى من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء.

(١) الصائفة: الغزوة فى الصيف.

وقرأ أهل الحَرَمين « غيرَ » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لايستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدلّ على معنى النصب ، والله أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ وقد قال بعد هذا « درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمة » فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقيل : فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جُرَيج والسُّدِّى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو ، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ . فهذا معنى درجة ، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن مُحَيْرِيز : سبعين درجة بين كل درجتين حُضْر(١) الفرس الجَواد سبعين سنة . « ودرجات » بدل من أجر وتفسيره ، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف ؛ أى فضّلهم بدرجات ، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ، ويجوز الرفع ؛ أى ذلك درجات . و « أَجْرًا » نصب بفضَّل ، وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن ، ولا ينتصب بفضَّل ؛ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله « المجاهدين » و « على القاعدين » ؛ وكذا « درجة » . فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائةَ درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ « كلا » منصوب بوعد ، و « الحسنى » الجنة ؛ أى وعد الله كُلًّا الحسنى . ثم قيل : المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدْر خرج منهم قوم مع الكفار ، فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك فى دينهم فارتدّوا فقُتلوا على الردّة ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم ، فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخارىّ عن محمد ابن عبد الرحمن قال : قُطِع على أهل المدينة بَعْث[1] فاكْتُتِبتُ فيه فلَقِيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشدّ النهى ، ثم قال : أخبرنى ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم فيُرْمَى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل ، فأنزل الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّاهُمْ ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيق ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم ، وهو أظهر . وقيل : المراد بالملائكة مَلَك الموت ، لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ » . ﴿ وَظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال ، أى فى حال ظلمهم

(١) أى ألزمو باخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلانى) .

أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافا وأضاف ؛ كما قال تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . وقول الملائكة : « فيم كنتم » سؤال تقريع وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقّفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً » . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شىء من هذا ، وانما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدّة ما واقعوه ، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردّته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعفًا حقيقة من زَمْنى الرجال وضَعفة النساء والوِلدان ؛ كعيّاش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعالهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأمّى ممن عَنى اللهُ بهذه الآية ؛ وذلك أنه كان من الوِلدان إذ ذاك ، وأمّه هى أمّ الفضل بنت الحارث وٱسمها لُبابة ، وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، هن تسع أخوات . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فيهن : "الأخوات[1] مؤمنات" . ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة أم حفيد ، واسمها هزيلة . وهنّ ست شقائق وثلاث لأم ؛ وهنّ سلمى ، وسلامة ، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَمِيّة ٱمرأة جعفر بن أبى طالب ، ثم ٱمرأة أبى بكر الصدّيق ، ثم ٱمرأة علىّ رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ ، وقد تقدّم . والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فَرْقًا بين الاستفهام والخبر ، والوقف عليها فِيمه ؛ لئلا تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينة ؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفهم ! وفى هذه الآية دليل على هِجران الأرض التى يُعمل فيها بالمعاصى . وقال سعيد بن جُبير : إذا عُمِل بالمعاصى فى أرض فٱخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ

(١) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) .

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فَرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا آستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام " . ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى مثواهم النار . وكانت الهجرة واجبةً على كل من أسلم . ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسُّدِّى وغيرهما ، والصواب أنه عامّ فى جميع السُّبُل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذى لا حيلة له فى الهجرة لا ذنب له حتى يُعْفَى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يُتَوَهّم أنه يجب تحمّل غاية المشقة فى الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقَب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يُستقصى عليهم فى المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ والماضى والمستقبل فى حقه تعالى واحد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرطٌ وجوابه . ﴿ فِي الأرضِ مُرَاغَمًا ﴾ اُختلف فى تأويل المراغَم ؛ فقال مجاهد : المُراغَم المتزحَزح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحوَّل والمَذْهب . وقال ابن زيد : المراغَم المهاجَر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى . فالمراغَم المَذْهب والمتحوَّل فى حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذى يُراغَم فيه ، وهو مشتق من الرَّغام . ورَغِم أنف فلان أى لصِق بالتراب . وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبال إن رَغِم أنفه . وقيل : إنما سمى مهاجرا ومراغما

لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسُمِّى خروجه مراغما ، وسُمِّى مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السُّدِّىّ : المراغَم المبتغى للعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغَم الذهاب فى الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغَم موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغِم كل واحد من المتنازعين أنفَ صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأنّ كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله فى مَنعة منهم ، فتلك المنعة هى موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كطَوْدٍ يُلاذ بأركانِه * عزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أى فى الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قَتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة إلى الغِنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة فى الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وكنتُ إذا خَلِيلٌ رام قطْعِى * وجدتُ وراىَ منفسَحًا عَرِيضًا

آخـر :

لكان لى مُضْطَرَبٌ واسِعٌ * فى الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْضِ

الثالثـة — قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبّ فيها السلف ويُعمل فيها بغير الحق . وقال : والمراغم الذهاب فى الأرض ، والسعـة سعة البلاد على ما تقدم . واستدلّ أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازى إذا خرج إلى الغَزْوِ ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أهل المدينة . ورُوِى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عِكرمة مَوْلى ابنِ عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفى قول

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما ، وأن الاعتناء به حَسَن والمعرفة به فضل ؛ ونَحْوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللّتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعنى إلا مهابته . والذى ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنباع ؛ حكاه الطبرىّ عن سعيد بن جُبير . ويقال فيه : ضميرة أيضا . ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرة من بنى ليث ، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضا ، فلما سمع ما أنزل الله فى الهجرة قال : أخرجونى ؛ فهُيِّىء له فراش ثم وُضع عليه وخُرج به فمات فى الطريق بالتّنعيم[1] ، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مهاجِراً » الآية . وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد بن حزام بن خويلد ابن أخى خديجة ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حيّة فى الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ؛ فنزلت فيه الآية ، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجَوْزىّ أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جُنْدب الضمرىّ ؛ عن السُّدّى . وحُكى عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعىّ . وحُكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذى من بنى ليث . وحكى المهدَوِىّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم . وقيل : ضمرة بن خزاعة ، والله أعلم . وروى معمر عن قتادة قال : لما نزلت « إنّ الذينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِم » الآية ، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالى من عذرٍ ! إنى لدَليل فى الطريق ، وإنى لموسِر ، فاحملونى فحملوه فأدركه الموت فى الطريق ؛ فقال أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لتمّ أجره ؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقِصة ، فنزلت هذه الآية « ومن يخرج مِن بيتِهِ مهاجِراً » الآية . وكان اسمه ضمرة بن جُنْدب ، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيماً ﴾ حين قَبِل توبته .

الخامسة — قال ابن العربى : قسم العلماء رضى الله عنهم الذّهاب فى الأرض قسمين : هَرَباً وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهى الخروج من

(١) التنعيم : موضع بمكة .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى آنقطعت بالفتح هى القصد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم حيث كان[1] ؛ فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله . الثانى — الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيها السلف . قال ابن العربى : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزل عنه ، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظَّالِمِينَ » . الثالث — الخروج من أرض غلب عليها الحرام ؛ فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع — الفرار من الأذية فى البدن ؛ وذلك فضلٌ من الله أرخص فيه ؛ فإذا خشى على نفسه فقد أذن اللهُ فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأوّل من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ » . وقال مخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » . الخامس — خوف المرض فى البلاد الوَخْمَة والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للرّعاة حين آستَوْخَموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا » . وقد آستُثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيّه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[2] . بَيْدَ أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس — الفرار خوف الأذية فى المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد . وأما قِسْم الطلب فينقسم قسمين : طلب دِين وطلب دُنيا ؛ فأما طلب الدِّين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول — سفر العِبرة ؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو كثير . ويقال : إن ذا القَرْنين إنما طاف [الأرض[3]] ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثانى — سفر الحج . والأول وإن كان

(١) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : « حيث كان أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام » .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) الزيادة عن ابن العربى .

نَدْبا فهذا فرض . الثالث — سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع — سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشُه مع الإقامة فيخرج فى طلبه لايزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه . الخامس — سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » يعنى التجارة، وهى نِعمة منّ الله بها فى سفر الحج، فكيف إذا انفردت . السادس — فى طلب العِلم وهو مشهور . السابع — قصد البِقاع؛ قال صلى الله عليه وسلم : "لا تُشَدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد". الثامن — الثُّغُور للرباط بها وتكثير سوادها للذَّبّ عنها . التاسع — زيارة الإخوان فى الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "زار رجل أخًا له فى قريةٍ فأرصد الله له مَلَكا على مَدْرَجَتِهِ(١) فقال أين تريد فقال أريد أخًا لى فى هذه القرية قال هل لك من نعمةٍ تَرُبُّها(٢) عليه قال لا غير أنى أحببته فى الله عز وجل قال فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبّك كما أحببته فيه". رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدّم . واختلف العلماء فى حكم القصر فى السفر؛ فرُوى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضى إسماعيل وحماد بن أبى سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تُتِمّ فى السفر وذلك يُوهِنه . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر فى صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من

(١) أرصده : أقعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .
(٢) ربيت الأمر : أصلحته ومتنته .

الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطْعِم : « إن الصلاة فُرِضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عِجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعىّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : "فرضت الصلاة" ليس على ظاهره ؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زِيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده . وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُلُّ أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سُنّة ، وهو قول الشافعىّ ، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه إن شاء الله . ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخييرُ ؛ وهو قول أصحاب الشافعىّ . ثم اختلفوا فى أيّهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأَبْهَرِىّ وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعىّ . وحكى أبو سعيد الفَرْوِىّ المالكىّ أن الصحيح فى مذهب مالك التخييرُ للمسافر فى الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذى يظهر من قوله سبحانه وتعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » إلا أن مالكا رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة فى الوقت إن أتمّ . وحكى أبو مُصْعَب فى « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر فى السفر للرجال والنساء سُنّةٌ . قال أبو عمر : وحَسْبُك بهذا فى مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله أنّ من أتمّ فى السفر يعيد ما دام فى الوقت ؛ وذلك استحباب عند من فَهِم ، لا إيجاب . وقال الشافعىّ : القصر فى غير الخوف بالسُّنّة ، وأما فى الخوف مع السفر فبالقرآن والسُّنّة ؛ ومن صلى أربعا فلا شىء عليه ، ولا أحبّ لأحد أن يتم فى السفر رَغبةً عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلّى فى السفر أربعا ، قال : لا ، ما يعجبنى ، السنة ركعتان . وفى موطّأ مالك عن ابن شِهاب عن رجل من آل خالد بن أَسِيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : ياأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : ياابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل . ففى هذا الخبر قصرُ الصلاة فى السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذِكر لها فى القرآن ، و إنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا ؛ فلم يُبح القصرَ فى كتابه إلا مع هـذين الشرطين . ومثله فى القرآن « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ » الآية، وقد تقدّم . ثم قال تعالى : « فإذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصلَاةَ » أى فأتموها؛ وقصرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى ٱثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّةً مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سَنّه و بيّنه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله « كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال : " تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فٱقبَلُوا صدقته " يدلّ على أن الله تعالى قد يبيح الشىء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشىءَ على لسان نبيّه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ ٱبنُ عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما . قال أبو عمر : ولم يقم مالك إسناد هـذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذى سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذى لم يسمّه هو أُمَيّة بن عبد الله ابن خالد بن أسِيد بن أبى العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم .

الثانيـة — وٱختلف العلماء فى حدّ المسافة التى تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائىّ قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخ — شُعْبَةُ الشاكُّ[1] — صلّى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التى بدأ منها القصر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربىّ : وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجمىٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدّين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤْخِر عينى ، ولا أفكر فيه بفضول قلبى . ولم يذكروا حدّ السفر الذى يقع به القصر لا فى القرآن ولا فى السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا ، وأن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذى مَحْرَم منها" . وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفقًا عليه ، ورُوى مرة يوما وليلة ومرة ثلاثة أيام ، فجاء إلى عبد الله بن عمر وعوّل على فعله ؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم[2] ، وهى أربعة بُرُد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبىّ صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفا ، وإنما يكون فى السفر الطويل الذى تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعىّ وأصحابُهما والليث والأوْزاعىّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً . وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام ؛ لأنه لم يُرِد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيدا] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران فى أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ؛ وهذا مذهب مالك . وقال الشافعىّ والطبرىّ : ستة وأربعون ميلا . وعن مالك فى العتبية فيمن خرج الى ضَيعته على خمسة وأربعين ميلا

(١) أحد رواة سند هذا الحديث .

(٢) رئم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : واد بالمدينة .

قال يقصر؛ وهو أمر متقارب . وعن مالك فى الكتب المنشورة أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلا ، وهى تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا . ابن عبد الحكم : فى الوقت . وقال الكوفيون : لا يقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم" . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْى الأقدام . وقال الحسن والزّهْرِى : تقصر الصلاة فى مسيرة يومين ؛ ورُوى هذا القول عن مالك ، وراه أبو سعيد الخُدْرِى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم" . وقصر ابن عمر فى ثلاثين ميلا ، وأنس فى خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعى : عامة العلماء فى القصر على اليوم التام ، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة فى هذا الباب كما ترى فى ألفاظها ؛ ومَحْمَلُها عندى — والله أعلم — أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدّث كل واحد بمعنى ماسمع ، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وقيل له فى وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير مَحْرَم؟ فقال لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وكذلك معنى الليلة والبَرِيد على ما رُوى ، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى ، والله أعلم . ويجمع معانى الآثار فى هذا الباب — وإن اختلفت ظواهرها — الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم ، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة — واختلفوا فى نوع السفر الذى تُقصر فيه الصلاة ؛ فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك ؛ فالجمهور على جواز القصر فى السفر المباح كالتجارة ونحوها . وروى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا فى سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير . وروى عنه أيضا : تقصر فى كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزّها ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر .

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر فى سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما. ورُوى عن أبى حنيفة والأوزاعىّ إباحة القصر فى جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدّم فى «البقرة»(١). واختُلف عن أحمد؛ فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن القصر إنما شُرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونتــه على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى: « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فعمّ. وقال عليه السلام: " خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا ". وقال الشعبىّ: إن الله يحب أن يُعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله، والله تعالى يقول: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ».

الرابعــة — واختلفوا متى يقصر؛ فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخــرج من بيوت القرية، وحينئذٍ هو ضارب فى الأرض؛ وهو قول مالك فى المدوّنة. ولم يَحُــدّ مالك فى القرب حدّا. ورُوى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك فى الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين فى منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود؛ وبه قال عطاء بن أبى رَباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: وإذا ضربتم فى الأرض؛ أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض. والله أعلم. وروى عن مجاهــد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأولَ حتى الليل. وهــذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلّى العصر بذى الحُلَيفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذى الحُلَيفة وبين المدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة.

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٧٧ طبعة ثانية.

الخامسة — وعلى المسافر أن ينوِى القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر ثم عزم على المُقام فى أثناء صلاته جعلها نافلة ، و إن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ، ثم صلّى صلاة مقيم . قال الأَبْهَرِىّ وابن الجلاب : هذا — والله أعلم — استحباب ، ولو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته . قال أبو عمر : هو عندى كما قالا ؛ لأنها ظُهر ، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادسة — واختلف العلماء من هذا الباب فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعىّ والليث بن سعد والطبرىّ وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ ورُوى عن سعيد بن المُسَيِّب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى ، ورُوى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع[1] المسافر مُقامَ إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ؛ وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحَضْرَمىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر . أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم للهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيّز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ وكان ذلك أصلا معتمَدًا عليه . ومثله ما فعله عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم . قال ابن العربىّ : وسمعت بعض أحبار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة أيام خارجةً عن حكم الإقامة ، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ » . وفى المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنًا له . رُوى عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور

(١) جمع : عزم .

يقصر الصلاة . وقال أبو مِجْلَز: قلت لابن عمر آتى المدينةَ فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صـلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السَّبِيعى : أقمنا بِسِجِسْتَان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسـعود سنتين ونُصـلّى ركعتين . وأقام ابن عمـر بأَذْرِبِيجان يصـلّى ركعتين ركعتين ؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول . قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة ؛ وإنمـا مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعـة — روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها فى الحضر ، وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزُّهْرِىّ : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ فى السفر ؟ قال : لأنها تأوّلت ما تأوّل عثمان . وهذا جواب ليس بمُوعِب . وقد اختلف الناس فى تأويل إتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهرى : إن عثمان رضى الله عنه إنما صلّى بِمِنًى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صـلى أربعا لأنه اتخذها وطنا . وقال يونس عن الزُّهْرِىّ قال : لمـا اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزُّهْرِىّ : إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بِمِنًى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود فى مصنَّفه فى كتاب المناسك فى باب الصلاة بِمِنًى . وذكر أبو عمر فى (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغنى انمـا أوفاها عثمان أربعا بِمِنًى من أجل أن أعرابيا ناداه فى مسجد الخَيْف بمِنًى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زِلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول ؛ فخشى عثمان أن يظن جهال النـاس أن الصلاة ركعتان . قال ابن جُرَيج : وإنمـا أوفاها بِمِنًى فقـط . قال أبو عمر : وأما التأويلات فى إتمام عائشـة فليس منها شىء يُرْوَى عنها ، وإنمـا هى ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل . وأضعف ما قيل فى ذلك أنها أم المؤمنين ، وأن النـاس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أمّ المؤمنين إلا أنها زوجُ النبىّ أبى المؤمنين صلى الله

عليه وسلم، وهو الذى سنّ القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجّه وعُمْرته. وفى قراءة أُبَىّ بن كعب ومصحفه « النبىّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم ». وقال مجاهد فى قوله تعالى : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » قال : لم يكنّ بناته ولكن كن نساءَ أمّته، وكلُّ نبىّ فهو أبو أمّته .

قلت : وقد اعتُرض هـذا بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعا، وليست هى كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمّت لم تكن فى سفر جائز؛ وهـذا باطل قطعا ، فإنهـا كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا ترضاه . وهـذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم ! . وإنما خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفئ نار الفتنة، إذ هى أحق أن يستحيا منها، فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هـذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة . وهـذا باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى علىّ . وأحسن ما فى قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة؛ وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر؛ رواه طلحة بن عمر . وعنه قال : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النَّسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة](١) قالت : يارسـول الله ، بأبى أنتَ وأُمِّى ! قصَرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت ؟ فقـال : " أحسنتِ ياعائشة " وما عاب علىّ . كذا هو مقيَّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشـة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال : إسناد صحيح .

(١) زيادة عن سنن النسائى .

الثامنـة ــ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أنْ» فى موضع نصب، أى فى أن تَقْصُروا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها . واختلف العلماء فى تأويله ؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع فى الخوف وغيره ؛ لحديث يَعْلَى بن أُمَيّة على ما يأتى . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ؛ والركعتان فى السفر إنما هى تمام ؛ كما قال عمر رضى الله عنه : تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة . قال السُّدِّىّ : إذا صليّت فى السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف ؛ فهذه الآية مبيحة أن تصلّى كلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئا ، ويكون للإمام ركعتان . ورُوى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بَطَبرِسْتان وقد سأله الأمير سعيد ابن العاصى عن ذلك . وروى عن ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك فى غزوة ذى قَرَد(١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه يوم [غزوة] مُحارب خَصَفَة(٢) وبنى ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجَنان(٣) وعُسْفان(٤) .

قلت : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسلم فى الحَضَر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وهذا يؤيد هذا القول ويَعْضُده، إلا أن القاضى أبا بكر بن العربىّ ذكر فى كتابه المسمى (بالقبس) قال علماؤنا : هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعَوْه من الإجماع ؛ وبالله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازىّ الحنفى فى (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

---

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة . (٢) وردت هذه الجملة مضطربة فى الأصول . والتصويب عن كتب السير والبخارى . (٣) ضجنان (بالتحريك وقيل بسكون الجيم) : جبل بناحية تهامة وقيل : جبيل على بريد من مكة . وقال الواقدى : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا .

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه) : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهى حد تهامة . (راجع معجم البلدان) .

فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، و بترك القيام إلى الركوب . وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلّى إيماء برأسه، و يصلى ركعة واحدة حيث توجه إلى ركعتين؛ على ما تقدّم فى «البقرة»[1] . و رجّح الطبرىّ هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: « فإذَا آطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة، وهى مبنيّة على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر . ولا يقال فى العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين، والذى يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازىّ فى (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتى، إن شاء الله تعالى .

التاسعة — قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بن أمية لعمر : مالنا نقصر وقد أمِنّا . فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

قلت : وقد استدلّ أصحاب الشافعىّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله « ما لنا نقصر وقد أمِنّا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات . قال الكِيَا الطبرىّ : ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هذا تأويلا يساوى الذّكْر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضرب فى الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزَوْنا فى بلادنا فتجوز صلاة الخوف ؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله . وفى قراءة أُبَىّ « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أن يفْتِنَكُمُ الذين كَفَرُوا » بسقوط « إن خفتم» . والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت فى مصحف عثمان « إن

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ طبعة أولى أو ثانية .

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدوّ، فمن كان آمنا فلا قصر له . روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول فى السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر؛ فقالت : إنه كان فى حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ! . وقال عطاء : كان يتمُّ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبى وقاص وأتم عثمان؛ ولكن ذلك معلّل بعلل تقدّم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر فى كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف؛ وفى غير الخوف بالسنة ؛ منهم الشافعى وقد تقدّم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : « إن خفتم » ليس متصلا بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال : « إن خفتم أن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا » فأقم لهم يامحمد صلاة الخوف . وقوله : « إن الكافِرِين كانوا لكم عَدُوًّا مُبِينًا » كلام معترض ؛ قاله الجُرْجانى وذكره المهدوىّ وغيرهما . وردّ هذا القولَ القُشَيْرِىُّ والقاضى أبو بكر بن العربى . قال القُشَيْرِىّ أبو نصر : وفى الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل — يريد الجرجانىّ — فى التقدير وضرب الأمثلة . قال ابن العربىّ : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعْلَى بن أُميّة معهما .

قلت : قد جاء حديثٌ عما قاله الجُرْجانى ذكره القاضى أبو الوليد بن رشد فى مقدّماته، وابن عطية أيضا فى تفسيره عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله تعالى : « وإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ » ثم انقطع الكلام ؛ فلما كان بعد ذلك بحَوْل غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى الظهر ؛ فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هَلّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى فى أثرها ؛ فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذِين كفروا » إلى آخر صلاة الخوف . فإن صحّ هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر فى غير الخوف بالقرآن . وقد رُوى عن ابن عباس أيضا مثله قال : إن قوله تعالى « وإذا ضربتم

فِي الأَرضِ فليس عليكم جُناح أن تَقْصُروا مِن الصلاة » نزلت فى الصلاةِ فى السفر ثم نزل « إن خِفتم أن يَفْتِنكم الذين كفروا » فى الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمّنت قضيتين وحُكمين . وقوله « وإذا ضَربتم فِي الأرضِ فليس عليكم جناح أن تقصروا مِن الصلاةِ » يعنى به فى السفر ؛ وتمّ الكلام ، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط ؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة ، والجواب « فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ » . وقوله : « إنّ الكافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا » اعتراض . وذهب قوم إلى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهو حديث عمر إذ روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : " إن هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . قال النحاس : من جعل قصر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى غير خوف وفعله ذلك ناسخا للآية فقد غلط ؛ لأنه ليس فى الآية منع للقصر فى الأمن ، وإنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل . وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل . وفرّق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته جعلت فيه فتنة مثل كلته ، وأفتنته جعلته مُفْتَنًا . وزعم الأصمعى أنه لا يعرف أفتنته . ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ « عدوا » ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى . وهذا كان سببَ إسلام خالد رضي الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ ، ولكن فيها رُخَصٌ على ما تقدّم في « البقرة » وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . هذا قول كافة العلماء . وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيّة فقالا : لا نصلّي صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وإذا كنتَ فيهم » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ، وكلهم كان يحب أن يؤتمّ به ويصلّي خلفه ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب ؛ فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسّي به في غير ما آية وغير حديث ، فقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتموني أصلي" . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم ان تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها ؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم الخصوص

فى هـذه الصلاة وعَدَّوْه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وسـلم، وهم أعلم بالمقال وأقعـد بالحال. وقد قال تعالى: « وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غيرِهِ » وهذا خطاب له، وأمّته داخلة فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن مَن بعده يقوم فى ذلك مقامه؛ فكذلك قـوله: « وإذا كنت فِيهِم ». ألا ترى أن أبا بكر الصـدّيق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأوّل فى الزكاة مثل ما تأوّلوه فى صلاة الخوف. قال أبو عمر: ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ صلى الله عليه وسـلم وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للمصلى خلفه.

الثانيـة — قوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهـم تقف معك فى الصلاة. ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك. ويقال « وليأخذوا أسلحتهم » الذين هم بإزاء العدوّ، على ما يأتى بيانه. ولم يذكر الله تعالى فى الآية لكل طائفة إلا ركعةً واحدة، ولكن رُوى فى الأحاديث أنهم أضافوا اليها أخرى، على ما يأتى. وحذفت الكسرة من قوله « فَلْتَقُمْ » و « لْيَكونوا » لثقلها. وحكى الأخفش والفرّاء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحـود يُفْتَحْن، وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد. والمراد من هذا الأمر الانقسام، أى وسائرهم وُجاه[1] العدوّ حَذَرا من توقّع حملته.

وقـد اختلفت الروايات فى هيئة صـلاة الخوف، واختلف العلمـاء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصّار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواضع. قال ابن العربى: رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلّى صـلاة الخوف أربعا وعشرين مرّة. قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدّم فى معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه رُوى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهى كلها صحاح ثابتة، فعلى أى حديث صلّى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه

(١) وجاه (مثلث الواو) أى مقابلتهم وحذاءهم.

إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبرى. وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمَة، وهو ما رواه فى موطَّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصارىّ أن سهل بن أبى حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجَهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويَسجُد بالّذين معه ثم يقوم، فإذا آستوى قائما ثبت، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلّمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهما عن صالح بن خوّات؛ إلا أن بينهما فصلا فى السلام، ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة، وفى حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلّم بهم. وبه قال الشافعىّ وإليه ذهب؛ قال الشافعىّ: حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم للقياس على سائر الصلوات، فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشىء منها، وأن السنة المجتمَع عليها أن يقضى المأمومون ما سُبِقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعىّ فى المختار عنده؛ وكان لا يَعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية فى صلاة الخوف. وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوّ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبىّ صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلّم النبىّ صلّى الله عليه وسلم؛ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. قال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك صلّى

راكبا أو قائما يومئ إيماء؛ أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال : لأنه أصحها إسنادا، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمَع عليها فى سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين، صَفًّا خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبِل العدوّ، فصلّى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا؛ وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوريُّ — فى إحدى الروايات الثلاث عنه — وأشهبُ بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمى عنه؛ والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يَقضوا، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفى الخوف ركعة» . وهو قول إسحاق وقد تقدّم فى «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى ما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله فى حديث حذيفة وغيره : « ولم يقضوا » أى فى علم من روى ذلك؛ لأنه قد رُوى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى . ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا؛ أى لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة ان الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلّى على تلك الهيئة

من الصلوات فى الخوف؛ قال جميعه أبو عمر. وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الثانية ركعتين . قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والدارَقُطْنِي من حديث الحسن عن أبى بكرة، وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الدارَقُطْنِي أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلّم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتى، وروى عن الشافعىّ . وبه يحتجّ كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وهو مذهب الشافعىّ والأوزاعىّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلى مع النبىّ صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتى فيؤم قومه؛ الحديث . وقال الطحاوىّ : إنما كان هذا فى أول الإسلام إذ كان يجوز أن تُصلَّى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم . فهذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف .

الثالثة — وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قُبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول فى قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن فى الحديث بعد قوله : « فأقمت لهم الصلاة » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال : ثم ركع فركعنا جميعا، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا، قال: ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه، قال : والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم، قال : ثم تقدّم هؤلاء فى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال : ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه، والأخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعُسْفان ومرّة فى أرض بنى سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبى عيّاش

الزُّرَقِيّ وقال : وهو قول الثورىّ وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذىّ من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجَنان وعُسْفان ؛ الحديث . وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلّى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبىّ صلى الله عليه وسلم ركعتان ؛ قال : حديث حسن صحيح غريب . وفى الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبى عَيّاش الزُّرَقى واسمه زيد بن الصامت ، وابن عمر وحذيفة وأبى بكر وسهل بن أبى حَثْمَة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء فى حديث أبى عياش مجتمعين ، وصلّى بهم صلاة أخرى مفترقين كما فى حديث أبى هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطّابِىّ : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبىّ صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة .

الرابعة — واختلفوا فى كيفية صلاة المغرب ؛ فروى الدّارَقُطْنِىّ عن الحسن عن أبى بكرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ؛ فكانت للنبىّ صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا ؛ وبه قال الحسن . والجمهور فى صلاة المغرب على خلاف هذا ، وهو أنه يصلّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ قبل سلام الإمام أو بعده . هذا قول مالك وأبى حنيفه لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعىّ : يُصلّى بالأولى ركعة ؛ لأن عَلِيًّا رضى الله عنه فعلها ليلة الهَرير[1] ، والله تعالى أعلم .

الخامسة — واختَلفوا فى صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف[2] خروج الوقت ؛ فقال مالك والثّورِىّ والأوزاعِىّ والشافعىّ وعامة العلماء : يصلّى كيفما أمكن ؛ لقول ابن عمر . فإن كان خوف أكثر من ذلك يصلّى راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال فى الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ؛ وقد تقدّم فى «البقرة» قول الضحاك وإسحاق . وقال الأوزاعىّ :

(١) ليلة الهرير كأمير من ليالى (صفين) . (٢) الخيف (بفتح الخاء) : مصدر من مصادر «خاف» يقال : خاف يخاف خوفا وخيفا ومخافة وخيفة (بالكسر) .

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيماء كلُّ امرئ لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ؛ وبه قال مَكْحُول .

قلت : وحكاه الكِيَا الطبرى فى « أحكام القرآن » له عن أبى حنيفة وأصحابه ، قال الكِيا : وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلى القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متّفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . وإن قاتلوا فى الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحُكى عن الشافعىّ أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدلّ على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار ؛ فصليناها ونحن مع أبى موسى ففُتح لنا . قال أنس : وما يَسُرّنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ؛ ذكره البخارىّ . وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القَيْسى القرطبى المعروف بأبى حجة ؛ وهو اختيار البخارىّ فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر ، قال : جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسبُّ كفار قريش ويقول : يارسول الله ، ماصلّيتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " وأنا والله ما صليتها " قال : فنزل إلى بُطْحان[1] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادسة — واختلفوا فى صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه : هما سواء ، كلّ واحد منهما يصلى على دابته . وقال الأوزاعىّ والشافعىّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلّى الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

(١) بطحان : واد بالمدينة .

السابعة — واختلفوا أيضا فى العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شىء؛ فلعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولى الشافعىّ. ووجه الأولى أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجازلهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به . وقد يقال : يعيدون فى الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أملَه ويدرك فرصته . والسلاح ما يُدفع به المرء عن نفسه فى الحرب؛ قال عنتره :

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بنى أَبانٍ * سلاحِى بعد عُرْيٍ وٱفتضاح

يقول : أعرته سلاحى ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح . قال ابن عباس : « وليأخذوا أسلحتهم» يعنى الطائفة التى وجاه العدوّ؛ لأن المُصَلّية لا تحارب . وقال غيره: هى المُصَلّية، أى وليأخذ الذين صلّوا أوّلًا أسلحتهم؛ ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم فى الصلاة أُمِروا بحمل السلاح ؛ أى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدوّ . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهْيب للعدوّ . ويحتمل أن يكون للتى وجاه العدوّ خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبّون للمصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف، ويحملون قوله «وليأخذوا أسلحتهم» على النّدب؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندْبا . وقال أهل الظاهر: أخذ السّلاح فى صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر؛ فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ٱبن العربىّ: إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف؛ وبه قال الشافعىّ وهو نصّ القرآن . وقال أبو حنيفة: لا يحملونها؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوةً لهم ونظَرًا .

التاســـعة — قوله تعـالى : ﴿ فإذَا سَجَدُوا ﴾ الضّمير فى « سَجَدُوا » للطائفة المصلّيـة فلينصرفوا ؛ هـذا على بعض الهيئات المرويّة . وقيـل : المعنى فإذا سَجَدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبى حَثْمَة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يُعبّر به عن جميع الصلاة ؛ وهو كقوله عليه السلام : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين" . أى فليصل ركعتين وهو فى السـنّة . والضّمير فى قوله : ﴿ فَلْيَكُونُوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلًا بإزاء العدوّ .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّـلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم ؛ فبيّن الله تعـالى بهذا وجهَ الحكمة فى الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحِذْر فى الطائفة الثانيـة دون الأولى لأنهـا أوْلى بأخذ الحِذْر ؛ لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هـذا الوقت لأنه آخر الصـلاة ؛ وأيضا يقول العدوّ قد أثقلهم السلاح وكَلّوا . وفى هذه الآية أدلّ دليل على تعاطى الأسباب ، واتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، ويبلّغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْـلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغة ، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يَجب فيستحب للاحتياط . ثم رُخّص فى المطر وضعه لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبىّ صلى الله عليـه وسلم يوم بطن نَخْلة[1] لمـا انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مَطِيرا وخرج النبىّ صلى الله عليـه وسلم لقضاء حاجته واضـعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه ، فقال : مَن يمنعك منّى اليوم ؟ فقـال : " الله " ثم قال : " اللّهُمّ اكفنى الغورث بمـا شئت" . فأهوى بالسيف إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكبّ لوجهه لزلقة زلقها . وذكر الواقدىّ أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة .

السلام دفعه فى صدره على ما يأتى فى المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال : "من يمنعك منى يا غَوْرث" ؟ فقال : لا أحد . فقال : "تشهد لى بالحق وأعطيك سيفك" ؟ قال لا، ولكن أشهد ألّا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوّا؛ فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصة فى وضع السلاح فى المطر ومَرَض عبد الرحمن بن عَوْف من جرح كما فى صحيح البخارى . فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهب للعدوّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » أى كونوا مستيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدوّ فى كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مصاب قطّ إلا من تفريط فى حذر . وقال الضحاك فى قوله تعالى : «وخذوا حذركم» بمعنى تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — ﴿ قَضَيْتُمْ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف . وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل فى وقته؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ » وقد تقدّم (١) .

الثانية — ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذّكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أى حال كنتم؛ قياما وقعودا وعلى جنوبكم، وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما فى حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٣١ طبعة ثانية .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . ويقال : فإذا قضيتم الصلاة » بمعنى إذا صلّيتم فى دار الحرب فصلّوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا؛ كما قال تعالى فى آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . وقال قوم : هذه الآية نظيرة التى فى «آل عمران»؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضِجّون فى المسجد فقال : ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول « اذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وقُعُودًا وعَلَى جُنُوبِكُمْ » ؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم يستطع قائما فقاعدا، وإن لم فَصَلّ على جنبك . فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ أى أمنتم . والطُّمَأنينة سكون النفس من الخوف . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أى فأتوها بأركانها وكمال هيئتها فى السفر، وبكمال عددها فى الحَضَر . ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد ابن أسلم : « موقوتا » مُنَجَّمًا، أى تؤدونها فى أنجمها؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه؛ يقال : وقّته فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه . وقال : « كِتابا » والمصدر مذكر؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أى لا تَضْعُفوا، وقد تقدم فى «آل عمران»[1] . ﴿ فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ طلبهم . قيل : نزلت فى حرب أُحُد حيث أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بالخروج فى آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألّا يخرج معه إلا من كان فى الوقعة؛ كما تقدّم فى « آل عمران » وقيل : هذا فى كل جهاد .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا مما يصيبهم، ولكم مَزِيّة وهى أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٦ طبعة أولى وثانية .

الْقَوْمِ قَرْحٌ مِثْلُهُ» وقد تقدّم. وقرأ عبد الرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أى لأن. وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تَئْلَمُون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من فوت ما يرجو. وقال الفرّاء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفى؛ كقوله تعالى: «مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا» أى لا تخافون له عَظَمةً. وقوله تعالى: «لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» أى لا يخافون. قال القُشيرى: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون للكلام نفى، ولكنهما ادّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفى. والله أعلم.

قوله تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — فى هذه الآية تشريف للنبى صلى الله عليه وسلم وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ ايضا على الجادّة فى الحكم، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه فى أمر بنى أبيرق، وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عروة ابن عمّ لهم؛ نقبوا مَشْرُبة[1] لرِفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما، فعُثر على ذلك. وقيل: إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنَى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل: كان الدّرع فى جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رِفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عَمَدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنّبوهم بالسرقة ورَمَوْهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ» الآية. وأنزل الله تعالى «وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) المشربة (بفتح الراء وضمها): الغرفة.

أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا». وكان البرئ الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السّمين. وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة، ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال حسان بن ثابت بيتا يُعرِّض فيه بها، وهو:

وقد أنزلته بنتُ سعد وأصبحت * ينازعها جلْدَ استها وتنازعه

ظننتم بأن يخفى الذى قد صنعتمو * وفينا نبىٌّ عنده الوَحْىُ واضعه

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لى شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وارتد. ثم إنه نقَب بيتا ذات ليلة ليَسْرِق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذىّ وقال: حديث حسن غريب، لانعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحَرّانى. وذكره الليث والطبرىّ بألفاظ مختلفة. وذكر قصة موته يحيى بن سلام فى تفسيره، والقشيرى كذلك وزاد ذكر الردّة، ثم قيل: كان زيد بن السّمين ولبيد بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبيد مسلما. ذكره المهدوىّ؛ وأدخله أبو عمر فى كتاب الصحابة له، فدل ذلك على إسلامه عنده. وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وينحل الشعرَ غيرَه، وكان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث. فقال شعرا يتنصّل فيه؛ فمنه قوله:

أوَ كلما قال الرجال قصيدة * نُحلت وقالوا ابن الأبيرق قالها

وقال الضحاك: أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا، فجاءت اليهود شاكين فى السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل «هأنتم هؤلاءِ» يعنى اليهود. والله أعلم.

الثانية — قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إمّا بوَحْىٍ ونَصّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْى. وهذا أصل فى القياس، وهو يدل على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يرِد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى

بالعين . وفى الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله ، وفيه إضمار آخر ؛ وآمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باسترلالهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ اسم فاعل ؛ كقولك جالسته فأنا جليسه ، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول ؛ يدل على ذلك « وَلَا تُجَادِلْ » فالخصيم هو المجادل ، وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضُدِ أهل التّهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم فى الحجة . وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتّهَم فى الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ . ومشى الكلام فى السورة على حفظ أموال اليتامى والناس ؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا فى الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة — قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قومٍ أن يُجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » . والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما — أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : « هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر — أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ، ولذلك كان يُعتذر إليه ولا يَعتذِر هو إلى غيره ؛ فدلّ أن القصد لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ ﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك الخائنين ؛ فأمَرَه بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما دافع على الظاهر وهو

يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلّك من الناس أن تسمع من المُتداعين وتقضى بنحو ما تسمع ، وتستغفر للمذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أبيرق ؛ لقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ » ، « فَإِنْ كُنْتَ فِى شَكٍّ » .

قوله تعالى : وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت فى أسير بن عُرْوة كما تقدّم . والمجادلة المخاصمة ، من الجَدْل وهو الفَتْل ؛ ومنه رجل مَجْدُول(١) الخَلْق ، ومنه الأجْدَل للصّقر . وقيل : هو من الجَدَالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقِى صاحبه عليها ؛ قال العجّاج :

قد أركب الحالة بعد الحالة * وأترُك العاجز بالجَدَاله

* مُنْعَفِرًا ليست له محاله *

الجَدَالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مُجَدّلا ؛ أى مطروحا على الجَدَالة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكره . ﴿ مَنْ كَانَ خَوَّانًا ﴾ خائنا . وخَوّانا أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الجناية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

(١) مجدول الخلق : لطيف القصب محكم الفتل .

قال الضحاك : لما سَرَق الدّرع اتّخذ حُفْرة فى بيته وجعل الدّرع تحت التّراب ؛ فنزلت ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ﴾ يقول : لا يخفى مكان الدّرع على الله وهو معهم ، أى رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أى يَستترون ؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ » أى مستتر . وقيل : يَستَحْيون من الناس ؛ وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أى بالعلم والرؤية والسّمع ؛ هذا قول أهل السنة . وقالت الجَهْمية والقَدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ؛ تمسّكًا بهذه الآية وما كان مثلها ؛ قالوا : لما قال « وهو معهم » ثَبتَ أنه بكل مكان ؛ لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ؛ فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى مُتَعالٍ عن ذلك . ألا ترى مناظرة بشر فى قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِن نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ » حين قال : هو بذاته فى كل مكان . فقال له خصمه : هو فى قَلَنْسُوَتِك وفى حَشْوك وفى جوف حِمارك . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وَكِيع رضى الله عنه . ومعنى ﴿ يُبَيِّتُونَ ﴾ يقولون ؛ قاله الكَلْبيّ عن أبى صالح عن ابن عباس . ﴿ مَالَا يَرْضَى ﴾ أى مالا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أى من الرأى والاعتقاد ؛ كقولك مذهب مالك والشافعىّ . وقيل : «القول» بمعنى المَقُول ؛ لأن نفس القول لا يُبَيّت .

قوله تعالى : ﴿ هَأَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ ﴾ يريد قوم بَشير السّارق لما هَرَبوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هَٰؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاججتم . ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتّوبيخ . ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل : القائم بتدبير الأمور ؛ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه . والمعنى : لا أحَدَ لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

قال ابن عباس : عَرَضَ الله التوبة على بنى أبيرق بهذه الآية ؛ أى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً ﴾ بأن يسرق ﴿ أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ بأن يشرك ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ يعنى بالتّوبة ؛ فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع ، وقد بيّناه فى «آل عمران» . وقال الضّحاك : نزلت الآية فى شأن وَحْشِىّ قاتلِ حمزة أشرك بالله وقتل حمزة ، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : إنى لَنَادِم فهل لى من تَوْبة ؟ فنزل : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية . وقيل : المراد بهذه الآية العُموم والشّمول لجميع الخلق . ورَوى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود وعَلْقَمة قالا : قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة « النساء » ثم اسْتغفر غُفِر له : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » . ورُوِى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : كنت إذا سَمِعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَعنى الله به ما شاء ، وإذا سَمِعته من غيره خالفته ، وحدثنى أبو بكر وصَدَق أبو بكر : ما من عبد يُذنب ذنبا ثم يتوضأ ويُصلّى ركعتين ويستغفر الله إلا غُفِر له ؛ ثم تلا هذه الآية « ومن يعمل سُوءاً أو يظلِم نفسه ثم يستغفِرِ اللَّهَ يجِدِ الله غفورا رحيما » .

قوله تعالى : وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾ أى ذنبا ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أى عاقبته عائدة عليه . والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه ضررا . ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ قيل : هما بمعنى واحد كُرّر لاختلاف اللفظ تأكيدا . وقال الطّبرى : إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عَمْد وعن غير

عَمْد، والإثم لايكون إلا عن عَمْد . وقيل : الخطيئة مالم تتعمّده كالقتل بالخطأ . وقيل : الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة . وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ قد تقدّم اسم البرىء . والهاء فى « به » للإثم أو للخطيئة؛ لأن معناها الإثم، أولهما جميعا . وقيل : ترجع إلى الكسب . ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثِقل ووزر فهى كالمحمولات . وقال تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ » . والبهتان من البُهْت، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه برىء . روى مسلم عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغيبة "؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : " ذِكْرُك أخاك بما يكره " . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال : " إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتَه وإن لم يكن فيه فقد بهته " . وهذا نص؛ فرمى البرئ بُهْت له . يقال : بَهَته بَهْتا وبَهَتًا وبُهتانا إذا قال عليه مالم يفعله . وهو بَهَات والمقول له مَبْهوت . ويقال : بَهِت الرجل (بالكسر) إذا دهش وتحيّر . وبَهُت (بالضم) مثله، وأفصح منهما بُهِت؛ كما قال الله تعالى : « فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ » لأنه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهِت ولا بهِيت؛ قاله الكسائى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ما بعد « لولا » مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر؛ والمعنى : « ولولا فضلُ الله عليك ورحمته » بأن نبّهك على الحق؛ وقيل : بالنبوّة والعِصْمة . ﴿ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ﴾ عن الحق؛ لأنهم

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودى ؛ فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين ، فوبالُه راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ لانك معصوم . ﴿ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ؛ كقولك جئتك والشمس طالعة ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* وقد أغتدى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل ؛ أى ما يضرونك من شىء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحكمة » القضاء بالوحى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و« تعلم » فى موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ماتفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير وذكروه للنبى صلى الله عليه وسلم . والنَّجْوَى : السر بين الاثنين ؛ تقول : ناجيت فلانا مُناجاة ونِجاء وهم يَتَنَاجُون ويَتَنَاجَوْن . ونَجَوْت فلانا أنجُوه نَجْوًا ، أى ناجيته ؛ فنجْوَى مشتقة من نجوت الشىء أنجوه ، أى خلصته وأفردته ؛ والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ؛ قال الشاعر :

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كمن بِعَقُوتِهِ * والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِى بِقِرواحِ (١)

فالنَّجْوَى المسارّة مصدر ، وقد تُسمَّى به الجماعة ؛ كما يقال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى » ؛ فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

(١) البيت لأوس بن حجر . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذي ليس يستره من السماء شىء .

الاستثناء المنقطع وقد تقدم ؛ وتكون « مَن » فى موضع رفع ؛ أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » فى موضع خفض ويكون التقدير : لا خير فى كثير مِن نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين ، فتكون « مَن » فى موضع خفض على البدل ؛ أى لا خير فى كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون فى موضع نصب على قول من قال : ما مررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ، وفيه بُعْدٌ . والله أعلم . والمعروف : لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرّ كلَّها . وقال مُقاتِل : المعروف هنا الفرض ؛ والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق " . وقال صلى الله عليه وسلم : " المعروف كاسمه أول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله " . وقال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهدنك فى المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

مَن يفعل الخير لا يَعدَم جوازِيَه * لا يذهبُ العرفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرَّياشىّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلها كفورٌ أم شكور

ففى شكر الشكور لها جزاء * وعند الله ما كفر الكفور

وقال الماوَرْدِى : « فينبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجّله حذار فواته ، ويبادر به خِيفة عجزه ، وليعلم أنه من فُرَص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقةً بالقدرة عليه ، فكم واثق بقدرةٍ فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مِكْنة زالت فأورَثَتْ خجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق خجل * حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فَطِن لنوائب دهره ، وتحفّظ من عواقب مكره لكانت مغانمه مذخورة ، ومغارمه مجبورة ؛ فقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَن فُتح عليه باب من الخير

فلينتهزه فإنه لا يدرى متى يُغلق عنه " . ورُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل شىء ثمرة وثمرةُ المعروف السّراح[1] " . وقيل لأنُو شِرْوَان : ما أعظمُ المصائب عندكم ؟ قال : أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت . وقال عبد الحميد : من أخّر الفرصة عن وقتها فلْيَكُن على ثقة من فوتها . وقال بعض الشعراء :

إذا هَبّت رياحُك فاغتنِمْها * فإنّ لكل خافقة سكونُ

ولا تغفَل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحُرُمات إلى وَالٍ قَصّر فى رعاية حُرْمته :

أعَلَى الصراط تريد رِعْيةَ حرمتى * أم فى الحساب تمنّ بالإنعام

للنفع فى الدنيا أريدك ، فانتبه * لحوائجى من رقدة النوّام

وقال العباس : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ؛ فإذا عجّلته هنأته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء :

زاد معروفُك عندى عظما * إنه عندك مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف تركُ الامتنان به ، وترك الإعجاب بفعله ؛ لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر » . وقد تقدّم فى « البقرة[2] » بيانه .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عامٌّ فى الدماء والأموال والأعراض ، وفى كل شىء يقع التّداعى والاختلافُ فيه بين المسلمين ، وفى كل كلام يراد به وجه الله تعالى . وفى الخبر : " كلام ابنِ آدم كلُّه عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكرٍ لله تعالى " . فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب . وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه : ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن القضاء يُورِث بينهم الضغائن . وسيأتى فى « المجادلة » ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى . وعن أنس بن مالك

(١) السراح : التعجيل .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣١١ طبعة أولى أو ثانية .

رضى الله عنه أنه قال : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتقَ رقبة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبى أيوب : " ألا أدلُّكَ على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاسدوا وتقرّب بينهم إذا تباعدوا " . وقال الأوزاعيّ : ما خطوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة فى إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنكَدِر : تنازع رجلان فى ناحية المسجد فمِلْت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يرانى : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد " . ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ فى كتاب اللؤلئيّات له، وجدته بخط المصنف فى وريقة ولم ينبّه على موضعها رضى الله عنه . و﴿ ابتغاءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله .

قوله تعالى : وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب ٱبن أبَيْرِق السارق، لما حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وٱرتدّ؛ قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » إلى قوله : « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » . وقال الضحاك : قَدِم نفر من قريش المدينةَ وأسلموا ثم ٱنقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية «ومن يشاقِقِ الرسول» . والمشاقّة المعاداة . والآية وإن نزلت فى سارق الدّرع أو غيره فهى عامّة فى كل من خالف طريقَ المسلمين . والهُدَى :

الرشـد والبيان، وقد تقدم[1]. وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ يقال: إنه نزل فيمن ارتد؛ والمعنى: نتركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أى نكله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضرّ؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي: نزل قوله تعالى: «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى» فى ابن أُبَيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له: حجّاج بن عِلَاط، فسقط فبقى فى النّقب حتى وُجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه فقتلوه، فنزلت «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو «نُوَلِّهْ» و«نُصْلِهْ» بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانيـة — قال العلماء فى قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ» دليل على صحة القول بالإجماع. وفى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدّم القول فى هـذا المعنى. وروى التّرمذىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: ما فى القرآن آيةٌ أحبُّ إلىّ من هذه الآية «إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [قال:] هذا حديث غريب. قال ابن فُورَك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القِبْلة إذا مات غيرَ تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمةٍ من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يارسول الله، إنى شـيخ منهمك فى الذّنوب والخطايا، إلا أنى لم أشرك بالله شيئا منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتّخـذ من دونه وَلِيًّا، ولم أُوقع المعاصى جرأة على الله ولا مكابرة له، وإنى لنـادم وتائب ومستغفر، فما حالى عند الله؟ فأنزل الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» الآية.

قوله تعـالى: إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية وثالثة.

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله إلا إناثا . نزلت فى أهـل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إِنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إناثا » أصناما، يعنى اللّات والعُزّى ومَناة . وكان لكل حىّ صنم يعبدونه ويقولون أنثى بنى فلان؛ قاله الحسن وابن عباس ، وأنّ مع كل صنم شيطانه يتراءى للسَّدَنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسّه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى . وقيل : « إِلّا إِنَاثًا » مَوَاتًا لأن الموات لا رُوح له ، كالخشبة والحجر . والموات يُخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتّضاع المنزلة؛ تقول : الأحجار تعجبنى ، كما تقول : المرأة تعجبنى . وقيل : « إلا إناثا » ملائكة؛ لقولِهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفعاؤنا عند الله ؛ عن الضحّاك . وقـراءة ابن عباس « إِلا وَثَنا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس؛ وقـرأ أيضا « وُثُنا » بضم الواو والثاء جمع وَثَن . وأوثان أيضا جمع وَثَن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى — حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جُريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنهـا كانت تقرأ « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إلا أُثُنًا » كأنه جمع وَثَنًا على وِثان ؛ كما تقول : جمل وجِمال ، ثم جمع وِثانا على وُثُن ؛ تقول : مِثال ومُثُل ؛ ثم أبدل من الواو همـزة لمـا انضمت ؛ كما قال جل وعز : « وَإِذَا الرُّسُـلُ أُقِّتَتْ » من الوقت ؛ فأُثُن جمع الجمع . وقرأ النبىّ صلى الله عليه وسلم « إلا أُنُثًا » جمع أنيث كغدير وغدر . وحكى الطبرى أنه جمعُ إناث كثِمار وثمر . حكى هـذه القراءة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الدّانِىّ ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقـد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى « اتَّخَـذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ » أى أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدّم اشتقاق لفظ الشيطان (١) . والمَرِيد

(١) راجع جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانيه أو ثالثة .

العاتى المتمرّد ؛ فعيل من مَرد إذا عتَا . قال الأزهرى : المَرِيد الخارج عن الطاعة ، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومريد ومتمرد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ؛ ومنه قيل للرجل : أمرد، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ﴾ أصل اللّعن الإبعادُ، وقد تقدّم[1] . وهو فى العرف إبعادٌ مقترنٌ بسخَط وغضب ؛ فلعنة إبليس — عليه لعنة الله — على التعيين جائزة، وكذلك الكَفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل ؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة »[2] .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أى وقال الشيطان ؛ والمعنى : لأستخلصنهم بغَوايتى وأضلنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنًى ؛ يَعْضُده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : «ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم إياه فى أشياء، منها أنهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ، ودورانهم به يوم أسبوعه يقولون ليعرفه العُمّار[3] .

قوله تعالى : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية .
(٢) راجع جـ ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .
(٣) عمار البيوت : سكانها من الجن .

فيـه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ أى لأصرفنّهم عن طريق الهدى . ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أى لأسَوِّلنّ لهم من التمنى ، وهـذا لاينحصر إلى واحد من الأمنية ؛ لأن كل واحد فى نفسه إنما يمنّيه بقـدر رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البَتْك القطع ؛ ومنه سيف باتِك . أى أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه . يقال : بتكه و بتّكه ، (مخففا ومشدّدا) وفى يده بِتْكة أى قطعة ، والجمع بِتَك ؛ قال زهير :(١)

* طارت وفى كفه من ريشها بِتَكُ *

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ اللاّمات كلها للقسم . واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع ؛ فقالت طائفة : هو الخِصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ؛ قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح . وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان . والآذان فى الأنعام جَمال ومنفعة ، وكذلك غيرها من الأعضاء ؛ فلذلك رأى الشيطانُ أن يغير ما خلق الله تعالى . وفى حديث عِياض بن حِمار المُجاشعىّ (٢) " وأنى خلقت عبادى حنفاء كلّهم وأن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرّمتْ عليهم ما أحللت لهم وأمَرَتْهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وأمَرَتْهم أن يغيّروا خلقى " . الحديث ، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضا . وروى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدّثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَشِف الهيئة ، قال : " هل لك من مال " ؟ قلت : نعم . قال : " من أى المـال " ؟ قلت : من كل المـال ، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد : والغنم — قال : " فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك أثره " ثم قال : "هل تَنْتِجُ (٣) إبِلُ قومِك صحاحا

---

(١) هذا عجز بيت ، وصدره * حتى إذا ماهوت كف الغلام لها *

(٢) اجتالتهم : استخفتهم .

(٣) نتجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها ووليت نتاجها .

آذانُها فتعمِدُ إلى موسَى فتشقّ آذانَها وتقول هـذه بُحُر وتشق جلودَها وتقول هـذه صُرُم[1] لتحرّمها عليك وعلى أهلك " ؟ قال : قلت أجل . قال : "وكلّ ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى اللهِ أحدٌ من مُوسكِ وساعد الله أشـدّ من ساعدك " . قال قلت : يا رسول الله، أرأيتَ رجلا نزلْتُ به فلم يَقْرِنى ثم نزل بى أفأَقْريه أم أكافئه ؟ فقال : " بل اقْرِه " .

الثالثـة — ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "أن نَستشرِف[2] العين والأذن ولا نضحِّى بعوراءَ ولا مُقابَلة ولا مُدابَرة ولا خرقاء ولا شرقاء". أخرجه أبو داود عن علىّ قال : أمرَنا، فذكره . المقابَلة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابرة : المقطوعة مؤخّر الأذن . والشرقاء : مشقوقة الأذن . والخرقاء التى تخرِق أذنَها السِّمَة . والعيب فى الأذن مراعًى عنـد جماعة العلمـاء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن لاتجزئ أو جُلّ الأذن، والشقّ للمِيسَم يجزئ؛ وهو قول الشافعىّ وجماعة الفقهاء . فإن كانت سَكّاء وهى التى خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعى : لا يجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت ؛ ورُوى عن أبى حنيفة مثل ذلك .

الرابعـة — وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة، إما لسمن أو غيره . والجمهـور من العلمـاء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصى، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمنَ من غيره . ورَخّص فى خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز . وخَصَى عروة بن الزبير بغلا له . ورخّص مالك فى خِصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين[3] لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَّد ؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يؤكل][4]، وتقوية الذّكر إذا انقطع أمله عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". واختاره ابن المنذر قال : لأن ذلك

---

(١) صرم (جمع صريم) : وهو المقطوع الأذن . (٢) تشرف الشىء واستشرفه : وضع يده على حاجبه كالذى يستظل من الشمس حتى يبصره ويستبينه . ومعنى الحديث : أن تتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ؛ وآفة العين عورها، وآفة الأذن قطعها . (٣) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : « تعليق الحال بالدين » . (٤) زيادة عن ابن العربى .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء خلق الله . وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعىّ : كانوا يكرهون خِصاء كل شىء له نَسل . وقال ابن المنذر : وفيه حديثان؛ أحدهما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صَبْر[1] الروح وخِصاء البهائم . والذى فى الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلْق . قال أبو عمر : يعنى فى ترك الإخصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق .

قلت : أسند أبو محمد عبد الغنى من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تخصوا ما يُنْمى خلق الله" . رواه عن الدارقطنى شيخه قال : حدّثنا عباس بن محمد حدّثنا قُراد حدّثنا أبو مالك النخعىّ عن عمر بن اسماعيل؛ فذكره . قال الدارقطنى : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبى مالك .

الخامسة — وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبة؛ فإنه إذا خُصى بطل قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به فى قوله عليه السلام : "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم" . ثم إن فيه ألما عظيما ربما يُفضى بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهىّ عنه . ثم هذه مُثْلة، وقد نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة؛ وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصى من الصّقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخصوا . ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حَدٍّ ولا قَوَد؛ قاله أبو عمر .

السادسة — وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنًى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهى ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم الكىّ بالنار وأصله العلامة؛ يقال : وَسَم الشىء يَسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها؛ ومنه قوله تعالى : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم » . فالسيما العلامة والمِيسَم المِكواة . وثبت فى صحيح مسلم عن أنس

(١) صبرُ الانسانِ وغيره على القتل : هو أن يحبس ويرمى حتى يموت .

قال : رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسـلم المِيسَم وهو يسم إبل الصـدقة والفىء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدى فى حقه ؛ ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعـــة — والوَسم جائز فى كل الأعضاء غير الوجه ؛ لمـا رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ؛ أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء ؛ إذ هو مَقَرّ الحسن والجمال ، ولأن به قِوام الحيوان ؛ وقد مرّ النبىّ صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبدَه فقال : " اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته " . أى على صورة المضروب ؛ أى وَجْهُ هذا المضروب يشبه وجهَ آدمَ ، فينبغى أن يُحترم لشبهه . وهذا أحسن ما قيل فى تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنّع للحسن ؛ قاله ابن مسـعود والحسن . ومن ذلك الحـديث الصحيح عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمُستوشِمَات [والنّامصات](١) والمتنمِّصات [والمُتفلِّجات] للحسْن المغيّرات خلقَ الله " الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتى بكماله فى الحشر إن شاء الله تعالى . والوشْم يكون فى اليدين ، وهو أن يُغرز ظهرُ كف المـرأة ومعصمُها بإبرة ثم يُحشى بالكحل أو بالنُّؤور(٢) فيخضرّ . وقد وَشَمَت تَشِم وَشْماً فهى واشمة . والمستوشمة التى يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروىّ . وقال ابن العربىّ : ورجال صِقِلّيّة وإفريقيّة يفعلونه ؛ ليدلّ كل واحد منهم على رُجْلِيّة فى حداثته . قال القاضى عِياض : وقع فى رواية الهَرَوىّ — أحد رواة مسلم — مكان «الواشمة والمستوشمة» الواشية والمستوشيةُ ، (بالياء مكان الميم) وهو من الوَشْى وهو التزيّن ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، وثوب مُوَشًّى فى وجهه وقوائمه سـواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بمـا تفعله فيها من التنمّص والتفليج والأشْر . والمتنمّصات جمـع متنمّصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمناص ، وهو الذى يقلع الشعر ؛ ويقال لها النامصة . ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السنّة حلق العانة ونتف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه ، ويُبطل كثيرا من المنفعة فيه . والمُتفلِّجات جمع متفلجة ، وهى التى تفعل الفلَج

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) النؤور : دخان الشحم .

فى أسنانها ؛ أى تعانيه حتى ترجع المُصْمَتة الأسنان خِلْقة فلجاءَ صَنْعةً . وفى غير كتاب مُسلم : الواشرات ، وهى جمع واشرة ، وهى التى تشر أسنانها ؛ أى تصنع فيها أشرا ، وهى التحزيزات التى تكون فى أسنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبُّهًا بالشابة . وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر . واختُلف فى المعنى الذى نُهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَمشِّى المرأة يديها بالحناء . ورُوى عن عمر إنكار ذلك وقال : إمّا أن تخضب يديها كلّها وإما أن تَدَع ، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر ، ولا تدع الخضاب بالحناء ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تختضب فقال : " لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل " فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضى عياض : وجاء حديث بالنّهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح . ولا تتعطل ، ويكون فى عنقها قلادة من سير فى خرز ؛ فإنه يُروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " إنه لا ينبغى أن تكونى بغير قلادة إما بخيط وإما بسير " . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماسَ الحُسْن لزوج أو غيره ، سواء فلّجت أسنانها أو وَشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طِوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لِحية أو شارب أو عنفقة وإن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ماذكره أن من خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبى جعفر وغيره .

الثامنـة — قلت : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصِلة والواشِمة والمستوشِمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هى التى تفعل ذلك ، والمستوصِلة هى التى تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصِل المرأة بشعرها شيئا (١) . وخَرّج عن أسماء بنت أبى بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن لى ٱبنةً عُرَيِّسًا (٢) أصابتها حصبة فتمرّق شعرها أفأصِلُه ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصِلة ". وهذا كله نص فى تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شىء من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه فى معنى وَصْلِه بالشعر . وشذّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهى عن الوصل خاصّة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا، وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث . وقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمّى كانت تمشُط النساء، أترانى آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تصِل فلا . ولا يدخل فى النهى ما ربط بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجمل، والله أعلم .

التاسـعة — وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها وينتفع بها ، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتُركب وتُؤكل فحرّموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيّروا ما خلق الله. وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جُبير وقتادة . ورُوى عن ابن عباس

(١) هكذا فى الأصول . وفى صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

« فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » دين الله؛ وقاله النخعيّ، واختاره الطبرى قال : وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصى ؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصى؛ أى فليغيرن ماخلق الله فى دينه. وقال مجاهد أيضا : «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ» فطرة الله التى فطر الناس عليها؛ يعنى أنهم وُلدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره ، وهو معنى قوله عليه السلام : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويُمجّسانه". فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذّر من الإيمان به فى قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » . قال ابن العربىّ : رُوى عن طاوس أنّه كان لايحضر نكاح سوداءَ بأبيضَ ولا بيضاء بأسودَ، ويقول : هذا من قول الله « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » . قال القاضى : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبىّ صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض، بضئره بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفِى على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهريةً . وهذا أيضا يُخصّ وقد خفى عليهما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ أى يطيعه ويدَع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أى نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيلَه وتُرّهاته من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويُوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا فى الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ لذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أى خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظَاهرا تحبه وفيه

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور لأنه يحمل على محابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أولئك﴾ ابتداء ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثانى والجملة خبر الأول. و﴿مَحِيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ ابتداء وخبر. ﴿قِيلًا﴾ على البيان؛ قال قيلا وقولا وقالا، بمعنى لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآى من المعانى والحمد لله.

قوله تعالى: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنىّ «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِى أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعا. ومن أحسن ما رُوى فى نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عِكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش: ليس نبعث؛ فأنزل الله «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ». وقال قَتادة والسُّدِّىّ: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيّكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحقّ بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب؛ فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. السوء ههنا الشرك؛ قال الحسن: هذه الآية فى الكافر، وقرأ «وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ». وعنه أيضا «من يعمل سوءا يجزبه» قال: ذلك لمن أراد الله هَوانَه، فأما من أراد كرامته فلا؛ قد ذكر الله قوما فقال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِى كَانُوا يُوعَدُونَ». وقال الضحاك: يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام؛ والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء؛ فأما مجازاة الكافر فالنار لأن كفره أَوْبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا؛ كما رَوى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة

قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » بلغتْ من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قارِبوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارةٌ حتى النَّكْبَةِ يُنْكَبُها والشوكةِ يُشاكُها ". وخرّج الترمذى الحكيم فى (نوادر الأصول، فى الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمر الهذلى قال حدّثنا عبد الرحمن ابن سليم بن حيّان(١) أبو زيد قال سمعت أبى يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع : لا تمرّ بى على المصلوب؛ يعنى ابن الزبير، قال فما فجِئه(٢) فى جوف الليل أن صكَّ مَحمِلَه جِذعُه؛ فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خُبيب أن كنت وأن كنت ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يعمل سوءا يُجْزَ به فى الدنيا أو فى الآخرة " فإن يك هذا بذاك فهيه . قال الترمذى أبو عبد الله : فأما فى التنزيل فقد أجمله فقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرا » فدخل فيه البرّ والفاجر والعدوّ والولِىّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الموطنين فقال : " يجزَ بِهِ فى الدنيا أو فى الآخرة " وليس يجمع عليه الجزاء فى الموطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهيه؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنيق فانصدع حتى ضُبّب بالفضة فهو إلى يومنا كذلك؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعمل سوءا يجزبه " . ثم قال : إن يك هذا القتل بذاك الذى فعله فهيه؛ أى كأنه جُوزى بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر بين الفريقين؛ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثىّ قال : لما نزلت «من يعمل سوءا يجز به» قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه : ما هذه بمبقية منا؛ قال : "يا أبا بكر إنما يُجزى المؤمن بها فى الدنيا ويُجزى بها الكافر يوم القيامة " . حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معاوية

(١) يروى بالياء والباء (التقريب) . (٢) فجئه الأمر وبغاه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .

وعبـدة بن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن زهير الثقفىّ قال : لمـا نزلت « من يعمل سوءا يجز بِهِ» قال أبو بكر : كيف الصلاح يارسول الله مع هذا ؟ كل شىء عملناه جُزينا به ؛ فقال: "غفر الله لك يا أبابكر ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء[1]"؟ قال بلى . قال : "فذلك مما تجزون به" ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله « من يعمل سـوءا يجز بِهِ » . وروى الترمذىّ عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنها لما نزلت قال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أمّا أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة" . قال : حديث غريب وفى إسناده مَقال ، وموسى بن عبيدة يضعَّف فى الحديث ، ضعَّفه يحيى ابن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سَبّاع مجهول ، وقد روى هذا من غير وجه عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا ؛ وفى الباب عن عائشة .

قلت : خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد ابن سلمة عن علىّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ او تُخْفُوهُ » وعن هـذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » فقالت عائشة : ما سألنى أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؛ فقال : يا عائشة ، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحُمّى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقِدها فيفزع فيجدها فى عَيْبته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبر من الكير . واسم « ليس » مضمر فيها فى جميع هذه الأقوال ؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تتمنوه بل من يعمل سوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بأمانيكم ؛ إذ قد تقدم « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنـاتٍ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعنى المشركين ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ » . وقيل : « من يعمل

(١) اللأواء : الشدّة والمحنة .

سوءا يجز بِهِ » إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « ولا يجِدْ له » بالجزم عطفا على « يُجَزَ بِهِ » . وروى ابن بكار عن ابن عامر «ولا يجِدُ» بالرفع استئنافا . فإن حُملت الآية على الكافر فليس له غَدًا ولِيٌّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس ولِيٌّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقِرَى الأضياف ، وأهل الكتاب لسبقهم وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ فبيّن تعالى أنّ الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان . وقرأ « يُدْخَلُون الجنة » الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على مالم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء ؛ يعنى الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النّقير وهى النكتة فى ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ فُضِّل دين الإسلام على سائر الأديان وَ ﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّٰهِ ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصديق رضى الله عنه . وانتصب « دِينا » على البيان . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ابتداء وخبر فى موضع الحال ، أى موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب ؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والملّة الدِّين ، والحَنِيف المسلم وقد تقدّم[1] .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سُمِّى الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا إلا ملأته ؛ وأنشد قول بشار :

* قد تخللت مسلك الروح منى *

وبه سُمِّى الخليل خليلا وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم . وقيل : هو المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا . وقيل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم اختصّ إبراهيمَ فى وقته للرسالة . واختار هذا النحاسُ قال : والدليل على هذا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم " وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا " يعنى نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " أى لو كنت مختصا أحدا بشىء لاختصصت أبا بكر رضى الله عنه . وفى هذا ردٌّ على من زعم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اختص بعض أصحابه بشىء من الدِّين . وقيل : الخليل المحتاج ؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى ؛ كأنه الذى به الاختلال . وقال زُهير يمدح هَرِم بن سِنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغبةٍ * يقول لا غائبٌ مالى ولا حَرِمُ

أى لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذى ليس فى محبته خلل ؛ فجائز أن يكون سمى خليلا لله بأنه الذى أحبه واصطفاه محبة تامة . وجائز أن يسمى خليل الله أى فقيرا إلى الله تعالى ؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصا فى ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه لما رُمى بالمَنْجَنيق وصار فى الهواء أتاه جبريل عليه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال : أمّا إليك فلا . فَخُلَّة الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيل : سمى بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر ، وقيل : بالموصل لِيَمْتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه ، فملأ غرائره رملا وراح به إلى أهله فحطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدّموه إليه قال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : من الذى جئت به من عند خليلك المصرى ؛ فقال : هو من عند خليلى ؛ يعنى الله تعالى فسُمِّى خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تسجدوا

لله سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللّهمّ إنى قد فعلت ما أمكننى فافعل بالله ما أنت له أهل ؛ فوفّقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلا لذلك . وقيل : لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شيئا بغير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا فى أوّله باسم الله وفى آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلا ؛ فاتخذه الله خليلا . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتخذ الله إبراهيم خليلا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناسُ نيام " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يا جبريل لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلا " ؟ قال : لإطعامه الطعام يامحمد . وقيل : معنى الخليل الذى يوالى فى الله ويعادى فى الله . والخُلّة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين . وقيل : هى من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسُدّ خَلّة صاحبه . وفى مصنف أبى داود عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدُكم من يخالل " . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن فى الله خُلّتُه * فخليله منه على خطر

آخر :

إذا ما كنتَ متّخذا خليلاً * فلا تثقَنْ بكل أخى إخاءِ
فإن خُيّرتَ بينهمُ فألصق * بأهل العقل منهم والحياءِ
فإن العقل ليس له إذا ما * تفاضلت الفضائل من كِفاءِ

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخلاء الرجال همُ كثيرٌ * ولكن فى البلاء هم قليلُ
فلا تغررك خُلّة من تؤاخى * فمالك عند نائبة خليل
وكل أخ يقول أنا وَفِىٌّ * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِل له حسب ودِين * فذاك لما يقول هو الفعول

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ملكا واختراعا . والمعنى أنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالّته ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ كيف وله ما فى السموات وما فى الأرض ؟ وإنما إكرامه لامتثاله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك ؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول : الله يفتيكم فيهن ؛ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحى ، وذلك فى كتاب الله « يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قل الله يُفتيكم فيهن » . « ويسألونك عن اليتامى » . و « يسألونك عن الخمر والميسر » . « يسألونك عن الجبال » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ « ما » فى موضع رفع ، عطف على اسم الله تعالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن ، وهو قوله : « فَٱنْكِحوا ما طاب لكم من النساء » وقد تقدّم . وقوله تعالى : « وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » أى وترغبون عن أن تنكحوهنّ ثم حذفت « عن » .

وقيل : وترغبون فى أن تنكحوهنّ ثم حذفت «فى» . قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويُرغب فى نكاحها إذا كانت كثيرة المال . وحديث عائشة يقوّى حذف « عن » فإن فى حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره، وحين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدّم أول السورة .

قوله تعالى : وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره مابعده. و﴿خافت﴾ بمعنى توقّعت . وقول من قال تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألاّ يكلمها ولا يأنس بها. ونزلت الآية بسبب سَوْدة بنت زَمعة. روى الترمذىّ عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لاتطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة ؛ ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز؛ قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزُّهرِىّ عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خَدِيج كانت تحته خَوْلة ابنة محمد بن مسلمة؛ فكره من أمرها إما كِبرًا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلّقنى واقسم لى ما شئت ؛ فجرت السنة بذلك ونزلت « وإِنِ ٱمرأة خافت مِن بَعْلِها نُشوزا أو إعراضا » . وروى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها « وإِنِ ٱمراة خافت مِن بعلِها نشوزا أو إعراضا » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلّ ؛ فنزلت هذه الآية . وقراءة العامة « أن يصّالحَا » .

وقرأ أكثر الكوفيين « أن يُصْلِحا » . وقرأ الجَحْدَرِيّ وعثمان البتى « أَنْ يَصَّلِحا » والمعنى يصطلحا ثم أدغم .

الثانيـة — فى هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدّل بها . قال ابن أبى مليكة : إن سودة بنت زَمعة لما أسنّت أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فآثرت الكون معه فقالت له : أمسكنى واجعل يومى لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كَبِرت ، فتزوّج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أهملها حتى إذا كانت تحِلّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : إنما بَقِيت واحدة ، فإن شئت أستقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة ، وإن شئت فارقتك ؟ قالت : بل أستقرّ على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم يرافع عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزُّهرِىّ بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه «وَإِنِ ٱمرأَةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزًا أو إعراضًا فلاجُناح عليهما أَنْ يُصلِحا بينهما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ» . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم «فآثر الشابة عليها» يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها ؛ لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومبيت ؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنّ بمثل رافع ، والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه ؛ فإن وضعت له من مهرها شيئا حلّ له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حَرَج . وقال الضحاك : لا بأس أن يُنقصها من حقها إذا تزوج من هى أشبّ منها وأعجب إليه . وقال مُقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابّة ؛ فيقول لهذه الكبيرة :

أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثرَ مما أقسم لك من الليل والنهار؛ فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ وإن أبت ألّا ترضى فعليه أن يعدِل بينهما فى القَسْم .

الثالثة — قال علماؤنا : وفى هذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة فى هذه النازلة؛ بأن يُعطِىَ الزوج على أن تصبر هى، أو تعطىَ هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشىء تعطيها، كما فعل أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صَفِيّة فقالت لعائشة : أصلحى بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومى لك . ذكره ابن خُوَيزِمَنْداد فى أحكامه عن عائشة قالت : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صَفِية فى شىء، فقالت لى صفية : هل لكِ أن تُرضِين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى؟ قالت : فلبست خمارا كان عندى مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إليكِ عنى فإنه ليس بيومك" . فقلت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ وأخبرته الخبر فرضى عنها . وفيه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعة — قرأ الكوفيون «يُصْلِحا» . والباقون «أن يَصّالحَا» . الجَحْدرِىّ «يَصَّلحا» . فمن قرأ « يَصّالحا » فوجهه أن المعروف فى كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم، ولا يقال : أصلح القوم؛ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ « يَصّلِحا » فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع؛ كما قال « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » . ونصب قوله : « صلحا » على هذه القراءة على أنه مفعول، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثل أصلحت أمرا؛ وكذلك هو مفعول أيضا على قراءة من قرأ « يَصّالحا » لأن تفاعل قد جاء متعديا؛ ويحتمل أن يكون مصدرا حذفت زوائده . ومن قرأ « يَصَّلحا »

فالأصل يصتلحا ثم صار إلى يصطلحا ، ثم أبدلت الطاء صادا وأدغمت فيها الصاد ؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصّلح الحقيقىّ الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع مايقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته فى مال أو وطء أو غيرذلك . ﴿ خير ﴾ أى خير من الفرقة ؛ فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر ، وقد قال عليه السلام فى البُغْضة : " إنها الحالقة " يعنى حالقة الدِّين لا حالقة الشعر .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشُّح فى كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يَشِحّ بحكم خلقته وجِبِلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ؛ يقال : شَحّ يَشِح (بكسر الشين) . قال ابن جُبير: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . قال ابن عطية : وهذا أحسن ؛ فإن الغالب على المرأة الشّح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة . والشح الضبط على المعتقَدات والإرادةُ فى الهمم والأموال ونحو ذلك ؛ فما أُفرط منه على الدِّين فهو محمود ، وما أُفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمّة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . وماصار إلى حَيِّز منع الحقوق الشرعية [أو](١) التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشِّيَم اللئيمة لم يبق معه خير مرجُوّ ولا صلاح مأمول .

قلت : وقد روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : " مَنْ سيّدكم "؟ قالوا : الجَدُّ آبن قيس على بُخْل فيه . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " وأىّ داء أدْوَى من البخل "! قالوا : وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : " إن قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعد النساء ويعتذر النساء

(١) الزيادة عن ابن العربى .

ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء " . وقد تقدّم[1] ؛ ذكره الماوَرْدِيّ .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ شرط « فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » جوابه . وهذا خطاب للأزواج من حيث إن للزوج أن يشحّ ولا يحسن ؛ أى إن تحسنوا وتتقوا فى عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهتكم لصحبتهنّ واتّقاء ظلمهن فهو أفضل لكم .

قوله تعالى : وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العَدْل بين النساء ، وذلك فى ميل الطبع فى المحبة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلْقة لا يملكون مَيْل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : " اللهم إن هذه قِسْمتى فيما أملك فلا تَلُمْنى فيما تملك ولا أملك " . ثم نهى فقال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القَسْم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع . وسيأتى بيان هذا فى « الأحزاب » مبسوطا إن شاء الله تعالى . وروى قَتادة عن النَّضْر بن أنس عن بشير بن نَهِيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان فلم يَعدِل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل " .

قوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أى لا هى مطلقة ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن . وهذا تشبيه بالشىء المعلّق من شىء ؛ لأنه لا على الأرض استقرّ ولا ما عُلِّق عليه انحمل ؛ وهذا مطرّد فى قولهم فى المثل : « ارض من المَرْكب بالتّعليق » . وفى عرف النحويين فى تعليق

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٢ طبعة أولى أو ثانية .

الفعـل . ومنـه فى حديث أم زَرْع فى قول المـرأة : زَوْجِى العَشَنَّق[1] إن أنْطِق أُطَلَّق وإن أسكت أُعَلَّق . وقال قتادة : كالمسجونة ؛ وكذا قرأ أُبَىّ « فتذروها كالمسجونة » . وقرأ ابن مسعود « فتذروها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب ؛ لأنه جواب النهى . والكاف فى « كالمعلقة » فى موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أى وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليُحْسنا ظنّهما بالله ، فقـد يُقيّض للرجل امرأةً تَقَرّ بها عينه ، وللمرأة من يُوسّع عليها . ورُوى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر فأمره بالنكاح ، فذهب الرجل وتزوج ؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر فأمره بالطلاق ؛ فسئل عن هـذه الآية فقال : أمرتُه بالنكاح لعلّه من أهل هذه الآية « إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » فلمـا لم يكن من أهل تلك الآية أمرتُه بالطلاق فقلت : فلعلّه من أهل هذه الآية « وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم ؛ وقد مضى القول فى التّقوى[2] . ﴿ وإيَّاكُمْ ﴾ عطف على ﴿ الَّذِين ﴾ . ﴿ أنِ اتَّقُوا اللهَ ﴾ فى موضع نصب ؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رحى آى القرآن ؛ لأن جميعه يدور عليها .

(١) العشنق : الطويل الممتد القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مَخْبَر .

(٢) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما — أنه كرر تأكيدا ليتنبّه العباد وينظروا ما فى ملكوته وملكه وأنه غنىّ عن العالمين. الجواب الثانى — أنه كرر لفوائد: فأخبر فى الأوّل أن الله تعالى يُغنِى كُلا من سعته؛ لأن له ما فى السموات وما فى الأرض فلا تَنْفَد خزائنه. ثم قال: أوصينا كم وأهلَ الكتاب بالتقوى، وإن تكفروا فإنه غنىّ عنكم؛ لأن له ما فى السموات وما فى الأرض. ثم اعلم فى الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ لأن له ما فى السموات وما فى الأرض. وقال: ﴿ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ ولم يقل من فى السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفى السموات والأرض مَن يعقل ومَن لا يعقل.

قوله تعالى: إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ يعنى بالموت. ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ﴾ يعنى بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سَلْمان وقال: "هم قوم هذا". وقيل: الاية عامّة، أى وإن تكفروا يُذهبكم ويأت بخَلْق أطوعَ لله منكم. وهذا كما قال فى آية أخرى: « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ». وفى الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل فى رعيته، أو كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يُذهبَه ويأت بغيره. ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾ والقدرة صفة أزلية لاتتناهى مقدوراته كما لاتتناهى معلوماته، والماضى والمستقبل فى صفاته بمعنًى واحد، وإنما خص الماضى بالذكر لئلا يتوهّم أنه يحدث فى ذاته وصفاته. والقدرة هى التى يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

أى مَن عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: « وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ». وقال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ». وهذا على أن يكون أراد بالآية المنافقين والكفار، وهو اختيار الطبرى. ورُوى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسّع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل « مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيراً » أى يسمع ما يقولونه ويُبصر ما يُسرونه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ «قوامين» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب بِرّهما وعِظَم قدْرهما، ثم ثنّى بالأقربين إذهم مظنة المودة والتعصُّب؛ فكان الأجنبىّ من الناس أحْرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال .

الثانية — لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضيةٌ، ولا يمنع ذلك برّهما بل من برّهما أن يشهد عليهما أو يخلّصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » فإن شهد لهما أو شهدا له وهى :

الثالثة — فقد اختُلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهرى: كان مَن مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدَين[1] والأخ، ويتأوّلون فى ذلك قولَ الله تعالى: «كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ» فلم يكن أحد يُتّهم فى ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يُتّهم، وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنَّخَعِىّ والشَّعْبِىّ وشُرَيح ومالك والثَّوْرِىّ والشافعىّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. ورُوى عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك رُوى عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثَّوْرِىّ والمُزَنِىّ. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا فى النسب. ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوز إذا كان فى عياله أو فى نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لاتُقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهى محل الشهادة. وقال الشافعىّ: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرَّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خُصّ فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة فالتّهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغِمْر على أخيه، ورَدَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابىّ: ذو الغِمْر هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فتردّ شهادته للتُّهَمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا. والقانع السائل والمستطعَم، وأصل القنوع السؤال. ويقال فى القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدُمهم ويكون فى حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى ردّ هذه الشهادةِ التُّهَمَةُ فى جَرّ المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكلّ من جَرّ إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة؛

(١) عبارة ابن العربى: «... الوالد والأخ لأخيه ... الخ».

كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها ، أو كمن حُكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوه . قال الخطّابى : ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جَرّ المنفعة فقياسُ قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التُّهمَة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجةٌ على من أجاز شهادة الأب لابنه ؛ لأنه يجرّ به النفع لما جُبل عليه من حُبّه والميل إليه؛ ولأنه يتملّك عليه ماله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " . وممن ترّد شهادته عند مالك البَدَوِىّ على القَرَوِىّ؛ قال : إلا أن يكون فى بادية أو قرية ، فأما الذى يُشهِد فى الحضر بَدَوِيًّا ويدع جيرته من أهل الحَضَر عندى مُريب . وقد روى أبو داود والدَّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجوز شهادة بدَوِىّ على صاحب قرية " . قال ابن الحكم : تأوّل مالك هذا الحديثَ على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال ، ولا تُرد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق . وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم . وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»[1] ، ويأتى فى «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ نصب على النعت لقوّامين ، وإن شئت كان خبرا بعد خبر . قال النحاس : وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال بما فى «قوامين» من ذكر الذين آمنوا ؛ لأنه نفس المعنى ، أى كونوا قوّامين بالعدل عند شهادتكم . قال ابن عطية : والحال فيه ضعيفة فى المعنى ؛ لأنها تُخَصّص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط . ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التأنيث .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه . ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ متعلق بشهداء ؛ هذا هو الظاهر الذى فسّر عليه الناس ، وأن هذه الشهادة المذكورة هى فى الحقوق فيُقِرّ بها لأهلها ، فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه ؛ كما تقدّم .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها ، طبعة أولى أو ثانية .

أدّب الله تعالى المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم . ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانيـة لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » بقوّامين، والتـأويل الأوّل أبين .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ فى الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أى إن يكن الطالب أو المشهود عليـه غنيًّا فلا يُراعَى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » فيما اختار لهما من فقر وغِنًى . قال السُّدّى : اختصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم غنيّ وفقير فكان ضَلْعه[1] مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يَظلم الغنى؛ فنزلت الاية .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ إنما قال «بهما» ولم يقل به وإن كانت « أو » إنمـا تدل على الحصـول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بالخصمين كيف ما كانا ؛وفيه ضعف . وقيل : إنمـا قال « بِهِما » لأنه قد تقدّم ذكرهما؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى ﴾ نَهْيٌ، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ، أى مهلك؛ قال الله تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغـير الحق ، وعلى الجور فى الحكم، إلى غير ذلك . وقال الشَّعْبِيّ : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتّبعوا الهوى، وألّا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ فى موضع نصب .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا ﴾ قرئ « وإن تلووا » من لَوَيت فلانا حقه لَيّا إذا دفعتَه به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوَىَ » قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر « لَيًّا » والأصل لَوْيًا ، وَلِيّانًا والأصل لِوْيَانًا ، ثم أدغمت الواو فى الياء .

(١) الضلع : الميل .

وقال القُتَبِيّ : « تلووا » من اللىّ فى الشهادة والميـل إلى أحد الخَصْمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون « تَلُوا » أراد قمتم بالأمر . وقيل : إن معنى « تَلُوا » الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تلوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنًى للولاية ههنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هـذا ولا تكون « تَلُوا » بمعنى « تَلْوُوا » وذلك أن أصله « تَلْوُوا » فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أخرى ، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهى كالقراءة بإسـكان اللام وواوين ؛ ذكره مكىّ . وقال الزجاج : المعنى على قراءته « إن تلْوُوا » ثم همز الواو الأولى فصارت « تلؤوا » ثم خفّفت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت « تَلُوا » وأصلها « تَلْوُوا » . فتتفق القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومَكِّىّ وابن العربىّ وغيرهم . قال ابن عباس : هو فى الخصمين يجلسان بين يدى القاضى فيكون لَىّ القاضى وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فاللَّىُّ على هذا مطل الكلام وجَرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذى يميل القاضى عليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسُّدّى وابن زيد والضحاك ومجاهد : هى فى الشهود يلوى الشهادة بلسانه ويحرّفها فلا يقول الحق فيها ، أو يُعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفى الحديث : " لَىُّ الواجِدِ يُحِل عِرْضَه وعقوبته " . قال ابن الأعرابىّ : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العـاشرة — وقد استدل بعض العلماء فى رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل تعالى الحاكم شاهدا فى هذه الآية ، وذلك أدلّ دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة ؛ لأن المقصود منـه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليـه ، ولا يتأتّى ذلك من العبـد أصلا فلذلك ردّت الشهادة .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

نزلت فى جميع المؤمنين؛ والمعنى : يأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم وأثبتوا عليه . ﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ أى القرآن . ﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر « نُزّل » و « أُنزِل » بالضم . الباقون « نزل » و « أنزل » بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا باللات والعُزّى والطّاغوت آمنوا بالله؛ أى صدقوا بالله وبكتبه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَير، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعُزير، ثم كفروا بعد عُزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم » فالجواب أن الكافر إذا آمن غُفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

[يا رسول الله](١) أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال : "أما من احسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام". وفى رواية "ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر". الإساءة هنا بمعنى الكفر؛ إذ لا يصح أن يراد بها ارتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يُعصم من جميع السيئات إلى حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى : «ثم ازدادوا كفرا» أصرُّوا على الكفر. ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾ يرشدهم. ﴿سَبِيلًا﴾ طريقا إلى الجنة. وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه. وفى هذه الآية ردّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدى الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويُحرَم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا. وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين، وقد مضى القول فيهم فى «البقرة»(٢) عند قوله تعالى : «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ».

قوله تعالى : بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة، وقد تقدّم بيانه فى «البقرة»(٣) ومعنى النفاق.

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «الذين» نعت للمنافقين. وفى هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحّدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمّنت المنع من موالاة الكافر، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدِّين. وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا من المشركين لَحِق بالنبىّ صلى الله عليه وسلم يقاتل معه؛ فقال له : "ارجع فإنا لا نستعين بمشرك". «العِزّة» أى الغلبة؛ عَزّه يعُزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم. (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) راجع جـ ١ ص ١٩٨ و ٢٣٨، طبعة ثانية أو ثالثة.

عزًّا إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يبتغون » يريدون عبد بنى قَيْنُقاع . قال ٱبن أُبَىّ : كان يُوالِيهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزَّل قولُه تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن . وقرأ عاصم ويعقوب « وقد نَزَّل » بفتح النون والزاى وشدّها ؛ لتقدّم اسم الله جل جلاله فى قوله تعالى: « فإن العزة لله جميعا » . وقرأ حُميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاى . الباقون « نُزِّل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ ﴾ موضع « أن إذا سمعتم » على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفى قراءة الباقين رفع ؛ لكونه ٱسم مالم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ إى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع على الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء ؛ كما تقول : سمعت عبد الله يلام ، أى سمعت اللوم فى عبد الله .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الكفر . ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم ، والرّضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : « إنكم إذًا مثلهم » . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء ، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ؛ فإن لم يقدر على النّكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد رُوى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ؛ فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية « إنكم إذًا مثلهم » أى إن الرضا بالمعصية معصية ؛ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة ؛ كما قال :

* فكل قرين بالمقارِن يقتدى *

وقد تقدّم . و إذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصى كما بيّنا فتجنّبُ أهل البدع والأهواء أوْلى . وقال الكَلْبيّ : قوله تعالى « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » نسخ بقوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » . وقال عامة المفسرين : هى مُحْكَمة . و روى جُوَيْبر عن الضحاك قال : دخل فى هذه الآية كلّ محدِث فى الدِّين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ الأصل « جامعٌ » بالتنوين فحذف استخفافا ؛ فإنه بمعنى يجمع . ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعنى المنافقين ، أى ينتظرون بكم الدوائر . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ ﴾ أى غلبة على اليهود وغنيمة . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أى أعطونا من الغنيمة . ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أى ظَفر . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غَلَب عليه ؛ ومنه قوله تعالى : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . وقيل : أصل الاستحواذ الحَوْط ؛ حاذه يحوذه حَوْذا إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أعِلّ لكان ألم نستحِذ ، والفعل على

الإعلال استحاذ يستحيذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ﴿ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين كانوا لا يُعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « ألم نكن معكم » الامتنان على المسلمين ؛ أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها — ما روى عن يُثَيْع (١) الحضرمىّ قال كنت عند علىّ فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « ولن يجعل الله لِلكافِرين على المؤمِنين سبيلا » كيف ذلك ، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال علىّ رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحُكْم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربىّ : وهذا ضعيف ؛ فأخّر الحكم إلى يوم القيامة ، لعدم فائدة الخبر فيه وإن أوهم صدر الكلام معناه ؛ لقوله تعالى : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وجعل الأمر فى الدنيا دُولا تغلب الكفار تارة وتُغلب أخرى ؛ بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة . ثم قال : « ولن يجعل الله لِلكافِرين على المؤمِنين سبيلا » فتوهّم من توهّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته ؛ إذ يكون تكرارا .

الثانى — أن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضتهم ؛ كما فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " وإنى سألت ربّى ألا يهلكها بسنة عامّة وألا يُسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإنى قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسْبِى بعضهم بعضا " .

(١) اضطربت الأصول وبعض المصادر فى ضبط هذا الاسم : والذى فى القاموس وشرحه أنه « أثيع » كزبير أو « يثيع » بقلب الهمز ياء .

الثـالث — أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصَوْا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العـدوّ من قبلهم؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا .

قلت : ويدلّ عليه قوله عليه السلام فى حديث ثوبان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسبى بعضهم بعضا " وذلك أن « حتى » غاية؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلّط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابـع — أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخـامس — « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودُحضت .

الثانيـة — ابن العربىّ : ونزع علماؤنا بهذه الآية فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبـد المسلم ؛ وبه قال أشهب والشافعىّ، لأن الله سبحانه نفى السبيل فليس للكافر عليـه بالشراء سبيل . فلا يُشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبى حنيفـة : إن معنى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فى دوام المِلْك ؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه](١) وذلك بالإرث . وصورته أن يُسلم عبد كافر فى يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقَبْل الحكم عليـه ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلمَ [وارثُ](٢) الكافر . فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصـد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصـد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حُكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حُقّق فيه قصـده، ويُجعل له سبيل إليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصرانى واليهودى لعبده المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أسـلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدلّ على أنه على ملكه بِيع

(١) زيادة عن ابن العربى .

وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرًا دائما .

واختلف العلماء فى شراء العبد الكافر العبدَ المسلَم على قولين : أحدهما — البيع مفسوخ. والثانى — البيع صحيح ويباع على المشترى .

الثالثة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب فى رجل نصرانى دبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد، فقال مالك والشافعىّ فى أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد، ويخارَج على سيده النصرانى، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فان هلك النصرانى وعليه دَين قُضى دينه من ثمن العبد المدَبَّر، إلا أن يكون فى ماله ما يحمل المُدَبَّر فيعتق المدبَّر. وقال الشافعىّ فى القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ واختاره المُزَنىّ، لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مسلم فى يد مشرك يُذلّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له . وقال الليث بن سعد : يباع النصرانى من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذى اشتراه وأعتقه، ويُدفع إلى النصرانى ثمنه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسلم مُدَبَّر النصرانى قُوِّم قيمته فيسعى فى قيمته، فإن مات النصرانى قبل أن يفرغ المدبَّر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » معنى الخدع (١). والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسله . قال الحسن : يُعْطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نورٌ يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوْا ؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طُفئ نور كلّ منافق، فذلك قولهم : « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » .

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وإذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ أى يُصَلّون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفى صحيح الحديث : " إن أثقل صلاة على المنافقين العَتَمَةُ والصبح " . فإن العَتَمة تأتى وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها ، وصلاةُ الصبح تأتى والنوم أحبّ إليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ؛ وقد تقدّم بيانه[٢] . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذامًّا لمن أخّر الصلاة : " تلك صلاة المنافقين — ثلاثا — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مالك وغيره . فقيل : وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه . وهنا مسألتان :

الأولى — بيّن الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين ، وبيّنها رسولُه محمدٌ صلى الله عليه وسلم ؛ فمن صلّى كصلاتهم وذَكَر كرهم لحق بهم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وسيأتى . اللّهُمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الحسن حسب ما علّمه النبىّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين رآه أخلّ بالصلاة فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ آستقبل القبلة فكبر ثم آقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم آركع حتى تطمئن راكعا ثم آرفع حتى تعتدل قائما ثم آسجد حتى تطمئن ساجدا ثم آرفع حتى تطمئن جالسا ثم آفعل ذلك فى صلاتك كلّها " . رواه الأئمة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن " . وقال : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبه فى الركوع والسجود " . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، يرون أن

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣١٢ طبعة أولى أو ثانية .

الرجل يقيم صُلْبه فى الركوع والسجود . قال الشافعىّ وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود" . قال ابن العربىّ : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض . وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى فى « البقرة » هذا المعنى .

الثانية — قال ابن العربىّ : إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك الرياء المنهى عنه ، ولم يكن عليه حَرَج ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهِرها صَيْدا للناس وطريقا إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدّم بيانه فى « النساء » فتأمله هناك . ودلّت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل ؛ لقول الله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة » يعمّ . وقال قوم : إنما يدخل النفل خاصة ؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس ، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعالى : مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذب المتردّد بين أمرين ؛ والذبذبة الاضطراب . يقال : ذَبْذَبْته فتذبذب ؛ ومنه قول النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كلّ مَلْك دونها يتذبذب

آخر :

خيال لأم السلسبيل ودونها * مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جنّى : أى الممتر القلق الذى لا يثبت ولا يتمهل . وهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين ، لامخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر. وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " مثل المنافق كمثل الشاة العائرة (١) بين الغنمين تعير إلى هذه مرّة وإلى هذه أخرى " وفى رواية " تكر " بدل " تعير ". وقرأ الجمهور « مُذَبْذَبِين » بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية . وفى حرف أُبَىّ « متذبذبين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذّبذبين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مَذَبذبين » بفتح الميم والذالين .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

مفعولان ، أى لاتجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم ، وقد تقدّم هذا المعنى . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى فى تعذيبه إياكم بإقامة حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فِي الدَّرَكِ ﴾ قرأ الكوفيون « الدّرْك » بإسكان الراء ، والأولى أفصح ؛ لأنه يقال فى الجمع : أدراك مثل جمل وأجمال ؛ قاله النحاس . وقال أبو علىّ : هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه ، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدّرْك أدْرُك ؛ كفَلْس وأفلُس . والنار دركات سبعة ؛ أى طبقات ومنازل ؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك . يقال للبئر : أدراك ، ولما تعالى درج ؛ فللجنة دَرَج ، وللنار أدراك . وقد تقدّم هذا (٢) . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى الهاوية ؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ثم لظى

(١) العائرة : المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

ثم الحُطَمة ثم السّعير ثم سَقَر ثم الجحيم ثم الهاوية؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى، أعاذنا الله من عذابها بمَنِّه وكَرَمه. وعن ابن مسعود فى تأويل قوله تعالى: «فى الدّرك الأسفل من النار» قال: توابيت من حديد مقفلةٌ فى النار تطبق عليهم. وقال ابن عمر: إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومَن كفر من أصحاب المائدة وآل فوعون، تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «إنّ المنافقين فى الدّرك الأسفل من النار». وقال تعالى فى أصحاب المائدة: «فإنِّى أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ». وقال فى آل فرعون: «أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ».

قوله تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق. ومِن شرط التائب من النفاق أن يُصلح فى قوله وفعله. و يعتصم بالله أى يجعله ملجأ ومعاذا، ويخلِص دينه لله؛ كما نصت عليه هذه الآية، وإلا فليس بتائب. ولهذا أوقع أجر المؤمنين فى التسويف لانضمام المنافقين إليهم. والله أعلم. روى البخارىّ عن الأسود قال: كنا فى حَلْقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلّم ثم قال: لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم؛ قال الأسود: سبحان الله! إن الله تعالى يقول: «إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار». فتبسّم عبد الله، وجلس حذيفة فى ناحية المسجد؛ فقام عبد الله فتفرّق أصحابه فرمانى بالحصى فأتيته، فقال حذيفة: عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت: لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. وقال الفراء: معنى «فأولئك مع المؤمنين» أى من المؤمنين. وقال القُتَبِى: حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال «فأولئك مع المؤمنين» ولم يقل هم المؤمنون. وحذفت الياء من «يؤت» فى الخط كما حذفت فى اللفظ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها، ومثله «يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِى» و«سَنَدعُ الزَّبَانِيَةَ» و«يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِى» حذفت الواو لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى : مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقدير : أى منفعة له فى عذابكم إن شكرتم وآمنتم ؛ فنبّه تعالى أنه لا يعذب الشاكرَ المؤمن ، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع مَن كنّ فيه كنّ له ، وثلاث مَن كنّ فيه كنّ عليه ؛ فالأربع التى له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار ، قال الله تعالى : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ » وقال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » وقال تعالى : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » . وأما الثلاث اللاتى عليه : فالمكر والبَغْى والنّكث ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ » قال تعالى : « وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » وقال تعالى : « إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أى يشكر عبادَه على طاعته . ومعنى « يشكرهم » يُثيبهم ؛ فيتقبل العمل القليل ويُعطى عليه الثوابَ الجزيل ، وذلك شكر منه لعباده . والشكر فى اللغة الظهور ؛ يقال : دابة شَكُور إذا أظهرت من السِّمَن فوق ما تُعْطَى من العلف ؛ وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى (١) . والعرب تقول فى المَثَل : « أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَة (٢) » لأنه يقال : تَخَضّر وتنضُر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

(١) راجع جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) البروق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات . وقيل : هو نبت معروف .

* * *

تم الجزء الخامس من تفسير القرطبي

يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوّله قوله تعالى :

« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول »

* * *

كَمُلَ طبع الجزء الخامس من كتاب "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي"
بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٦
(٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧) ع

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة الدار ٤٢/١٩٣٦/٣٠٠٠)

COLUMBIA UNIVERSITY
0026815044

893.7K84
DK5
v. 5

0971733

JAN 15 1962